

الجزء الثالث والستون

في معاشرة الأزواج وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى وذكر الجماع

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".

- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...

- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.

- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.

- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.

- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.

- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.

- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.

- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.

- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.

- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٦٣ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٧٣ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠١/٦٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: ١٦ رمضان ١٣١٦هـ.

المنسوخ له: يحيى بن خلفان الخروصي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٥٨ صفحة.

بداية النسخة: "باب١: فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لها إذا أطاعته. بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يسّر يا كريم، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلمعروف﴾".

نهاية النسخة: "...أو يحكم حاكم المسلمين عليه بذلك، والله أعلم، وبه التّوفيق".

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٧٣)، ويرمز إليها بـ: (ث).

اسم الناسخ: ثني بن حميد بن سعيد السعدي.

تاريخ النسخ: ١٥ محرم ١٢٨٨هـ.

المنسوخ له: ورد في نهاية النسخة: "...نسخته لهنية بنت خويمد بن سعيد السعدية...".

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٤٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لها إذا أطاعته. وقيل: إنّ النّكاح نوع رقّ، وهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها... مسألة: من كتاب بيان الشرع: رواية عن النبي عليه السلام: من طريق أبي بكر ﷺ قال: « أيما امرأة...»".

نهاية النسخة:

"وقــام بعــض حيثمــا يشــاء بــلا ضــرار جــاءت الفتيــا".

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ: (ق).

اسم الناسخ: سيف بن شويمس بن علي بن سلمان الخميسي.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطر.

عدد الصفحات: ٣٨٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر يا كريم. باب ١: فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لها إذا أطاعته. وقيل: إنّ النّكاح نوع رقّ، وهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها...

مسألة: من كتاب بيان الشرع: رواية عن النبي عليه السلام: من طريق أبي بكر ﷺ قال: « أيما امرأة...»".

نهاية النسخة:

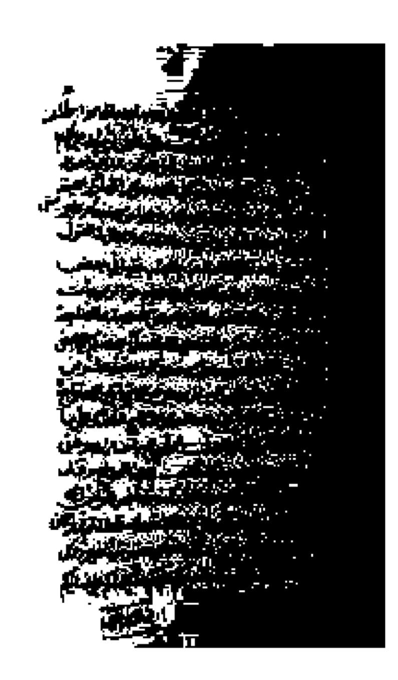
"وقام بعض حيثما يشاء بلا ضرار جاءت الفتيا"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-**الزيادات:** توجد زيادات كثيرة في النسخة الأصل على النسختين (ث) و(ق)، ومن بين تلك الزيادات: زيادة في بداية الكتاب بمقدار صفحة، وزيادة أخرى في وسط الكتاب بمقدار سبع صفحات ونصف، وهي جوابات عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي، والشيخ علي بن أبي القاسم الإزكوي، والشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي، والشيخ عبد الله بن محمد القرن، والشيخ صالح بن وضاح، والشيخ أحمد بن مفرج، وغيرهم، وزيادة أخرى قبيل نهاية الكتاب بمقدار سبع صفحات ونصف عن الشيخ أحمد بن مفرج، والشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، والشيخ شائق بن عمر، والشيخ ورد بن أحمد بن مفرج، والشيخ أحمد بن مداد، وزيادة أخرى في نهاية الكتاب بمقدار ثلث صفحة، وهي مسألة عن الشيخ الصبحي.

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

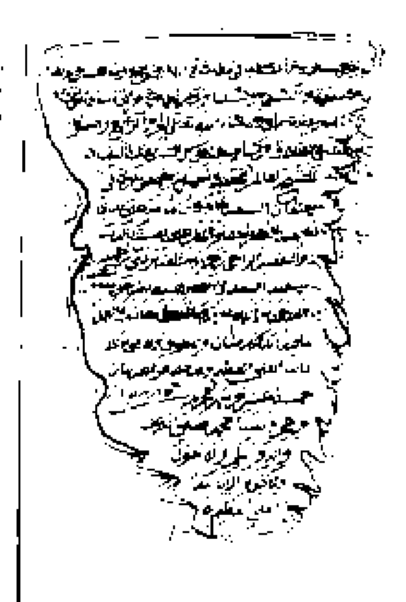


الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول فيما على الزوجة إذا لم تطع زوجها، وفيما لها إذا أطاعته

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم: [**وقيل:** إنَّ النكاح نوع رقّ، وهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه][(١)]. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، **قيل:** هو كفّ الأذى، وإعطاء صاحب الحقّ حقّه بغير التزام لمؤنة في طلبه، ومن غير إظهار كراهية في تأديته، وكذلك على المرأة والرجل أن يؤديا حق بعضهما بعض من غير مطل. **وقيل:** هو الإنصاف في المبيت والنفقة، والإجمال في القول. وقال الله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء:٣٦]؛ **فقيل في بعض التفسير:** إنها الزوجة.

وقال تعالى في تعظيم حق الزوجات: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١]؛ **قيل:** هو حقّ الصحبة والمضاجعة، **كأنه قيل:** ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمته؛ **فقد قالوا:** صحبة عشرين يوما قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج. **وقيل:** هو قول الولي عند عقد النكاح: أنكحتك على ما في كتاب الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

---

(١) زيادة من ث.

وعن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع وقد ذكّر ووعظ: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان»[١]؛ أي: أسيرات في أيديكن «أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٢]. وفي موضع: «فإنهن عندكم؛ لا تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن لكم[٣] على نسائكم حقّا ولنسائكم عليكم حقّا، فحقّكم على نسائكم /٤/ أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه، ولا يأذنّ في دخول بيتكم من تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٤]، وعلى الحرة تسليم نفسها إلى زوجها في منزله ليلا ونهارا؛ فتبذل له ما يلزمها من الحق، من غير مطل مع كفّ الأذى. والله الموفق وبه نستعين وعليه نتوكل.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وروي[٥] عن النبي ﷺ من طريق أبي بكر رضي الله عنه أنه قَال: «أَيَّمَا امرأة أَغضبتْ (خ: عصت[٦]) زوجها، فهي في لعنة الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٥٦٢؛ وهشام بن عمار في حديثه، رقم: ١٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٨٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٨؛ وأبو داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٤.

(٣) في الأصل: نكم.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦٣؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٥١؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ٥٦٢.

(٥) ث: رواية.

(٦) ث: غضبت.

ولعنة[١] الملائكة والناس أجمعين، إلا أن تتوب فترجع»[٢]. وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (أيَّما امرأة دعاها زوجها إلى الفراش فأبتْ؛ فهي في سخط الله إلا أن تتوب وترجع). وعن عثمان أنه قال: (أيما امرأة قالت لزوجها لم أر منك خيرا مذ عرفتك؛ أحبط الله عملها سبعين صباحًا، ولو أنها كانت تصوم النهار وتقوم الليل). وعن علي أنه قال: (أيما امرأة هجرت زوجها ظالمة؛ حشرت يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون في الدرك الأسفل من النار، إلا أن تتوب وترجع). وعن عبد الله بن سلام أنه قال: (أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بلا رأيه، إلا لعنها الله وكل من طلعت عليه الشمس والقمر، حتى يرضى عنها زوجها وتتوب وترجع).

ومن غيره: وقد بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ خرج غازيا وأمر امرأته /٥/ أن تقر في بيتها، ثم مرض أبوها، وأَرسل إليها أن تبلغه، فسألت رسول الله عن الخروج إلى أبيها تعوده؛ «فأمرها أن تطيع زوجها، وتقرّ في بيته»، ثم اشتد المرض على أبيها فأرسل إليها لتعوده، فاستأمرت[٣] رسول الله ﷺ؛ «فأمرها أن تطيع زوجها، وتقرّ في منزله»، ثم إن والدها مات، فأرسلت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أورده بلفظ قريب كل من: الذهبي في الكبائر، ص: ١٧٥؛ وأبي العباس في الزواجر، كتاب النكاح، ٢/٧٧.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ستامرت.

تستأمر[١] رسول الله لتخرج في جنازته؛ «فأمرها أن تطيع زوجها، وتقرّ في منزله»[٢].

(رجع) وعن عمار بن ياسر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (أيما امرأة خانت زوجها في الفراش؛ فلها عذاب نصف هذه الأمة، إلا أن تتوب وترجع). وعن معاذ بن جبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (لو أن امرأة لحكت (ع[٣]: لحست) بلسانها الدم والقيح عن زوجها ما أدت حقه).

ومن غيره: وقالت عائشة: أتت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، إني فتاة أُخطب، وإني أكره التزويج، فما حق الزوج على المرأة؟ قال: «لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلَحَسَتْهُ ما أدَّت حقّه (خ: شكره)» قالت: فلا أتزوج إذن؛ قال: «بلى تزوجي فإنه خير»[٤].

(رجع) وعن المقداد بن الأسود أنه قال: (أيَّما امرأة أسخطت زوجها؛ فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). وعن أبي ذر الغفاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (أيَّما امرأة لعنت زوجها؛ إلا لُعنت[٥] من فوق سبع السموات، ولعنها كل شيء من الجن والإنس، إلا أن تتوب وترجع). وعن طلحة بن عبد الله أنه قال: (أيما امرأة كلحت في وجه زوجها؛ فهي في سخط /٦/ الله، إلا أن تتوب وترجع). وعن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تستأمن.

(٢) سيأتي عزوه بمعناه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أورده بلفظ قريب كل من: أبي طالب المكي في قوت القلوب، ٠٢/٤١٦؛ والغزالي في الإحياء، ٠٢/٥٧.

(٥) ث: لعنته.

الزبير بن العوام أنه قال: (أيما امرأة عبدت عبادة مريم بنت عمران عَلَيْهَاالسَّلَامُ، ولم يرض عنها زوجها؛ لم يقبل الله تلك العبادة، وأدخلها النار مع الداخلين، إلا أن تتوب وترجع). وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها»(١). وعن أبي هريرة أنه قال: (لو أن امرأة وضعت إحدى يديها شواء، والأخرى طبيخًا، وقدّمته إلى زوجها ما أدّت حقه، وإن هي عصته طرفة عين؛ دخلت النار مع الداخلين، إلا أن تتوب وترجع). وعن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: (أيما امرأة آذت زوجها ليخلي سبيلها؛ فلو أنها افتدت بما في الأرض من ذهب وفضة، لم يرض الله عنها، وأدخلت النار مع الداخلين).

ومن غيره: روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته؛ فلتأته وإن كانت على التنور»(٢). ومن طريق آخر: «إذا دعا الرجل امرأته إلى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٣٥؛ وابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد، رقم: ٥٠؛ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان، ٠٢/٦٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧١٣٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٢٢.

فراشه؛ فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب»(١). وعنه ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قوله: حتى تصبح بمعنى المبالغة، وإثمها باق عليها(٣) حتى تتوب.

(رجع) وعنه ﷺ: «أعظم الناس حقًّا على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقا على الرجل أمه»(٤). وقال ﷺ: «خير النساء التي تسره إذا نظر، /٧/ وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»(٥). ومن طريق عبد الله ابن سلام عنه ﷺ: «خير النساء من(٦) تسرك إذا أبصرت، وتطيعك(٧) إذا

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٤٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٢٣٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧١٣٣؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الملائكة، رقم: ١١٩٣٠.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٢٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٩١٠٣؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٢٤٤.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٢٣١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، حقوق الأولاد والأهلين، رقم: ٨٣٦٣.

(٦) ث: ما.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: تعطيك.

أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك»[١]. وَقال ﷺ: «إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيرا قط؛ فقد حبط عملها»[٢].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على شرط إذا كان الرجل لا يؤذيها، وغير مقصر في حقها بغير عذر؛ فهو صحيح، وإن كان مؤذيا لها بما لا يجوز له فيها ومقصرًا؛ ما وجب عليه لها بغير عذر، فلا يعمّه حكم الحديث، ولا المراد به، وإن كان لفظه عموميا.

(رجع) وعنه ﷺ: «إذا تطيّبت المرأة لغير زوجها؛ فإنما هو نار وشنار»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إذا أرادت به تقريب أحد لباطل؛ إذ تطيبت المرأة وزوجها مسافر، فلم يشهر تحريم ذلك عليها.

(رجع) وقال ﷺ: «اثنان لا تجاوز[٤] صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق عن[٥] مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت[٦] زوجها حتى ترجع»[٧]، روى ذلك ابن عمر.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «خير النساء تسرك»، رقم: ١٤٩٦٩، ١٤/٣٣٨.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٧/٨٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٥٠؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٥٠٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٤٠٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٣١٧.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تجاور.

(٥) ث: من.

(٦) ث: غضب.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٦٢٨؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، رقم: ٧٣٣٠.

ومن كلام عمر بن الخطاب: النساء ثلاث: [امرأة تعين أهلها على الدهر](١) ولا تعين الدهر على أهلها وقلَّ ما تجدها. وامرأة وعاء للولد ليس فيها غيره. والثالثة غل قمل يجعله الله في رقبة من يشاء، ويفكّه(٢) إذا يشاء. وكان عليه السلام «أَفْكه الناس مع نسائه»(٣). وجملة حقوقهن أن يحسن إليهن الزوج في معاشرتهن.

قلت: يا رسول الله ما حق المرأة على الزوج قال: «يطعمها إذا /٨/ طعم ويكسوها إذا اكتسى»(٤). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: بأبي وأمي يا رسول الله أخبرني ما للرجال على النساء من الأجر فقال ﷺ: «أيما رجل أخذ بيد امرأته يريد منها شيئا؛ إلا كتب الله له عشر حسنات، فإن عانقها؛ كتب الله له عشرين حسنة، فإن قبّلها؛ كتب الله له مائة حسنة وعشرين حسنة، فإن قضى منها حاجته وقام إلى غسله [لم يمسّ](٥) الماء شعرة من شعر جسده إلا كتب الله له بكل شعرة حسنة، ويمحي عنه بكل شعرة سيئة، ويقول الله تبارك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعين أهلها على الدهر، ولا تعين أهلها على الدهر.

(٢) ث: يفلكه.

(٣) أورده أبو طالب المكي في قوت القلوب، ٤٠١٨/٠٢؛ والغزالي في الإحياء، ٤٤/٠٢. وأخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ»، باب المداراة بطلاقة الوجه وحسن البشر، رقم: ٦٠. وأخرجه البزار في مسنده بلفظ: «كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْكَهَ النَّاسِ مَعَ صَبِيٍّ»، رقم: ٦٤٤١.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٥٠؛ وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق المرأة على زوجها، رقم: ٤٨٦؛ والخرائطي في مساوئ الأخلاق، باب عقوبات المملوكين، رقم: ٦٩١.

(٥) ث: ممسّ.

للملائكة: انظروا إلى عبدي، قام في هذه الليلة القرة إلى ربه، أشهدكم أني قد غفرت له»[١].

وروي أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله إني امرأة كثيرة الخطّاب، وقد رغب فيّ الرجال، وقد جئتك أسألك عن حق الزوج على الزوجة، فقال ﷺ: «إن دعاك؛ فأجيبيه في أول دعوة، فإن أخرته حتى يدعوك ثانية؛ حبط الله عنك أجر سبعين صلاة»، قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «نعم، أيما امرأة تعمل[٢] عملا فيقسم زوجها، فلم تبر قسمه؛ لم يوزن لها عند الله يوم القيامة مثقال ذرة»، قالت: يا رسول الله، فهل [غير هذا][٣]؟ فقال: «نعم، ما من امرأة تخرج بغير إذن زوجها؛ إلا كتب الله عليها بعدد الذر والشجر، وكل خطوة تخطوها سيئات، وتمحى عنها حسنات بعدد ذلك»، قالت: يا رسول الله فهل غير هذا؟ قال: «نعم، ما من امرأة تسيء النظر إلى زوجها؛ إلا بعثت يوم القيامة ممسوخة الرأس»، /٩/ قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «نعم، ما من امرأة تؤذي زوجها بلسانها؛ إلا جعل الله لسانها يوم القيامة طول سبعين ذراعا، ثم يعقد في عنقها تتوقد يوم القيامة شفتاها نارًا تحرق وجهها»، قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «نعم، ما من امرأة لها

(١) أورده بمعناه كل من: ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب النكاح، ٠٢/٢٧٠؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة، كتاب النكاح، ٠٢/١٤٣؛ وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة، كتاب النكاح، ٠٢/٢٠٣.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نعمل.

(٣) ث: غيرها.

مال فاحتاج زوجها إلى مالها فمنعته؛ إلا هتك الله ستر ما بينه وبينها». **(قال غيره:** هذا لا يلزمها في الحكم، وإنما هو من جهة البر والفضل، والله تعالى لا يعذب على ترك الفضل، وفي هذا نظر، والله أعلم. **رجع**[١]) قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «نعم، ما من امرأة تصدقت من بيت زوجها؛ [إلا كتب الله][٢] أجر تلك الصدقة لزوجها، وكتب عليها وزرًا بتلك الصدقة (وفي خ: وزر ذلك)»، **(قال غيره:** هذا إذا فعلت بغير إباحة منه لها، وأما إن أباحها في ذلك، وجعل لها؛ فلهما الأجر جميعًا إن شاء الله. **رجع)**. قالت: يا رسول الله، فهل غير هذا؟ قال: «ما من امرأة صامت تطوعًا إلا كان أجر صيامها لزوجها»، **(قال غيره: وهو الفقيه أحمد بن عبد الله بن موسى:** والذي عندي أن الله لا يخليها من الأجر إذا كان برأيه، ولعل ذلك إذا صامت بغير رأيه، والله أعلم. **رجع)**. قالت: يا رسول الله لا يملك عليّ أمري أبدا.[٣]

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها؛ فلتدخل الجنة من أيّ باب شاءت»[٤].

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: رجع)

(٢) زيادة من ث.

(٣) أورده الشقصي في منهج الطالبين بمعناه، ١١/١٦.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٤٨٠؛ وابن عدي في الكامل، ٤٠/٣٨؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ١٥٢٣.

ومن غيره: وفي خبر آخر: «دخلت جنة ربها»[١]، فأضاف طاعة الزوج إلى مباني /١٠/ الإسلام، ذكر رسول الله ﷺ النساء، فقال: «حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن، لولا ما يأتين إلى أزواجهن؛ دخلن الجنة من مصلياتهن»[٢].

(رجع) وعلى المرأة أن تطيع زوجها في كل شيء إلا المعصية.

وفي موضع: ولا تعصيه وتعطيه على طاعة الله بعد طاعة الله، ولا تصوم تطوّعا إلا بإذنه، ولا تخرج إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه؛ لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر به من شجر أو حجر أو مدر، وغير ذلك من الجن والإنس، إلا أن تتوب وترجع إليه، وإن دعاها إلى فراشه فأبت؛ إلا أحبط الله عملها، وإن هجرت زوجها؛ فلا صلاة لها؛ حتى يرضى عنه زوجها. ويقال: إذا تزوجت المرأة؛ رجع حق الوالدين إلى الزوج.

مسألة: قال: حدثنا علي بن ثابت، عن جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا[٣] تعرض

---

(١) أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة»، رقم: ٧٤٨٠. وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ: «وحفظت فرجها»، ٢٠/٥٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ٢٠١٣؛ وأحمد، رقم: ٢٢٢١٩؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٨٩٨.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: إلا.

نفسها على زوجها»، قيل: وكيف تعرض نفسها؟ قال: «إذا نزعت ثيابها، ودخلت في فراشه تلزق جلدها بجلده»(١).

قال غيره: وعن الصبحي: إن هذا ليس بلازم.

(رجع) مسألة: وعن شريح بن يونس قال: حدّثنا علي بن ثابت عن ابن ميسرة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المسوّفات»، قيل: وما المسوّفات؟ قال: «الرجل يدعو المرأة إلى فراشه، فتقول: سوف وسوف حتى تغلبه عيناه وينام»(٢)، والله أعلم.

مسألة: وفي كتاب اللغة: عن النبي عليه السلام: «لعن الله المغسلة والمسوفة»(٣)، فالمغسلة /١١/ التي(٤) إذا أراد زوجها أن يطأها قالت: أنا حائض، ونصل من الغسولة.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٥٣؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٦. وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية بمعناه، كتاب النكاح، رقم: ١٦٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب حق الرجل على زوجته، رقم: ٥٥٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب النكاح، رقم: ١٠٣٧؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب النكاح، رقم: ١٦٠٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والمغلسة»، ٢٧/٠٩. وأخرجه ابن أخي ميمي في فوائده بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المغلسة والمسوفة»، رقم: ٥٨.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: حتى.

فصل: وكان عمران بن حطان[١] الخارجي من أشوه بني آدم خلقا، وامرأته من أجملهم[٢]، فأجالت[٣] في وجهه نظرها، ثم[٤] قالت: الحمد لله، فقال: ما لك؟ فقالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة. قال: كيف ذلك؟ قالت: لأنك رزقتَ مثلي فشكرتَ، ورزقتُ مثلكَ فصبرتُ، والصابر والشاكر في الجنة. ومن آداب المرأة أن لا تفاخر على الزوج بجمالها، ولا تزدري[٥] زوجها بقبحه. **روي أن الأصمعي قال**: دخلت البادية، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهًا تحت رجل من[٦] أقبح الناس وجها، فقلت لها: يا هذه، أترضين لنفسك أن تكوني[٧] تحت مثله؟ فقالت: يا هذا، أُسكت، أسأت في قولك، لعله أحسنَ فيما بينه وبين خالقه، فجعلني ثوابه، ولعلي أنا أسأت فيما بيني وبين خالقي، فجعله عقوبتي، أفلا أرضى بما رضي الله لي؟ فأسكتني.

مسألة من كتاب قواعد الإسلام: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾إلى قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[النساء:٣٦]. **قيل في بعض التفاسير**: إنها الزوجة. وقال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن أخذتموهن بالأمانة (خ: أمانة الله)، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خطان. ث: حطاب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحملهم.

(٣) ث: فأحالت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: تدري.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: تكون.

بالمعروف»[١]. وفي حديث عن النبي ﷺ أن آخر[٢] كلامه -ولسانه يتلجلج به-: «الله الله في النساء؛ لأنهن عوان في أيديكم»[٣]، يعني: أسيرات. قال الله تعالى في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم /١٢/ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء:٢١].

وجملة حقوق المرأة أن يحسن إليها الزوج في معاشرتها؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وينبسط في وجهها؛ لما روي أن النبي ﷺ «كان أفكه الناس مع نسائه»[٤]. ووصفت أعرابية زوجها وقد مات؛ فقالت: كان والله ضحوكا إذا ولج، كسوبا إذا خرج، آكل ما وجد، ولا يسأل عما فقد.

وليعدل بين نسائه إذا[٥] كانت أكثر من واحدة حتى في الجماع وغيره، ولا يتوعدها بالمضارّة، ولا يهددها بالطلاق، ولا يهجر فراشها، إلا إذا كانت ناشزة[٦].

فصل: ومنه: وحقوق الزوج عليها كثيرة وأهمها أمران: **أحدهما**: الصيانة والسر. **والآخر**: ترك المطالبة بما وراء الحاجة، والتعفف عن كسبه إذا كان حرامًا.

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجر.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٦٩٥؛ والكشي في المنتخب من مسنده، رقم: ٨٥٨؛ والبزار في مسنده، رقم: ٦١٣٥.

(٤) تقدم عزوه.

(٥) ث: إن.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ناشرة.

والقول الجامع لآدابها[١] من غير تطويل: أن تكون قاعدة في قَعْرِ بيتها، لازمة لمغزلها، قليلة الكلام لجيرانها، حافظة لبعلها في غيبته وحضرته، حريصة على طلب مسرته في جميع أمورها، غير خائنة له في ماله، ولا في نفسها، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة دعتها، فلتخرج بإذن زوجها في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع أحد صوتها، أو يعرف شخصها، ولا تتعرف إلى صديق زوجها في حاجاتها، همّها[٢] صلاح شأنها، وتدبير بيتها، مقبلة على صلاتها وصيامها، إذا استأذن صديق زوجها في غيبته؛ لم تستفهمه، ولم تعاوده في الكلام غِيرةً على نفسها، قانعة من زوجها ما رزقها الله منه حقه على حقها، مشفقة على /١٣/ أولادها، حافظة للستر عليهم، قصيرة اللسان عن سب الأولاد، ومراجعة الزوج غير[٣] مفتخرة عليه بجمالها، ولا ممتنعة عليه بمالها، ولا محبة لمن أبغضه زوجها، حافظة له في أبويه وأقاربه، لا تزدريه بقبحه، وبالله التوفيق.

وفي الحديث عن النبي عليه السلام: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض؛ دخلت الجنة»[٤]، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأدائها.

(٢) ث: لهما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الرضاع، رقم: ١١٦١؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، رقم: ١٧١٢٣.

مسألة: وقال من قال: في المرأة إذا طلبت إلى زوجها الإفطار من الصوم، وكان يصوم نافلة؛ **فقال من قال:** إنه يحكم عليه أن يفطر لها، إذا كانت امرأة واحدة يوم رابع يصوم ثلاثة أيام(١)، وإن كانتا اثنتين؛ أفطر يومين لكل واحدة يوم، وصام يومين، وإن كن ثلاثا؛ أفطر ثلاثا، وصام يوما، وإن كن أربعًا؛ أفطر يوما وصام يوما، وكان مع كل واحدة منهن يوم إفطار، ويوم صوم. **وقال من قال:** إنه يحكم عليه أن يفطر في كلّ طهر من حيضة يوما. **وقال من قال:** إن هذا كله ليس بمحكوم به، وإنما هو يؤمر بذلك. والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني في المرأة إذا كرهت زوجها، وفيما عليه لها وعليها له

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي سعيد: وذكرت -رحمك الله- في المرأة إذا كرهت زوجها، وطلبت البرآن والفدية له بحقها، **قلت:** هل عليه أن يبرئ لها نفسها برآن الخلع، ويقبل فديتها؟ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي ذلك عليه، وأما في الواسع، فإذا خاف منها الإثم، أو خاف عليها منه الإثم؛ لم أحب له أن يتمسك بما يخاف عليها منه، أو عليه منها الإثم.

وقلت: إن لم يقبل، هل يجوز لها أن لا تعاشره حتى يبرأ لها /١٤/ نفسها، وهل يسعها ذلك فيما بينها وبين الله؟ فليس ذلك لها عندي، ما كان منصفا لها فيما يلزمه لها من اللازم.

قلت: فإن خافت في مساكنته أن لا تقوم بحق الله فيه من بغضها له، هل يسعها فيما بينها وبين الله أن لا تساكنه، حتى يبرأ لها نفسها؟ فلا يبين لي ذلك لها[(١)] إذا كان منصفا لها، وتصبر[(٢)] لأمر الله تعالى حتى يفرج الله عنها، ولا أحب له على هذا التمسك بها إذا خاف عليها أن تأثم من قبله.

وقلت: إن كرهت المسكن الذي يسكنها إياه، وخافت أن تأثم في دينها في سكنها[(٣)] لذلك المنزل، وهو سكن مثلها، هل لها أن تخرج من ذلك حتى يسكنها في غيره من المنازل في القرية، وهل عليه هو ذلك أن يساكنها (خ:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتصير.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مسكنها.

يسكنها) في غير ذلك المنزل؟ فإن كان في ذلك المنزل له سبب يلزمها به إثم، في نظر العدول من فساد أصله، أو مساكنة من لا يسعها مساكنته، أو ليس عليها مساكنته، أو أدخل عليها في مسكنها من لا يحمل [(خ: تحل)][1] عليها مساكنته؛ كان عليه صرف ذلك عنها، كله أو شيئًا منه، فإن لم يفعل؛ لم يكن عليها ذلك حتى ينصفها في ذلك كله.

وقلت: إن لم يكن ذلك، ففعل لها وساكنها في غير ذلك المنزل مساعدة له وهو كاره، هل عليه أن يقوم لها، إذ قد ساكنها بجميع الحق الذي يلزم الزوج لزوجته أن لو كان ذلك[2] برضاه، أم ليس عليه ذلك؟ **فمعي** أن المساكنة توجب الحق، إذا ساعدها في ذلك على غير الجبر منها له، ولو كان كارهًا؛ لأن الناس قد يحتملون لأهليهم ما يكرهون، وإن كان ذلك خروجًا منها عن /١٥/ طاعته، وإنما ذلك ضرورة منه إليه؛ فليس عليه عندي بطاعة منها له إذا كان ذلك السكن الذي كرهته ليس فيه ما لها فيه[3] الحجة بوجه من الوجوه.

قلت: فإن لم يقم لها بذلك، فهل عليها أن تقوم له بجميع ما يلزم المرأة لزوجها؟ فإذا كانت عاصية له، وكان ذلك منه ضرورة إلى ذلك؛ كان عليها عندي أن ترجع إلى طاعته فيما يلزمها له، ثم هنالك يجب عليه ما يجب على الرجال لزوجته من المؤونة. **وقد قيل:** إنه ليس عليها أن يُسكن معها في مسكنها أحدًا من النساء ولا الرجال سواه، ولا من يعقل من الصبيان العورات من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الذكران ولا من الإناث، ولا يحكم عليها بذلك إذا طلبت التفرغ في منزلها عن جميع ما ذكرت سواه.

وقلت: إن طلبت إليه أن يتركها حتى لا تساكنه، وتسكن عند والدتها، ولا يلزمه شيء مما يلزم الرجل لزوجته، ولا يلزمها هي ما يلزم المرأة لزوجها، هل يسعها ذلك إن فعل لها ذلك؟ **فمعي** أنه يسعها ذلك إذا كان عن رضاه، أو عن ما يلزمها له من الأشياء سواه، **وليس معي** ذلك عليه أن يفعل ذلك في الحكم إذا أنصفها، ولم يجعل عليها(١) ما لا يلزمها في سكن ولا معاشرة بأسًا(٢).

وقلت: إن كان هذا المنزل الذي أسكنها وهو سكن مثلها قرب منزل والديه، وبينهم باب مفتوح وكلهم يدخلون إلى بعضهم بعض، وله بنون عند والديه(٣) وهم يدخلون إلى(٤) منزله، وخبزها وطحينها، وطبيخها، أعني: الزوجة عند والديه، فكرهت هي ذلك، وطلبت أن تكون /١٦/ وحدها في منزل، وشق عليه هو ذلك، ولم يصلح له، هل عليه أن يسكنها في غير ذلك المنزل؟ فإن كان والداه، أو أحد يدخل عليها منزلها بغير إذن بمنزلة الساكن، أو أحد من أولاده ممن يعقل العورات؛ فليس عليها ذلك عندي، وعليه صرف ذلك عنها كله، إذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والدته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: في.

كان ممن لا يستتر منه، فلا[١] عليه غير ذلك، وليس عليها أن تطحن ولا تخبز له، ولا لنفسها في منزل[٢] غيرهما.

وإن كانت ممن تخبز، وأحضرها ذلك في منزلها الذي تسكنه، وهو سكن مثلها؛ **فمعي أنه قد قيل** ذلك عليها لنفسها لا له. **ومعي أنه قد قيل**: ليس عليها ذلك لها ولا له، وذلك **يعجبني**، إلا عن رضاها بذلك، وعليه أن يحضرها في بعض ما قيل طعامًا مفروغًا منه، فافهم ذلك. فإذا لم ينصفها فيما يلزمه لها في جميع الأحوال، فإن صبرت؛ كان أفضل، وإن طلبت إليه الإنصاف؛ كان عليه ذلك، فإن لم يفعل؛ لم يكن له عليها سبيل في[٣] المعاشرة، ولا المساكنة عندي، إلا بالإنصاف أو الحمالة، والصبر منها لذلك.

وقلت: إن طلبت أن يختم الباب الذي بينهم، ويحضرها[٤] التنور والرحى لتلي مداراة عيشها وحدها، هل عليه ذلك؟ **فمعي** أن عليه صرف ذلك بختم، أو باب يغلق تملك مفتاحه دون غيرها، ولا يدخل عليها أحد فيه إلا بإذن لا سكن، وإذا فعلت أن تطحن أو تخبز له[٥]، أو لها في منزلها؛ فذلك عندي إحسان منها وتفضل عليه /١٧/ في فعل ذلك له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: منزلة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ويحضرها إلي.

(٥) زيادة من ث.

وقلت: إن كان عنده بنون، فكرهت أن يساكنوها، أو تسكن عندهم من أجل أن بنيه لا يتقون النجاسة؛ لأنهم صبيان يمسون آنيتها، وطلبت أن[١] لا تساكنه من أجل ذلك، وطلبت أن يسكن بها في غير ذلك المنزل، هل عليه ذلك؟ **فمعي** أنه إذا كان يخاف عليها في دينها في شيء ما لابدّ لها منه من أمورها؛ لم يحمل عليها ذلك، وكان صرف ذلك عليه عنها كانوا صغارا، إذا كان[٢] إدخال ذلك من جهته.

وقلت: وإن ساعدها وساكنها في غيره، فحجر عليها أن تبرز منه، هل لها أن تبرز إلى والدتها أو جارها تعوده إذا كان مريضا، وكذلك أرحامها؟ فإذا أنصفها في جميع ما يلزمه لها من أمر المعاشرة والمؤونة؛ **فمعي أنه قيل:** ليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، إذا أسكنها أو أسكن معها فيه بإذنها شيء من الأشياء في الحكم، إلا ما لابد لها منه.

وقلت: وهل لها أن تبرز إلى الفلج بغير رأيه لتوضّئ للصلاة أو لغسل النجاسة، أو من الصّية، أو ليس لها ذلك؟ **فمعي** أن لها ذلك إذا احتاجت إليه، إلا أن يحضرها ما يجزيها[٣] عن الخروج، ولا يكون عليها في ذلك مضرة.

وقلت: هل لها أن تبرز تطحن عند جارتها أو أمها، أو تخبز أم ليس لها ذلك؟ **فمعي** أن ليس لها ذلك ولا عليها، وعليه أن يقوم لها بجميع ذلك،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كانوا.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يجز لها.

ويحضرها نفقتها طعامًا مفروغًا، وعليه أن يقوم لها بجميع[١] ذلك، ويحضرها نفقتها طعاما مفروغا منه فيما قيل.

وقلت: وكذلك إن يحجر عليها أن لا يدخل عليها /١٨/ أحد من أرحامها ولا جيرانها، هل له ذلك عليها، وهل يمنع ذلك في حكم المسلمين؟ **فمعي أنه قد قيل** ذلك أن ليس لها أن تُدخل عليه منزله أحدا بغير إذنه، ويخرج ذلك عندي إذا كان حاضرًا، أو كانت هي المدخلة للداخل والمؤذنة، أو كان المنزل أوّله سكنه، وكذلك عندي لو كان ساكنا له معها؛ لم يكن لها أن تُدخل عليه في موضع سكنه أحدًا، إذا كان حاضرًا إلا بإذنه؛ لأنه هو أولى بالخلوة بها في سكنه، وأما إذا كان غايبا وكانت هي ساكنة؛ **فمعي أنه قد قيل**: لا يمنع دخول أرحامها عليها ولا جيرانها، ما لم يكن الداخل متّهما بعينه[٢] أو فساد، **وهكذا يعجبني** في مثل هذا.

وقلت: إنك قد أطلت[٣] علي في هذه المسألة؟ **قال**: فإن كان هذا خيرا لنا ولك، فكل ما طال واتسع؛ كان أطيب وأنفع، وإن كان[٤] شرا؛ فدون هذا فيه كفاية من إدخال المصائب، إنا لله وإنا إليه راجعون.

مسألة من كتاب الرهائن: قال: إذا منع الرجل زوجته الصلة لرحمها ووالدتها؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجمع.

(٢) ث: بغيبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أطلعت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كانوا.

كان آثما، ولا يلزمها هي إثم إن[١] لم تصل بنفسها، ولكن لا تقطع نية الصلة، وتصلهم بالسلام، وترسل إليهم بشيء إن قدرت عليه، وهي سالمة إن شاء الله تعالى.

مسألة: وعن الحاكم إذا رفعت إليه امرأة على زوجها أنه لم ينصفها في النفقة والكسوة، وطلبت إليه أن يكتب لها عليه النفقة، وزوجها حاضر في البلد، ولا يحتج على الزوج قبل أن يكتب عليه شيئا أو لا بعد، أم لا يجوز له أن يكتب حتى يحتج عليه؟ /١٩/ فلا يبين لي إذا كان حاضرًا حيث لا يقع عليها مضرة، ولا يبطل لها حق قبل أن يحتج عليه أن [لا يكتب][٢] حتى يحتج عليه، ولكن أحب أن يكتب لها يوم طلبت النفقة، ويحتج عليه، فإن خرج بحجة حق، وإلا أخذه لها من يوم طلبت إليه النصفة منه، إذا لم يخرج بحجة مذ (خ: من) ذلك فيما **معي**؛ لأن النفقة عليه ثابتة حتى يعلم زوالها.

وقلت: إن كان الزوج غائبًا وقد كتب عليه[٣] النفقة وهو غائب، ثم قدم الزوج من غيبته، وعلم الحاكم بقدومه، هل على الحاكم أن يحتج عليه؟ **فمعي** أنه إذا أراد أخذه بذلك لها، ويحكم عليه احتج عليه، فإن خرج بحجة حق، وإلا أخذه بالنفقة من يوم طلبت إليه النفقة، فيما معي أنه قيل.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يكتب.

(٣) زيادة من ث.

وقلت: إن لم يحتج عليه حتى مضى لذلك سنة مذ قدم، أو أقل أو أكثر، ثم طالبته المرأة بما قد استجمع على الزوج منذ يوم كتبت[١] عليه إلى يومها هذا، **قلت**: هل يجوز للحاكم أن يحكم عليه لها بجميع ذلك، ويأخذه بأدائه إذا لم يكن احتج عليه بعد أن علم بقدومه؟ **فمعي** أنه إذا ثبت طلب المرأة إلى زوجها النفقة في يوم معروف، وكتبه الحاكم وأرّخه لها، ولم يمكنه في وقت ما أثبت لها حجتها في الطلب؛ إن الزوج عليه أن يخرج بالحجة مما قد أثبت عليه فيه حجة الطلب مذ ذلك اليوم؛ لأن النفقة عليه ثابتة لزوجته كل يوم على الأبد؛ حتى يصح خروجه من ذلك إليها، وإنما لا يحكم لها الحاكم بنفقتها فيما مضى، ولو صح أنه لم ينفق عليها فيما مضى إذا لم يثبت حجة الطلب؛ لأنه قد يمكن أن يكون ينفق /٢٠/ عليها، ولم يثبت الطلب، وإنما يؤخذ لها عندي بالنفقة مذ يوم طلبت إليه، وكذلك الكسوة في الحكم، وأما لزوم ذلك عليه فيما عليه؛ **فمعي** أن بعضا يرى عليه ذلك فيما مضى[٢] ويستقبل.

قلت: وإن احتج عليه فادّعى أنه كان منصفًا لزوجته[٣]، هل يكلّفه البينة على ذلك؟ **فمعي** أن ذلك عليه إذا كان قد طلبت إليه ذلك؛ لأنه لم ينصفها حتى يعلم أنه ينصفها[٤]، وأنفق عليها عندي؛ فالنفقة ثابتة حتى يعلم زوالها، كما لو ثبت عليه عشرة دراهم؛ كانت عليه حتى يعلم زوالها[٥]، كذلك النفقة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كتب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: معي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجية.

(٤) ث: أنصفها.

(٥) زيادة من ث.

عندي، وثبوت النفقة عندي على الزوج في الحكم فيما قيل طلبها ذلك، ويؤخذ لها منذ طلبت.

قلت: وإن لم يحضر بينة، هل يحكم عليه الحاكم بما استجمع عليه من النفقة، طلب مدة في إحضار بينة أو لم يطلب أو عجز البينة؟ **فمعي** أنه إذا طلب المدة في إحضار بينة أو لم يطلب أو عجز البينة؛ **فمعي** أنه إذا طلب أو عجز البينة؛ **فمعي** أنه إذا طلب المدة في البينة أنه كان منصفا لها فيما مضى؛ أخذ لها النفقة فيما يستقبل، ومدّد في ذلك مدة، فإن أصح على ذلك بينة، وإلا لم يبن لي خروج من ذلك بعد أن طلبت إليه ذلك في الحكم، إذا أعجز البينة وبطلت حجته.

وقلت: إن طلب الزوج اليمين إلى زوجته أن تحلف أنه لم يكن منصفًا لها، هل له ذلك؟ **فمعي** أن له ذلك على ما يراه الحاكم؛ لأنه إن لو أقرت بذلك بطل عنه الحكم بذلك.

قلت(١): فإن لم تحلف، هل يرد الحاكم اليمين إلى الزوج فيحلف أنه قد كان منصفا لها؟ فإن ردت اليمين /٢١/ إليه؛ كان ذلك عليه ولابد لها إما أن تحلف، وإما أن ترد اليمين إليه.

قلت: وإن لم يحلف الزوج ورد الحاكم اليمين إلى الزوج، فحلف أنه قد كان منصفا لها(٢)، هل يسقط عنه جميع ما اجتمع يوم كتب عليه القاضي إلى يوم حلف، أم يسقط عنه منذ يوم احتج عليه إلى يوم حلف، وثبتت عليه ما اجتمع

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

عليه منذ يوم كتب القاضي إلى يوم احتج عليه، وكيف القول في ذلك؟ **فمعي** أنه إذا ثبت لها حجة الطلب، فادّعى أنه كان منصفا لها في تلك المدة كلها وبينهما، وحلّفته على ذلك على حسب ما يراه الحاكم؛ بطل عنه ذلك، فإن ادّعى أنه أنصفها شيئا من الأيام؛ فعلى ذلك تكون اليمين، **ومعي** أنه يكون اليمين في ذلك على لفظ دعواهما في ذلك أنه أنفق عليها في شيء من هذه المدة، أو فيها كلها ما يستحق عليه من النفقة في تلك المدة التي يدعي.

وعن رجل دخل بزوجته قبل أن يوفيها عاجِلها برضاها، ثم وقع بينهما بعد ذلك تشاجر إلى أن طلبت أن لا تساكنه، حتى يوفيها نقدها من عاجِلها، **قلت**: هل لها ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل** ليس لها ذلك، ولا أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال لها ذلك.

وقلت: إن كانت كتبت عليه نفقة عند الحاكم الذي يثبت حكمه لها، ثم لم ينصفها في النفقة حتى اجتمعت عليه، ثم عرض عليها الإحسان وطلب أن تساكنه، ويوفيها نفقتها المجتمعة، وهي عنده، هل يحكم عليها له بذلك؟ **فمعي** أنه إذا أنفق عليها نفقة أيام المساكنة؛ /٢٢/ كان ذلك له عليها، وإنما تلك النفقة الماضية عندي دين كسائر الديون.

وقلت: إن امتنعت مساكنته حتى يوفيها ذلك، هل تكون بذلك ظالمة؟ فإن امتنعت عن ما يجب عليها في الإجماع؛ فلا براءة لها عندي من الظلم، إلا بعذر يجب لها.

قلت: وهل يبرأ الزوج منها، أو تترك ولايتها إن كانت لها ولاية؟ فلا أعلم أن أحدًا جعل لها ذلك أن تمتنع منه، حتى يوفيها حقها الذي عليه لها، ولا شيء من الحقوق التي تعلق عليه لها، ويصير دينا، ولم أعلم ذلك إلا في الكسوة

والنفقة، **وأقول**: إن ذلك في نفقة يومها، وكسوة يومها وساعتها، لا لما صار عليه حقا لها[١] فيما مضى، أو نفقته أو صداق[٢] أو غيره من الحقوق، وإذا امتنعت من معاشرته وهي مجتمع عليها بما لا اختلاف أنه عليها؛ فهي حقيقة بالبراءة عندي.

وقلت: وكذلك إن تزوج عليها وكان مشروطا عليه [حين تزوجها][٣] إن تزوج عليها، فقد حلّ آجلها عليه من صداق النخل، وطلب أن تساكنه حتى يشتري لها نخلا أو يقضيها[٤]، وهي عنده، هل له ذلك، وإذا امتنعت، هل يكون القول في الآجل كالقول في العاجل؟ **فمعي** أن هذا مثل ما مضى.

وقلت: إن كان عليها مساكنته[٥] ويوفيها حقها وهي عنده، فحجر عليها سكناها في كل موضع إلا عنده، ولا تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا، هل لأحدٍ أن يستعملها [بعد ذلك][٦] ويسكنها عنده؟ فأما في الحكم؛ فلا يبين لي أن له ذلك أن يستعملها، [ولا يسكنها][٧] فيعينها على باطلها، وذلك إذا لم يكن /٢٣/ لها حجة، ولا دعوى يحتمل فيه حقها وباطلها، وأما فيما يسع؛ فقد يقع الحكم عليها هي بما يسع غيرها، وهذا عندي أرجو أنه إذا لم يمنعه حكم ثبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صدق.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يقضها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مساكنة.

(٦) زيادة من ث.

(٧) ث: ويسكنها.

عليها أنه لا يضيق عليه ذلك، وهي المتقلدة لذلك، والزوج هاهنا خصم ليس قوله حجة على الغير عندي، فإن فعل من ذلك ما لا يسعه؛ فلا يبين لي عليه غير التوبة، ولا يبين لي [على الزوج][1] حل ولا حق مبغض.

وأما الزوج؛ فلا حق له على المرأة في عملها لنفسها ولا لغيرها متعلق، وإنما هي مأخوذة بالمعاشرة، وممنوعة ترك معاشرتها بالاشتغال لغيرها من الأعمال، كما خوطب من وجب عليه صلاة الجمعة بترك البيع والشراء؛ لأنه لا يستقيم أن يصلي ويبيع ويشتري في وقت واحد وأمر بالصلاة، وترك غيرها مما لا منها ولا فيها، هكذا يخرج **معي** حجر عمل المرأة الحرة لنفسها ولغيرها بغير أمر زوجها، إلا أنه متعلق عندي حجر العمل بملك الزوجية، كما محجوز ذلك في العبد عليه وعلى غيره، وليس للزوج عندي أن يرافعها بشيء من ذلك قلّ أو كثر.

وقلت: إن تابت من ذلك، هل عليها أن تستحله أو تغرم له قدر ذلك؟ فلا يبين لي عليها ذلك.

قلت: وكذلك المرأة إذا عصت زوجها بأي معصية ثم تابت، هل عليها أن تستحل زوجها، أو تغرم له قدر ذلك أم تجزيها التوبة؟ **فمعي** أنه إذا لم يتعلق عليها شيء من ماله؛ فإنما عليها عندي التوبة والحل حسن عندي.

وعن رجل **قلت**: هل يلزمه لزوجته في البرد النار للصلاء[2] إن أخذته بذلك؟

---

(١) ث: عليه للزوج.

(٢) الصَّلاءُ الوَقُودُ على فعولٍ، وهو ما تُوقَدُ به النَّارُ أَو النارُ، يقالُ: هو أَحْسَنُ مِن الصِّلاءِ في الشِّتاءِ؛ كالصَّلَى بالقَصْرِ فيهما؛ أَي في الوَقُودِ والنارِ. تاج العروس: مادة (صلي).

فلا أعلم ذلك مما ذكر في واجب النساء، إلا أنه عندي إن خيف عليها الضرر في ذلك في التعارف /٢٤/ في ذلك الموضع، وأنه لا قوام لها، إلا بذلك مثل الطعام والشراب، والكسوة والدثار في الشتاء، فالرجال قوامون على النساء في جميع مصالحهن التي لابد لهن منها معي.

قلت: وكذلك إن أخذته بإسخان[1] الماء في البرد، هل عليه أن يسخن لها الماء للوضوء؟ **فمعي** أنه إذا كان الماء عليها منه المضرة؛ فعليه أن يسخنه لها حتى تزول عنها منه المضرة.

قلت: وكذلك يبرد لها الماء للشراب في زمان الحر، أم ليس عليه ذلك، كان الماء باردًا أو سخنا في الوجهين جميعًا؟ **فمعي** أنه إذا حضرها ماء تنتفع به لشرابها ووضوئها، ولا يعرف أن عليها فيه المضرة؛ لم يكن عليه غيره ذلك في الحكم.

وقلت: إن كان عندها في المنزل الذي يكون تسكن فيه بئر، هل عليه أن يحدث الماء من البئر إن أخذته بذلك، أم ليس عليه إلا الدلو أو الحبل والإناءة؟ **فمعي أنه قد قيل**: إذا كان معها بئر في المنزل؛ لم يلزمه إحضار الماء، وأرجو أنه إذا أحضرها الدلو والحبل والإناء، وكانت ممن تقدر على ذل، ومن أهله، وليس هي ممن يخدم، **فمعي** أن ليس عليه غير ذلك. وإن كانت ممن تخدم؛ **فمعي** أنه عليه خدمتها في جميع ذلك إما بنفسه، وإما بخادم غيره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بإحضار.

وقلت: إن كان في يديها نجاسة، فكلّفته أن يصب عليها، هل عليه ذلك؟ **فمعي** أنه إذا كان في تركه ذلك عليها مضرة في دينها؛ كان عليه ذلك بنفسه أو بغيره.

وقلت: إذا كان أحضرها العيش في المنزل والماء، هل عليه أن يدني العيش لها والماء للشراب لتأكل وتشرب، أم ليس عليه إلا أن يحضرها إياه في المنزل، /٢٥/ وعليها تدني لنفسها، [وهل عليها][1] أن تفعل له من هذا كله شيئا؟ **فمعي** أنه إذا كان ذلك[2] حاضرا معها[3]؛ كان عليها أن تقوم بذلك لنفسها إذا كانت ممن لا يخدم، [وإن كانت ممن يخدم][4]؛ كان ذلك عليه كله، إذا كان ذلك معروفا أنها أهل له، وأما هي؛ فلا أعلم أن عليها له شيئا من ذلك كله في الحكم.

وعن[5] **المرأة قلت**: هل عليها أن تعمر[6] لزوجها، أو تقوم عليه إذا كان مريضًا، تسخن له الماء للوضوء، وتبرد له الشراب، وتروحه في الحر، وتعمل له جميع ما يحتاج إليه من سخانة يشربها أو كمدة أو بخار، أو ليس لها ذلك؟ فلا أعلم ذلك عليها ولا شيئا منه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وعلى.

(٦) في بيان الشرع (١٧٨/٥٠): تغمز.

قلت: وإن طلب إليها شيئا من ذلك فلم تفعل، هل يسعها ذلك؟ فأما في الحكم؛ فلا أعلمه، وأما في حسن الخلق؛ فلا يحسن ذلك، إلا أن تأتي حالة يخاف عليها منها وهي تقدر عليه، ولا يسعها أن تتركه فتهلك بذلك، وعليها عندي أن تقوم بذلك تطوّعا، أو بأجرة أو تعلم به من يقوم بذلك، حتى يتعاونوا ويتشاركوا في أجر ذلك ووزره.

وقلت: هل عليها أن تفرش له منامه في الليل والنهار، أم ليس عليها ذلك؟ فلا يبين لي ذلك عليها.

قلت: وكذلك إن أمر أن تصوم لله أو تصلي نافلة، هل عليها ذلك، وإن لم تفعل، هل يسعها ذلك؟ فلا أعلم ذلك عليها.

قلت: وإن عصته فيما يكون عليها، هل له أن يبرأ منها؟ فإذا عصته فيما يجب عليه لها في الإجماع، ولم تتب من ذلك؛ /٢٦/ فهي حقيقة بالبراءة عندي.

وقلت: هل للرجل أن يغسل لامرأته ثيابها إذا تنجست، **وكذلك قلت**: هل عليه أن يغسل خلقان رباها[1] إذا كان ولده منها؟ **فمعي أنه قد قيل**: عليه غسل ثيابها من النجاسة، أو يحضرها ماء لغسلها، إذا كانت ممن يعمل ذلك، وأما غسل خلقان الربا؛ فذلك عندي ليس بواجب عليه، إلا أن يكون لا يصلح التربية للولد إلا بذلك. **فمعي أنه قد قيل**: إن عليها هي أن تربي ولدها إذا

---

(١) والرُّبَّى على فُعْلى -بالضم- الشاة التي وضعَت حديثاً، وقيل: هي الشاة إذا ولدت، وإن ماتَ ولدُها فهي أَيضاً رُبَّى بَيِّنةُ الرِّبابِ، وقيل: رِبابُها ما بَيْنها وبين عشرين يوماً من وِلادتِها، وقيل: شهرين، وقال اللحياني: هي الحديثة النِّتاج مِن غير أَنْ يَحُدَّ وَقْتاً، وقيل: هي التي يَتْبَعُها ولدُها، وقيل: الرُّبَّى من المعز والرَّغُوثُ من الضأْن، والجمع رُبابٌ -بالضم- نادر تقول: أَعْنُزٌ رُبابٌ، والمصدر رِبابٌ -بالكسر- وهو قُرْبُ العَهْد بالولادة. لسان العرب: مادة (ربب).

كانت زوجته وأنصفها. **ومعي أنه قد قيل:** إنه ليس عليها أن تربي ولدها، وليس عليها إلا أن ترضعه، وعليه هو سائر التربية.

وقلت: وكذلك إن طلبت أن يحمله حتى(١) تصلي، هل عليه ذلك؟ فعليه عندي القيام بولده، وهو أولى بولده منها، إلا بما أعانته(٢) في ذلك.

قلت: وكذلك إن طلبت أن يقعد معها في الليل ولا يصلي في الجماعة، هل عليه ذلك، ويكون هذا عذرا له من صلاة الجماعة، كانت تستوحش وحدها أو لا تستوحش؟ **فمعي** أنه إذا كانت تخاف على نفسها أو تستوحش؛ **فمعي أنه قد قيل:** عليه أن يؤنسها بنفسه أو بغيره، ممن يقوم لها مقامه في ذلك، فإن قدر على من يقوم له بذلك؛ لم يدع الجماعة عندي، فإن لم يقدر على أحد؛ فأرجو أن يكون ذلك عذرًا.

وعن رجل، هل عليه أن يقوم على زوجته إذا مرضت، ويعمل جميع ما يحتاج إليه المريض، أم ليس عليه وجوب فرض؟ **فمعي** /٢٧/ أن عليه أن يقوم لها من جميع أمورها ما لابد لها منه، مما يكون تركه يخاف عليها فيه المضرة؛ **فمعي** أن عليه أن يقوم لها بذلك بنفسه أو بغيره ممن يسعها ذلك منه.

قلت: وكذلك إن طلبت أن يجامعها، هل عليه ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل:** إن عليه أن يجامعها مرة واحدة في الحكم، وليس عليه أكثر من ذلك. **ومعي أنه قد قيل:** إذا طلبت إليه ذلك؛ حكم عليه(٣) أن يجامعها على قدر ما لا يخاف

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عانته.

(٣) زيادة من ث.

عليها فيه مضرة في دينها في تعارف ذلك من النساء. **ومعي أنه قد قيل**: يحكم لها عليه على إثر كل حيضة مرة. **ومعي أنه قد قيل**: يؤخذ لها بذلك كل يوم رابع(١).

قلت: فإن لم يفعل في وقت ما طلبت إليه يريد بذلك ضررها أو لا يريد، فتبرأت إليه من حقها [فإن برئ](٢) لها نفسها، فقبل(٣) برأتها، هل يبرأ من الحق؟ فأما في الحكم، فإذا لم يرد ضرارها؛ فأرجو أن لا بأس **على قول من يقول**: إنه ليس عليه ذلك إذا وافق أحد قول المسلمين. وأما فيما يسعه، فإن كان معه أن ذلك [ضرر بها](٤)، وأنها إنما تطلب ذلك من حاجة؛ فأخاف أن يكون ذلك إساءة منه إليها، ولا يبرأ من حقها.

وقلت: وكذلك إذا لم يجامعها إلا مرة واحدة منذ(٥) تزوّجها، فرفعت عليه إلى الحاكم إن شاء أن يجامعها، وإن شاء أن يخرجها ويعطيها حقها، هل يحكم عليه بذلك الحاكم؟ فقد مضى القول عندي في ذلك، وأما الطلاق؛ فلا أحب أن يجبر عليه إذا كان قد وطئها مرة، وأما في مصالحها؛ فأحب أن يؤخذ لها بالجماع /٢٨/ على ما يتعارف أن عامة النساء من ذوات الأزواج لا يصبرن عن أزواجهن عليه من المدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أربعة.

(٢) ث: فأبرأ.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ضررها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

قلت: فإن لم يحكم عليه الحاكم بذلك، هل يسع الحاكم ذلك؟ فإذا وافق الحاكم في ترك الحكم أحد قول المسلمين؛ فلا يضيق عليه عندي، ما لم يقصد بذلك إلى ضرر، وهو ممن يجوز له الاختيار في الرأي.

قلت: فإن لم يجامعها منذ تزوجها، وهو منصف لها في الكسوة والنفقة، وجميع ما تحتاج إليه إلا الجماع، فإنه امتنع عن جماعها، هل يحكم عليه أن يجامعها أو يفارقها إن طلبت ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل** ذلك إنه عليه.

قلت: وإن تبرأت إليه قبل أن يحكم عليه، فقبل(١) براءتها، هل يبرأ من حقها؟ فإذا منعها ما يجب عليه في الإجماع، فتبرأت من ذلك؛ فلا يبين لي أنه يبرأ، حكم عليه بذلك أو لم يحكم.

مسألة: وعن امرأة عجوز كبيرة، ولها زوج كبير، وقد ضعف من مجامعتها، وطلبت الخروج منه بمالها، يكون ذلك لها أم لا؟ فإذا كان قد وطئها منذ تزوجها مرة واحدة، فليس لها الخروج منه.

قلت: وإذا كان قد تغير عقله، وأرادت أن تدع صداقها، وتخرج منه؟ فليس لها ذلك، وعليها الصبر حتى يقدر الله لها فرجًا.

مسألة: وعن رجل حبسه الكبر عن زوجته، أو زمن أو مرض، وطلب إليها أن [تقوم به](٢) لوضوئه وطعامه، وغير ذلك من الشراب، وتقوده إلى الخلاء، فلا تفعل ذلك، وتطلب منه أن يعطيها على ذلك كراءً لقيامها، هل يسعها أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقوم.

تأخذ منه على ذلك أجرًا، وهل لها عليه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فأما[١] /٢٩/ الذي كلّفها من هذا كله؛ ليس عليها ذلك، فإن لم تفعل له ذلك إلا بالكراء؛ جاز لها ذلك الكراء، وليس له أن يكرهها على ذلك إلا ما طابت به نفسها. **وقد قال بعض الفقهاء:** إذا طلبت إليه الأجر أن ترضع ولدها منه[٢] وهي زوجته؛ كان لها ذلك.

وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم نر لها الأجر في رضاع ولدها منه، ما كانت زوجته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من جواب ابن عبيدان: إذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجها، وقالت: "لا أسير معه إلا أن يأتي بالكسوة والنفقة"؛ فأما الكسوة؛ فإنه يأتي لها بالكسوة قبل أن تسير معه، فإذا أتى لها بالكسوة؛ فإنها تجبر أن تسير معه. وأما النفقة؛ فلا تجب عليه[٣] لها نفقة إلا في بيته. وأما إذا كان لها عليه صداق عاجل، وكان قد دخل بها من قبل؛ فإنها لا تمنع عنه؛ لأجل ما بقي لها عليه[٤] من الصداق، وتجبر على المسير معه، ويحكم لها عليه بتسليم ما بقي لها عليه من صداقها العاجل؛ فإن كان عنده مال؛ حكم عليه ببيعه، ويؤجل في بيعه أربع جمع، وإن لم يكن عنده مال وكان عنده حيوان؛ فإنه يؤجل جمعة واحدة، وإن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

يكن عنده مال ولا حيوان؛ فإنه يفرض عليه لها فريضة على قدره، ويكون ذلك بنظر الحاكم.

مسألة: أحسب أنها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وسئل عن الرجل إذا منع زوجته ما يجب لها عليه من حق، أيجوز لها أن تمنعه ما يجب له عليها، أو تماطله في ذلك؟

الجواب: إن الزوجة لا يجوز لها أن تمنع زوجها ما يجب عليها من إباحة /٣٠/ نفسها للجماع، وهو الذي يجب عليها للزوج، ولا يجوز لها منعه، منعها حقها أو لم يمنعه، وإنما يجوز لها ذلك قبل الدخول بها[1]، ومتى رضيت بأن يدخل عليها؛ لم يجز لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الرجل إذا امتنع عما يجب عليه لزوجته من النفقة والكسوة، وجبرها حتى وطئها، ما يلزمه لها؟ **قال:** إذا هي أدت إليه ما يجب عليها له، وامتنع هو أن يؤدي إليها ما يجب لها عليه؛ **فيعجبني** أن يتعلق عليه الضمان لها. وأما إذا امتنعت هي عن معاشرته حتى يؤدي إليها ما يجب لها، فجبرها على الجماع في امتناعها عن معاشرته؛ فلا أحفظ يلزمه لها بشيء غير التوبة؛ لأنها هي ممتنعة عن معاشرته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة شكت إلى الوالي من زوجها، وطلبت ما يجب لها عليه من نفقة وكسوة، فقال الزوج: "لا أكسوها حتى تكون في بيتي". وقالت المرأة: "لا أبرح من بيت أهلي حتى تسلم إليّ ما يجب لي عليك من الكسوة، وأنا في بيت أهلي"، كيف القول في ذلك؟ **قال: على ما سمعته من الأثر:** إن كانت

---

(١) زيادة من ث.

هي الخارجة من بيته بغير إذنه، ولم يكن منعها شيئا مما يجب لها عليه من الحقوق؛ فعليها هي أن ترد نصيبها (ع: نفسها) إليه، فإذا ردت نفسها إليه، وأذعنت له بالواجب عليها ما له؛ حكم عليه هو بما يجب عليه لها. وإن كانت خرجت عنه بعد أن منعها حقوقها الواجبة عليه لها؛ فعليه هو أن يدعو لها بالواجب عليه لها، فإذا أتاها بالواجب /٣١/ عليه لها؛ حكم عليها بالمسير معه حيث يجب عليها أن تتبعه إليه من الأمكنة(١)، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأملكنة.

الباب الثالث في القسمة بين الزوجات في السكنى والجماع

قال رسول الله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى أحديهما دون الأخرى، ولم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»(١)، وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت. وأما في الحب والوقاع؛ فذلك لا يدخل تحت الاختيار. قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[النساء:١٢٩]، أي: لا تعدلون في شهوة القلب، وميل النفس، ويتبع ذلك التفارت في الوقاع، وقد كان رسول الله ﷺ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي، ويقول: «اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»(٢)، يعني: الحب.

وقد كانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أحب نسائه إليه، وسائر نسائه يعرفن ذلك، فكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة، فيبيت عند كل واحدة، ويقول: «أين أنا غدا؟» ففطنت امرأة منهن، فقالت: إنما يسأل عن يوم عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقلن: يا رسول الله، قد أذِنَّا لك أن تكون في بيت عائشة، فإنه يشق عليك أن تُحمل في كل ليلة. فقال: «قد رضيتن بذلك؟» فقلن: نعم. قال: «فحولوني إلى

---

(١) أخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولم يعدل بينهما» كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٣٣؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٥٢؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٤٤٦.

(٢) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٨٠٨. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٣٤؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٤٠.

بيت عائشة»[١]. ومهما وهبت واحدة منهن ليلتها لصاحبتها، ورضي الزوج بذلك؛ ثبت الحق لها.

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة مما كبرت، /٣٢/ فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرّها على الزوجية[٢]؛ حتى تحشر في زمرة نسائه، فتركها وكان لا يقسم [لها، ويقسم][٣] لعائشة ليلتين، ولسائر أزواجه ليلة ليلة[٤]، ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى إحدى نسائه في غير نوبتها فجامعها، طاف من يومها أو ليلته على سائر نسائه، فمن ذلك ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «طاف على سائر نسائه في ليلة واحدة»[٥]. وعن أنس أنه ﷺ «طاف على تسع نسوة في ضحوة النهار»[٦]، والله أعلم. فينظر في ذلك، فإني نقلت هذا من بعض كتب قومنا، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥٢١٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب النكاح، رقم: ٢٦٠٩.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الزوجة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٤٠؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٨٠٥؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ٦٠٣٦.

(٥) أخرجه عن أنس كل من: أحمد، رقم: ١٣٦٤٨؛ والدارمي، كتاب الطهارة، رقم: ٧٨١؛ وابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، رقم: ٦١٤.

(٦) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٣٥٠٥؛ والأشيب في كتاب جزء الحسن بن موسى الأشيب، رقم: ١٧؛ وأبي نعيم في الحلية، ٧٦/٠٣.

مسألة من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله، وعن رجل له امرأة، فتزوج بعدها أخرى، كم يقيم معها بعد الدخول، ثم يقسم بينهن، كانت بكرًا أو ثيبًا؟ فإن كانت بكرًا؛ أقام معها ثلاثة أيام، ثم يقسم بينهما، وإن كانت ثيبًا؛ أقام معها يومًا وليلة، ثم يقسم بينهما.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على امرأة، فعدل في الأيام والشهور عليهما، ولم يعدل في الجماع ما عليه؟ **قال:** إن لم يكن ذلك بنية، ولا ترك هذا ميلا منه عليها، أثرة للأخرى في جماعه، وإنما ذلك لهواه فيها؛ فإن ذلك لا يستطاع؛ لأن قلبه هو الغالب له؛ فلا بأس عليه إذا لم يكن الميل بنيته[1] وإرادته؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩]، وإنما الميل في النفقة، [والنية[2] منه][3] للميل في /٣٣/ الجماع، وترك الإنصاف في الأيام.

مسألة: وإذا طلبت المرأة الجماع إلى زوجها؛ **فقال من قال:** يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة، وذلك يجب عليه، ولو لم يحكم عليه. **وقال من قال:** يحكم عليه على أربع ليال ليلة. وأما هي فله أن يطأها في كل وقت، وليس لها أن تمنعه نفسها، إلا من عذر من مرض أو برد تخاف منه على نفسها من الغسل.

وسمع عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ امرأة في الطواف، وهي تقول:

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بليته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: منه للميل في النفقة، والنية منه.

ألا ليت شعري والحوادث[1] جمة أكل لقاح المؤمنين استقرت
فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاح فتلكم عند ذلك قرت
ومنهن من يسقى بأخضر أجن أجاج فلولا خشية الله قرت

فعلم ما تشكو، وبعث إلى زوجها، فوجده متغير الفم، فخيّره بين خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها، فاختار خمسمائة درهم، فأعطاه وطلقها.

مسألة من منثورة أبي محمد: ومما حفظته عن أبي مالك غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل له زوجتان، فعزل عن أحدهما إلى الأخرى؛ **قال:** يجيء يوم القيامة مائلاً شدقه.

وقال أبو[2] **محمد:** والله أعلم، إن عقوبة دينه في دار الدنيا، وستره عن المخلوقين يظهره الله عليه يوم القيامة، ويجعل لذلك علامة ليدل على من كان جهل ذلك الذنب، ويكون ميله الدليل على الذنب، استحق به هذه العقوبة، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوّج ذمية /٣٤/ على الحرة؛ فجائز. واليهودية والنصرانية إذا تزوجها المسلم على الحرة المسلمة؛ فجائز، ولم يكن للمسلمة في ذلك الخيار كما يكون لها في الأمة، وعليه أن يكون مع المسلمة يوما، ومع الذمية يومًا، وكذلك في الليل، وأما في الجماع؛ فلم نسمع (خ: فلا نعلم) أن عليه لهما في ذلك شيئا محدودًا؛ لأن ذلك ما لا يملك، وكذلك إذا أحضر كل واحدة ما يجب عليه لها؛ فإن أراد أن يزيد أحدهما شيئا؛ فلا بأس. وأما الأمة فإذا جمعها مع الحرة، فإن

---

(١) ث: والحادث.

(٢) زيادة من ث.

كان تزوجها عليها؛ فإن للحرة أن تختار نفسها وتخرج منه، وإن رغبت في المقام معَهُ أو وطئها قبل أن تختار نفسها؛ فليس لها خيار، ويكون للحرّة المسلمة أو الذمية الثلثان من المساكنة، وللأمة[١] الثلث.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الرجل إذا كان له زوجات، أيلزمه أن يكون معهن في الليل والنهار، أم في النهار دون الليل؟ **فقد قيل:** إن عليه أن يقسم بينهن في الليل والنهار، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وأحسب عن أبي إبراهيم، وقيل: لو تزوّج امرأة على أنه ليس عليه لها معاشرة، ولا يعدل بينها وبين زوجته في القسمة؛ فذلك جائز له ما لم تطلب إليه العدل، فإذا طلبت إليه العدل؛ لزمه ذلك لها.

مسألة: وقيل: في رجل له زوجتان، كل واحدة منهما في قرية؛ إن عليه أن يعدل بينهما بالمعاشرة، ويكون[٢] مع هذه أيامًا، ومع هذه أيامًا على ما يمكنه، ويعتقد العدل بينهما بالمعاشرة، وليس عليه أن يحمل على /٣٥/ نفسه في ذلك ضررا، ما لم يدخل على أحد المرأتين في ذلك ضرر، فإن كان يمكنه أن يعاشرهما على أقل من شهرين؛ فكما يكون مع هذه يكون مع الأخرى، بلا ضرر يدخل عليه ولا عليها. **وقيل:** وعليه العدل في ذلك كله، ولا يسعه إلا العدل [أو يسترضيهما][٣] أو أحدهما. **وقيل:** ولو كان إمامًا في الدين، منصوبا في الإمامة، ولم يمكنه الخروج؛ لم يكن له إلا العدل، أو استرضاء أحدهما أو إخراج أحدهما.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فللأمة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إذا استرضاهما.

مسألة: **قلت له**: وهل قال أحد من أهل العدل أن ليس على الزوج أن يطأ زوجته أصلا، ولا مرة ولا غير ذلك إذا أنصفها في الكسوة والنفقة؟ **قال**: فلا أعلم ذلك إذا طلبت إليه.

مسألة: وعن رجل ترك وطأ زوجته سنة أو أقل أو أكثر، هل يسعه ذلك، إذا لم تطلب إليه هي الجماع، فإن طلبت هي الجماع، فتركها سنة أو أقل أو أكثر، هل يجوز له ذلك؟ فإذا تركها، ولم يرد بذلك ضررا لها؛ جاز له ذلك، وإن طلبت الجماع إلى زوجها؛ **فقد قال من قال من الفقهاء**: يحكم عليه أن يطأها في كل حيضة مرة، وذلك يجب عليه، وإن لم يحكم عليه بذلك؛ كان عليه إذا طلبت الجماع أن يطأها في كل حيضة مرة، فهذا الذي عرفنا من القول في هذا، وللرجل أن يطأ امرأته كلما أرادها، وليس لها أن تمنعه نفسها، إلا من عذرٍ من مرض أو برد تخاف على نفسها منه من الغسل، فهذا في أمر الرجل. /٣٦/ وأما المرأة؛ فقد عرفتك بما قيل فيها، ولعله **قد قيل** غير ذلك إن لها من كل أربع ليال ليلة[١]، فقد قيل هذا، وقد قيل غير هذا. والقول الأول الذي عرفتك، وأرجو يكون[٢] كلاهما صواب إن شاء الله تعالى، والقول الأول هو أقوى عندي[٣] للجماع، ولا يجوز له أن يتركها أكثر من حيضة إذا طلبت إليه ذلك، وليس للمرأة أن تعرض نفسها على زوجها إذا لم يطلب ذلك إليها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أن لا يكون.

(٣) ث: عندنا.

مسألة: وعن رجل تزوج على زوجته غيرها، فترك جماع الأولة وهو يقدر عليه، إلا أنه لا يحبها مع الأخرى، هل له ذلك ما لم يقصد إلى مضاررة في ذلك؟ **قال: معي** أن ذلك له فيما معي أنه قيل، ولا أعلم لها شيئا عليه [إلا أن](١) يعاشرها، وينصفها فيما يجب لها من المعاشرة والمؤنة، ولا يقصد إلى ترك مجامعتها ضرارًا، ولا يحمم(٢) نفسه للأخرى، ويدخل ذلك في نيته وإرادته. وإذا لم يكن ترك جماعها إلا لمعنى يجوز له على ما وصفت لك، أو غيره مما يسعه، فاختلعت إليه على ذلك؛ **فمعي أنه على قول من يقول:** ما لم يكن مسيئا إليها؛ جازت فديتها له فلا بأس في ذلك. **وأما على قول** من لا يطيب ذلك له، إلا حتى تكون هي المباشرة؛ فأخاف عليه في ذلك القول إذا كانت حاجته، وتقدر على ما أحبّت منه أن يلحقه معنى القول الأول، ولا يبرأ على هذا.

قال غيره: وفي المنهج: وفي بعض القول: إنه لا تطيب له فديتها على معنى /٣٧/ ما ذكر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: إذا طلبت المرأة ما يجب لها من الكسوة والنفقة أو أحدهما، فلم ينصفها في ذلك على ما وجب؛ لم يجب عليها في الحكم معاشرة له.

مسألة: وسألته عن رجل ينصف امرأته في حال ويعدم في حال، هل يكون عليها طاعته في حال إنصافه، أو لا يكون عليها طاعته، فيحال عدمه إذا لم يجد ما ينصفها؟ **قال:** هكذا عندي في الحكم، وأما في الإحسان؛ فلا أحبّ أن تمنعه نفسها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إن كان.

(٢) ث: يجمم. وفي بيان الشرع (١٨٥/٥٠): يحجم.

وقال أبو علي حفظه الله: **وقد قيل:** ليس لها أن تمنعه نفسها إذا كانت في منزله، إلا أن تحتج عليه، وتعتزل عنه[١] إلى غير منزله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يصيبه البلاء[٢]، فتخاف منه امرأته؟ **فقال:** تعزل عنه، وينفق عليها من ماله.

مسألة: وذكرت في النساء في السيرة والعشرة لهن؛ فأما العشرة للنساء؛ فمنه فرض وغير فرض. فأما الفرض من ذلك؛ فإنه يكسوها وينفق عليها، ويحضرها ما تحتاج إليه مما لابد لها منه الذي يجب لها، وينزلها[٣] منزلا رافقا لها بلا مضرة عليها، ولا يضارها في نفسها، ولا يمنعها حقها الذي يجب لها عند المجامعة إذا سألته ذلك، ولا يهجرها مضارًا لها، وأن يوفّيها ما يجب لها من حقها، وإن كانتا اثنتين بالسوية بينهما في النفقة والسكن، والعشرة والقسمة من نفسه وماله ما يجب[٤] من ذلك مما وصفت لك. وأما العشرة التي هي غير /٣٨/ فرض؛ فاللطف منه لها، ولين الجانب والإحسان، وإدخال السرور واحتمال الأذى وكظم الغيظ في غير معصية الله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خياركم عند الله أحسنكم خلقا ولقاء، وخيركم لنسائكم»[٥] ولكل شيء من هذه الأبواب أمور يطول وصفها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: البلاء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ويتركها.

(٤) ث: يحب.

(٥) أورده الكندي في بيان الشرع، ١٨٦/٤٩.

مسألة: وعن الذي يكسو زوجته، ولا ينفق عليها، ويطلب منها الجماع، هل لها أن تمنعه أن يجامعها؟ إذا لم ينصفها في النفقة والكسوة؛ فلها أن تمنعه إن شاءت.

مسألة: وذكرت أن أكتب لك ما يلزم الزوج(١) لزوجته، [وذلك ما يكثر وصفه؛ فالذي أقول به: يلزم الزوج لزوجته](٢) أن يكسوها كسوة(٣) مثلها، وينفق عليها نفقة مثلها، ولا يجيّعها، ولا يعريها، ويسكنها سكنا(٤) رافقا لا مضرة عليها فيه، ولا يهجرها، ويوفيها كل حق لها، ولا يضارها في نفسها، ولا مالها، ولا يمنعها الدخول للصّلة من أرحامها.

قلت: وما يلزم الزوجة لزوجها؟ **فقال:** عليها أن تعطيه فيما يجب عليها، ولا تمنعه نفسها متى أرادها، ولا تخونه في نفسها ولا في ماله، ولا تُدخِل منزله من يكره، ولا تخرج من بيته [إلا برأيه](٥)، ولا تأخذ من ماله إلا فيما يجب لها.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا لم ينفق على امرأته، ولم يكسها، كان عاجزا عن ذلك أو ظالما لها في ذلك، هل لها أن تمنعه نفسها؟ إذا لم ينفق عليها أو لم يكسها؛ احتجت عليه(٦)، إن شاء يكسوها وينفق عليها، وإن شاء فليطلقها، فإن لم يكسها وينفق عليها ولم يطلقها؛ جاز لها أن تمنعه نفسها. /٣٩/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للزوج.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) زيادة من ث.

قلت له: فهل لها أن تمنعه نفسها من قبل أن تحتج عليه[١]؟ **قال:** لا، لعلها إذا استحجت[٢] عليه أنصفها[٣]، إما أن يكسوها وينفق عليها، وإما أن يطلقها. **قال:** وكذلك إذا منعت[٤] المرأة زوجها نفسها؛ استحج عليها الزوج أنها إن شاءت؛ فلا تمنعه نفسها، وإلا فلا نفقة لها عليه ولا كسوة؛ فإذا أمنعته[٥]؛ فلا كسوة لها عليه ولا نفقة.

قلت: فإذا رجعت إلى مرضاته وطاعته، وقد لبست كسوته في وقت ما كانت ممتنعة عن طاعته، هل يرفع عنه مقدار ما لبست كسوته في حين ما لم يكن يلزمه كسوتها، ويبرأ من كسوتها مقدار ذلك؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك النفقة إذا أكلت من ماله في حين عصيانها له، هل ترد من نفقتها مقدار ذلك، وهل يلزمها هي التخلص إليه من ذلك، واستحلاله من ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء: في الذي له زوجتان، هل له أن يطأ إحداهما في اليوم الذي يكون مع الأخرى، إذا كان قد جعل لكل واحدة منهما يومًا؟ إنه لا يجوز له ذلك، إلا برأي الأخرى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استححت.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منعته.

(٥) ث: امتنعته.

وحفظت عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم حفظه الله أنه يجوز له ذلك؛ فإن النبي ﷺ فعل ذلك[١]، وهذا المعنى من قوله نظر فيه من كتاب الكفاية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما؛ جاء يوم القيامة وشقه[٢] ساقط»[٣].

قال[٤] الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /٤٠/ المراد إذا لم يعدل بينهما فيما لزمه وجوبا، لا فيما لا يلزمه، وهذا باب طويل، ففي اللازم مثل: المبيت[٥] والكسوة والأكل، وليس المراد أن يكون أكل هذه مثل هذه، ولا كسوة هذه مثل هذه، إلا أن يكونا في بيت واحد؛ لأنه إن كان أكل امرأة في منزل؛ فعليه أن يُعيّش كلا منهما على معيشة أهلها، وكسوة أو نفقة مثلها، وكسوة مثلها، فقد أنصف وبات وأقام مع كل واحدة مثل الأخرى، وأما في بيت واحد؛ فليس له إلا أن يكسو ويطعم [تلك] ما يكسو ويطعم هذه، فأفخر من الأولى؛ لأن ذلك مما[٦] يؤذي المقل[٧] في ذلك لهما. وأما ما لا يلزمه من الزيادة في ذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وسقه.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١٤١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٥٩. وأخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الميت.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: فيما.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: المقلل، دون تنقيط.

باليسير من الأكل؛ فقد اختلف في جواز ذلك له، وكذلك الكسوة إن أمكن كتمانها أن ذلك من عند غير الزوج؛ فيدخل في ذلك الاختلاف. وأما نحو الجماع؛ فليس عليه فيه الإنصاف(١)؛ لأن ذلك ثمرة حب، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾[النساء:١٢٩]، فالمعنى هو ما ذكرناه من أمر الجماع والمحبة ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾، أي: حبًا وفعلاً بترك الواجب؛ لأجل رضى الذي يحبها.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد على ما سمعته من الأثر: إن الرجل عليه العدل بين زوجاته في مبيت الليل، وأما في النهار؛ ففيه اختلاف؛ **قول**: ليس في ذلك قسمة. **وقول**: عليه القسمة. وأما العطر والفاكهة والكسوة إذا أدى لكل واحدة ما يجب عليه، وكذلك الجماع إذا لم ينو ضررا، وكذلك الاستخدام ليس عليه في ذلك عدل بينهما. /٤١/ وأما الكلام والنظر بحضرتهما؛ **فيعجبني** أن يعدل فيه، وإن أبرأته واحدة منهما مما يجب عليه لها من حق القسمة؛ فلا بأس عليه، والله أعلم

مسألة: **ومنه**: وفيمن عنده زوجتان، وطلبت كل واحدة منهما أن يسكنها في بيت وحدها، فقال لهما: "أنا لا أقدر على مسكنين، فإن شئتما الخروج من عندي، يعني: الطلاق، وإن شئتما فاسكنا في بيت واحد"، فرضيتا(٢)، يجزيه فيما بينه وبين الله أم لا؟ **قال**: إذا اختارتا القعود معه بعد أن عرض عليهما الطلاق والصداق على أن يكونا في مسكن واحد؛ لم يضق عليه ذلك إن شاء

---

(١) ث: إلا إنصاف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فريضتا.

الله، وأما إن جعل كل واحدة منهما في مسكن في بيت يجمعهما باب واحد؛ فذلك عند التراضي جائز، وعند الشقاق إذا طلبت بيتا وحدها، لا يدخل عليها فيه إلا بإذن؛ فلا يجزي ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمرأة لها على زوجها ليلة من أربع ليال إذا طلبت ذلك، ولم تطب نفسها، ويحسن في العقل أن يكونا على فراش واحد.

مسألة: وعندي أنه ليس للرجل أن يجمع لزوجاته الأيام حتى يجتمع لواحدة شهر أو أكثر؛ إلا برضى منهما، وإنما يقيم مع كل واحدة منهما كما جاء في الأثر، والله أعلم.

مسألة من كتاب الضياء: وقيل: إن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالت: "يا أمير المؤمنين إن زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، وما أحبّ أن أشكوه وهو في طاعة الله"، فلم يفهم عمر قولها، فأعادت عليه القول، فلم يفهم، فقال عمر: ما تأمريني، أن /٤٢/ أمنع رجلا من عبادة ربه. فقال رجل كان حاضرًا عنده، وهو من أهل عُمان، يقال له كعب بن سور: "يا أمير المؤمنين هذه امرأة تقول لك: إنها ليس لها من زوجها نصيب". فقال له عمر: فإن فهمت قصتهما؛ فاحكم بينهما، فجلس الرجل للحكم[١] بينهما، وحضرا بين يديه، فقالت[٢] المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم أرشده ألهى خليلي عن فراشي[٣] مسجده

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فراش.

زهـــده في مضـــجعي تعبـــده وخـــوف رب باليقـــين يعبـــده
مفترشـــا جبينـــه يكـــدده نهـــاره وليلـــه لا يرقـــده
ولســت في أمــر النســاء أحمــده فـاقض القضـاء يا كعـب لا تـردده

فقال للزوج: ما تقول؟ فقال:

إني امــرؤ أوجلــني مــا قــد نــزل في ســورة النــور وفي السـبع الطـول
زهــدني في فرشــها وفي الحجــل وفي القــرآن واعــظ لمــن عقــل
فحثهــا يا ذا علــى خــير العمــل مــن طاعــة الله ومــن بــر البعــل
وفي كتــاب الله تخويــف جلــل لمــن أطــاع وأفــاض بالعمــل

فقال القاضي وهو كعب:

إنّ خــير الحــاكمين مــن عــدل ومــن قضــى بالحــق طـرا وفصـل
إن لهــا عليــك حقــا يا بعــل واحــدة مــن أربــع لمــن عقــل
اجعـل لهـا ذاك ودع عنـك العلـل وأنت في أمر الثلاث(١) في جهل(٢)
إذا فصـــمهن وقمهـــن وصـــل لا ينفــع القــول وتضــييع العمــل

ثم التفت إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، أحل له من(٣) النساء مثنى وثلاث /٤٣/ ورباع، فجعلت له ثلاثا يصومهن ويقومهن، ولها منه يومًا وليلة، فقال عمر: [والله ما أدري من أي أمرَيك أعجب، أمن فهمك أمرهما، أم حكمك

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثلاب.
(٢) كتب فوقها: (ع: مهل).
(٣) زيادة من ث.

بينهما، (وفي خ]⁽١⁾: إني لأعجب من فهمك قصتهما⁽٢⁾، أو من حكمك أو قضائك بينهما)؛ اذهب قد وليتك قضاء البصرة، فإن يكن هذا هو كعب، فالله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: فيمن عنده امرأتان ويوفر⁽٣⁾ أحدهما على الأخرى لكثرة مالها بمثل ما لا يلزمه مثل الورس والعطر؟

الجواب: فنعم جائز.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي عنده زوجتان، فكسا إحداهما، وأنفق عليها، وسلّم لها ما وجب عليه بالحق، وكسا زوجته الأخرى كسوة حسنة، وأصلحها بورس وزعفران وغير ذلك؛ فجائز له ذلك، ولا إثم عليه، ولا ضمان لزوجته الأخرى؛ لأنه قد سلّم لها ما يجب لها بالشرع. وأما مناومة الزوجات، والقسمة بينهن في الليل والنهار؛ فلكل واحدة منهن يوم وليلة، وعليه العدل في ذلك بالليل بلا اختلاف، وإنما الاختلاف في القسمة بينهن في النهار؛ **فقول:** هو كالليل، وعليه العدل في ذلك. **وقول:** إن النهار ليس عليه فيه قسمة؛ لأن الناس مشتغلون بالنهار في ضيعاتهم، والله أعلم. ولا يجوز له أن يناوم واحدة منهن، ويترك الأخرى بغير مناومة، ولا قسمة عدل، إلا أن يخاير⁽٤⁾ التي يريد ترك مناومتها بين الطلاق، ووفاء ما عليه لها من صداق، وتركها عنده

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وقصتهما.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: يؤثر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجاير.

بغير مناومة ولا قسمة، ثم ترضى له بذلك؛ فحينئذ /٤٤/ يجوز له ذلك ما دامت راضية له بترك المناومة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفيمن له زوجتان، وكان قلبه يرغب لواحدة منهما أكثر، وقال للأخرى: "إن كنتِ ترضين حتى لا أعدل بينكما، وإن اخترتِ أن أوفيك حقك وأطلقك"، هل يبرأ بذلك إذا أنصفها واجبها؟ **قال:** إن جعل لها التخيير بين أن تصبر على ما شرطه عليها، وبين أن يطلقها ويوفّيها حقها، فرضيت بالإقامة معه على ما شرط عليها؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، وإن هي رجعت؛ فلها الرجوع في الشرط، وإن أعاد هو عليها الشرط، وعادت فرضيت؛ فهما كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل له زوجتان، إحداهما حائض أو نفساء، هل عليه أن يقسم المبيت بينهما؟ **قال:** إذا كانت في غير بيته باختيار منها؛ فلا تلزمه معاشرتها، وإن كانت لبيته (ع: في بيته)؛ فعليه أن يعدل بينهما، إلا أن تطيب نفس أحدهما بترك نصيبها من المعاشرة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له امرأتان، وأدى إليهما ما عليه لهما من الحق من نفقة وكسوة ومعاشرة وسكنى، وآثر أحدهما على الأخرى أو(١) خصها بشيء دون الأخرى بعدما أدى إليهما ما يجب عليه، [أيسعه ذلك أم لا؟ **قال:** جائز ذلك فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة: ومنه: وإذا سلم الزوج لزوجته النفقة والكسوة، وامتنع عن المعاشرة، أيحكم عليه، ويحبس أم لا؟ **قال:** نعم يحكم عليه][1] بمعاشرة زوجته، وإن امتنع؛ فإنه يحبس.

قلت: إن قال: إنه يبات معها بعد ثلاث ليال، وليس معه زوجة غيرها، وكذلك دخوله عليها في النهار /٤٥/ [إذا كان فارغا، ألها حجة في دخوله في النهار][2] أم لا؟ **قال:** أما في الليل؛ فعليه أن يبات معها إذا كان حاضرًا في البلد، ولم تكن له زوجة غيرها، وأما في النهار؛ **فقال بعض المسلمين:** لا يلزم الزوج لزوجته معاشرة النهار. **وقال من قال:** يلزمه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في رجل له زوجتان، وكان في قلبه يهوى واحدة منهما أكثر، وهو مساوٍ بينهما في النفقة والكسوة والمناومة، لكن التي يهواها ربما يجامعها في كل ليلة، والأخرى ينام معها ولا يجامعها، إلا على دور الشهر مرة أو مرتين، هل يلزمه لها؟ **قال:** إذا أنصفها مما يجب لها من نفقة وكسوة؛ فلا بأس عندي أن يجامع التي يهواها أكثر منها، ما لم يُرد بذلك ضررا، ولم[3] يصح معه الضرر عليها بترك وطئه لها إن كان قادرا، وإن لم يصح الضرر؛ فلا بأس؛ لأن القلوب بيد الله، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: وقال الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي في جوابها: فالذي عبر به الأثر، ونصّه أهل العلم والبصر أن الجماع مما لا يلزم إدخال[(١)] العدل فيه بين أزواجه؛ إذ هو مما لا يملك، فيسلك سبيله متى أريد أن يسلك، وربما اضطر إليه فاعله من دون طلب، ورُبَّ طالب له لم يستطع فعله من قلبه، إلا من قبل من أراد فعل ذلك به فيرجع فيه مخيبًا، فهذه آيات باهرة، ودلائل ظاهرة تدل على وحدانية ربنا، /٤٦/ وأن الأمر كله له دوننا، وأن ليس لنا تصرف في أنفسنا فضلا عن غيرنا، فيتقرر بهذا ضعفنا في قلوبنا، ونتيقن أننا إن تحركنا فيه تحركنا، وإن سكنا فيه سكنا.

وأما ما يلزم الرجل من الجماع لزوجته، وما قيل فيه من تحديده؛ فقد عرفنا الاختلاف من المسلمين في ذلك؛ **فقال من قال منهم:** إنه إذا جامع الرجل زوجته مرة واحدة؛ فليس عليه غير تلك لها، وإن طالبته؛ فلا يحكم عليه بغيرها هذا في الحكم. وأما فيما بينه وبين الله فإن كان قادرا على جماعها، فتركه قاصدا بتركه مضاررتها؛ فلا يبين لي أن يسعه ذلك في أمر معاشرتها. **ومنهم من قال:** إن عليه أن يجامعها في كل طهر من حيضة مرّة واحدة، وهذا أوسط ما قيل، **ويخرج معي من قول بعضهم:** إن أقصى[(٢)] ما يجوز له ترك مجامعة زوجته هو أربع ليالٍ؛ فلا يسعه مجاوزتهن إلى غيرهن إلا بعد مجامعتها فيهن؛ وذلك على أن[(٣)] أكثر ما يجوز للرجل أن يتزوّج من النساء أربع زوجات، فيلزمه أن يبيت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أقضى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من.

كل ليلة مع واحدة، فلعل على هذا أنباء القائل بهذا القول في لزوم الجماع عليه لزوجته.

وعندي أن أحوال الناس يختلف في هذا باختلاف أحوالهم؛ لأن فيهم قوي الهمة فيطيق الجماع في كل يوم مرارا، ومنهم ضعيف الهمة فلا يطيقه إلا بعد مدّة طويلة، ومنهم المتوسط في ذلك؛ فينبغي أن يراعي كلّ أحد منهم أهله به حسب طاقته على ما عرف منهم من الانبساط له في /٤٧/ إجابته، حتى يجعله عنده بمنزلة الطعام؛ فلا يأتيه إلا بعد رغبته على ما يقوى به على كسر شهوته، بلا إدخال الجفاء في تركه على أهله، ولا إدخال ضرر على نفسه في فعله؛ إذ «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1] عن النبي ﷺ، وعلى كل حال فكثرة الجماع غير محمودة، كما قال الشاعر في هذا المعنى:

أقلل جماعك ما استطعت فإنه ماء الحياة يصبّ في الأرحام

فهذا ما عندي من أمر ما قد سألتني، وبه دون غيري قصدتني، فلا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب؛ لأني لست من أهل الدخول بهذا الباب، وقد أغنى الله المسلمين بغيري عني، والسلام من محبك الفقير إلى الله تعالى مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل له زوجتان، فخاف أن يلحقه من قبلهما إثم إن لم يعدل بينهما، فأوفاهما ما عليه لهما من الصداق

(١) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، باب التحجير، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» كل من: الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨.

الآجل، وجعل طلاق كل واحدة منهما بيدها، وقال لهما: "متى ما شئتما طلّقا أنفسكما"، أيلحقه من قبلهما شيء إذا لم يعدل بينهما أم لا؟ **قال:** أما جعله في أيديهما؛ فلا يبرئه من لزوم العدل بينهما فيما لزمه فيه العدل، وكذلك وفاء الآجل من الصداق، وإنما يبرئه من العدل بينهما إذا خيّر كل واحدة منهما أن تختار القعود على ما ترى، وإن لم ترض بهذا؛ طلّقها، فإن اختارت القعود على غير العدل؛ جاز له ذلك، ومتى ما غيّرت؛ فلها الغير، والله أعلم. /٤٨/

مسألة: ابن عبيدان: وهل على زوج الأمة قسمة في المبيت إذا كان له زوجة حرة(١) وأمة؟ **قال:** نعم، يلزم الزوج لزوجته الأمة القسمة في الليل؛ يكون للأمة الثلث، وللحرة الثلثان. وأما قسمة النهار؛ فقد جاء الاختلاف بين المسلمين بالرأي؛ **قال من قال:** لا يلزم الزوج القسمة بالنهار؛ لأن الناس مشتغلون بعوائزهم بالنهار، كانت الزوجات حرائر أو إماء. **وقال من قال:** [إن على](٢) الزوج القسمة بالنهار كما تلزمه بالليل، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن له زوجتان فمرضت إحداهما، واحتاجت للقيام، وطلبت الصحيحة أن يبيت معها على ما يجب لها؟ إنه إن قدر على قائم يقوم بها، ولو بأجر؛ فعليه العدل، وإن لم يقدر على ذلك؛ قام بزوجته، وكان عليه سهم الأخرى دينا متى أداه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له زوجتان، وقاسما بينهما، فما تقول إذا مرضت واحدة منهما، أيكون جائزا له أن تكون إقامته ليلا ونهارًا عند التي هي غير صحيحة إذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إنه يلزم.

خاف عليها الضرر إن تركها، ولم يكن لها أحد يقوم بها، ولم ترض الصحيحة إلا العدل، أو كان عندها أحد ممن يقوم بها، إلا أنه يشتغل من قبلها؟ **قال**: إني لا أحفظ في هذا شيئا[١]. **وقالوا**: إن القسمة لازمة، ولو كان الزوج إمامًا. **وأقول**: إن ثبت العذر لأجل مرضها، وعدم من يقوم بها، وخاف عليها؛ رجوت أن يسعه في هذا الموضع ترك القسمة، ولو طلبت منه /٤٩/ الأخرى ذلك، وعندي أن القيام بمن يخاف عليه من أهل الرجل وأولاده فرض لازم، فإن طلبت منه الأخرى حجتها؛ كان لها بمنزلة الدّين **على ما يعجبني** من غير حفظ حفظته، والقول في الولد والمرأة، ومن يجب له القيام عند الضرورة واحد، وإن كان عند هذه المرأة من يقوم بها، أو عنده هو لها قائم؛ وجب أداء القسمة بينهما، ولو كان بأجر أو خادم إذا كان ممن يجوز أن يقوم بها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل له زوجتان، واحدة منهن مؤذية له، وأراد أن يرقد عند الأخرى أدبًا للمؤذية، ما هو مضار لها؟ **قال**: جائز.

قال المؤلف: إذا كانت مؤذية له بلسانها، قائمة بما يجب من حقوق عليها؛ فلا أرى له أن يظلمها، والنوم مع الأخرى عنها ظلم لها فيما أرى؛ لأن القسمة في المنام حق يجب عليه لها، وصبره على أذاها أولى من ظلمه حقوقها التي تجب عليه أداءها، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وفيمن عنده امرأة تؤذيه بالكلام في بعض الأوقات، وإذا آذته سكت عنها، وهجرها بقلة الكلام في المنام قدر ليلة أو ليلتين أو أكثر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في شيئا.

ليؤذيها[١]، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كان أذاها إلا بالكلام، ولم تمنعه نفسها؛ **فلا يعجبني** أن يهجرها، ويصبر على الأذى ليكون أعظم لأجره[٢]، وإن أمسك عن كلامها لتكف أذاها عنه مع تأدية ما يجب عليه من حقوقها؛ لم يضق عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة /٥٠/ عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي: وسألته عمن عنده زوجتان، ويجد من أحدهما الإحسان، أيجوز لمن يجد الإحسان منها أن يحسن إليها زيادة على الأخرى، إذا أدى للأخرى ما يلزمه لها؟ **قال:** هكذا قيل[٣].

قلت له: وهل يجوز له أن يرقد ويجامع واحدة دون واحدة إذا كان قلبه يودُّ إحداهما، أم لا يجوز له أن يجامع واحدة إلا ويجامع الأخرى مثلها؟ **قال:** أما الرقاد؛ فلا يبين لي جوازه، وفي الأثر ما يدل على أن عليه القسمة فيه بالعدل، وأما الجماع؛ فلا نعلمه أنه مما يجد فيه فيما بينهما بقسمة، وجماعه لأحدهما أكثر من الأخرى لمودّته لها لا بأس به، إذا لم يترك جماع تلك التي لا يَوَدُّها ضررا لها، ولم يقصر في شيء هو عليه واجب[٤] حقها فيه إن طلبته منه على قول من يرى ذلك عليه، كما قد حده كل قائل من المسلمين في قوله فيه.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ليؤذيها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأجرة.

(٣) ث: عندي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: من واجب.

قلت له: وإذا كان يجد ما يطمئن قلبه من واحدة من قبل الطهارات، ويجد من الأخرى ما يجرد قلبه من النجاسات، إلا أنه لم يصح له شيء نجس بعينه، أيجوز له أن يؤثر من يجد الطهارة منها بالرقاد والجماع دون الأخرى؟ **قال**: لا أعلم أن هذا مما يبيح له ما قد حجر عليه من ذلك، ولا يزيل عنه ما قد لزم من عدل القسمة فيه؛ والجواب في هذه كالأولى، فانظر في ذلك من هناك، فإنهما /٥١/ سواء، والذي ذكرته ليس بزائد لشيء يوجب الفرق بين هذه والتي قبلها، والله أعلم.

قلت له: وهل عليه قسمة بينهما في النهار في دخوله وخروجه، وقعوده في مأواهما إذا كان لغير خلوة، إلا في حوائج نفسه من غير ذلك؟ **قال**: فحفظي في هذا إن صح أنه مما قد اختلفت في لزوم القسمة فيه؛ فبعض أوجبها في النهار. **وبعض قال**: ليس عليه قسمة في ذلك.

قلت له: وعلى كم من الليالي والأيام يكون عليه أن يجامعها إذا طلبت ذلك إليه، وهل يحكم عليه الحاكم لها بذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه أن يجامعها على الأربع كأنه ألزمه في كل يوم رابع مرة. **وقيل**: في كل طهرٍ من حيضة مرة. **وقيل**: في كل شهر مرة. **وقيل**: على قدر ما لا يكون عليها في النظر من المدة في تركه ضرر. **وقيل**: إذا جامعها مرةً؛ لم يكن عليه لها غيرها، وإن[1] لم يتركه منها ضرارا لها، فلا بأس عليه، **ويعجبني** أن لا يضر بها، وأن يرفع عنها ضررها بما قدر عليه من ذلك بلا مضرة تلحقه، فإن ترك ذلك منها مضارًا لها؛ فنفسي تميل إلى إثمه؛ لأني لا أرى جواز ذلك له. فإن كان ليس له رغبة في ذلك منها،

---

(١) ث: وإن ما.

ولم تطق الصبر على ذلك من تركه لها[١]؛ **أعجبني** له أن لا يتمسك بها، وأن يخلي سبيلها إن هي اختارت الخروج منه على ذلك.

قلت له: فإن هي سألته الجماع في كل ليلة، أو في كل نهار، أو في كل حين وساعة، وقالت: إنه لا يمكنه (ع: يمكنها) الصبر عنه، وعليها في تركه ضرر، هل /٥٢/ يحكم لها عليه بذلك؟ **قال:** لا أعلم أنه مما يحكم به عليه؛ لأنه مما يضره إلا ما شاء الله تعالى، ولا يبين لي على ضرره لزومه لها، ولا جواز الحكم به لها عليه[٢] لرفع ضررها في دعواها بضره هذا ما لا أراه يجوز عليه، وكما أنه يحكم لها به عليه لرفع ضرها[٣]؛ فيحكم له عليها برفع الضرر؛ لأنه لا يجوز أن يضر بأحدهما لرفع الضرر به عن الآخر، ولكن بما لا مضرة فيه على أحدهما.

قلت له: فإن كان قد ترك جماعها، وفي نفسه أنه غير مضار لها، ولكن لا يهواها، وربما لا يكون له حركة عليها، وفي قلبه أنه متى لم يمكنها الصبر على ذلك، واختارت الخروج أن لا يمسكها ضررا، وأن يطلقها وأن يؤدي إليها ما يلزمه لها على ذلك متى قدر عليه، هل يجوز له ذلك، ويسعه أن يسكت عنها ما لم تسأله ذلك؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجوز له، ولا بأس عليه في ذلك.

قلت له: ولما سألته فيه خيّرها بين الصبر على ذلك أو الطلاق، وتسليم الصداق، هل عليه لها شيء غير ذلك؟ **قال:** قد أنصفها من نفسه، وليس لها عليه من أجل هذا شيء غير ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: ضررها.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فيمن قال لزوجته: "أريدكِ تعذريني وتبرئيني من كل حق لزمني لك من[١] مبيت ونفقة وغير ذلك، ومتى شئتِ طلاقكِ فأخبريني، ولكِ صداقكِ" إن عذرته وأبرّته ولم ترض بالطلاق، أيلزمه لها شيء على هذه الصفة؟

الجواب: إن كانت غنية؛ /٥٣/ **فيعجبني** أن لا يلزمه لها ما أبرأته، ولها الرجعة فيما يقبل، وإن كانت فقيرة؛ **فيعجبني** أن لا يبرأ من النفقة والكسوة؛ لأنه [في الأغلب إنه][٢] كان منها ذلك تقية، وإن كانت صبية؛ فلا يبرأ من المبيت معها؛ لأنه كذلك في الأغلب لا يكون منها إلا عن تقية منها عن الطلاق، وإذا عرف منها أنه عن رغبة وطيب نفس؛ فلا يبعد من برآنه[٣] ما دام كذلك حالها، والله أعلم.

مسألة عن غيره: من الأثر: والذي قال لزوجته: "إن رضيتي مني بكذا وكذا من النفقة والكسوة والجماع، وإلا سلمتُ لكِ صداقكِ، وطلقتكِ"، فرضيت بذلك، ولم يكن في نيّته ليضارها؛ فجائز له ذلك فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على مسائل عن الصبحي[٤]: وأول المسألة ذاهب[٥]، وهذا على أثرها: أرأيت إذا لم تختر شيئا من ذلك، فقال لها: ما دمت راضية بهذا،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فما لأغلب إن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ابرانه.

(٤) ث: كتب في الهامش: الصبحي: هو الشيخ سعيد بن بشير بن محمد بن ثاني الصبحي النزوي.

(٥) زيادة من ث.

ومقيمة معي على هذا فمرحبا بكِ، ومتى أردتِ الطلاق فأخبريني لأطلقكِ وأعطيكِ صداقكِ، فأقامت عنده، وهو يستعملها ويأمر عليها بما لا يجب عليها، وتتبعه كارهة لذلك في قلبها، إلا أنها لم تختر الطلاق، أيسعه ذلك حتى تطلب الطلاق أم لا؟

الجواب: **لا يعجبني** هذا العمل، وخصوصًا إذا خرج عن عمل المرأة في غالب أحوال النساء، وأيضًا قد ثبت منها هذا العمل بتعلق أحكام الهدّ عليها من ثبوت الطلاق إذا لم تعمل، وفي الأصل غير واجب عليها، وترك هذا أولى وأحلى، ولا توفيق لنا ولكم، ولا لأحد من الخليقة إلا بالله وبفضل الله. /٥٤/

الباب الرابع في المرأة إذا طلبت النفقة والكسوة وطلب الزوج أن تكون معه في المنزل

ومن كتاب عن بعض قومنا: حقيقة النفقة هي المؤنة التي تلزم الآدمي لآخر؛ لأجل نسب أو نكاح أو ملك، وقد تظاهرت على نفقة الزوجة الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾[النساء:٣٤]، والمقيم على الغير هو المتكفل بأمره. وقال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾[البقرة:٢٣٣]، والمراد بالإضرار هاهنا: ترك الإنفاق. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[البقرة:٢٣٣].

وفي السنة الشريفة أحاديث، منها: قوله ﷺ في الزوجات: «ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف»(١). وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٢)، وعنه ﷺ أن رجلا أتاه، فقال: يا رسول الله معي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك»، قال: معي آخر، قال: «أنفقه على زوجتك»، قال: معي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: معي آخر، قال: «أنفقه على مملوكك»،

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٨؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٣٤٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

قال: معي آخر، قال صلى الله عليه وآله: «ضعه حيث شئت»[١]. وقال الله: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»[٢].

وفي حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وشكت أمرها، فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»[٣]. وفي حديث جابر[٤]:«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، /٥٥/ فإن فعلن ذلك؛ فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به كتاب الله»[٥]. الحديث بطوله، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة.

مسألة: ومنه: ولو تزوج رجل امرأة وهي في بيت أهلها، وقد سقط عنه مهرها بتسليم أو ما أشبه ذلك، ولم تطلب تسليمها ولا طالبوه بالدخول بها؛ فلا

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشافعي في مسنده، ص: ٢٦٦؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٢١٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٩١٣٧.

(٢) أخرجه مالك، كتاب الاستئذان، رقم: ٤٠؛ وابن طهمان في مشيخته، رقم: ٧٨؛ والشافعي في مسنده، ص: ٣٠٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٥٣٦٤؛ والنسائي، كتاب آداب القاضاة، رقم: ٥٤٢٠؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩٣.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جائز.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٨؛ وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٩٠٥؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، رقم: ٣٠٧٤.

نفقة لها؛ لأنها لا تجب إلا بالتمكين منها والتخلية، [ولم يحصل](١)، كمن استأجر دابة، ولم تسلم إليه، ولا خلى بينه وبينها.

وفي المنتخب ما يقضي بوجوب النفقة والكسوة، فأما إن طالب بتسليمها، ولم يكن سلّم المهر؛ فلها النفقة عند البدوية(٢) خلافا [للص بالله](٣)، وإن كان سلّمه؛ فلا نفقة لها، ولا يكون لها عذر في التأخير، إلا إلى أن يهيئ كما تهيأ العروس مع طلبه، بل امتناعها يسقط نفقتها، وإن المنع من أهلها؛ ففيه الخلاف المتقدم. **انتهى**، فينظر في ذلك كله، ولا يعمل إلا بما صح حقه وعدله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: جواب محمد بن الحسن، وقلت: ما تقول إن قبل الرجل أن يصلح لها ما كسر من صوغها، وأن يأتيها ما تحتاج إليه من كسوتها على أن تكون الزوجة معه في منزله، وكرهت هي أن تكون معه في منزله، وطلبت هي أن تكون مع أبيها، إلا أن يصلح الصوغ، ويأتيها بالكسوة، ثم حينئذ تسكن معه، واختلفا في هذا؟ فعلى ما ذكرت فإذا طلبت هذه المرأة أن تكون مع أبيها حتى يأتيها زوجها بكسوتها، وليس عندها له كسوة، وهي محتاجة إلى الكسوة وأحبت(٤) أن تمنع نفسها منه عند أبيها، حتى /٥٦/ يحضرها كسوتها؛ فلها ذلك في حكم العدل إذا كان خروجها من عند زوجها بحجة حق، أو عريت من الكسوة واحتجّت عليه فيها، فلم يكسها؛ كانت مع أبيها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الهدوية.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: وأحببت.

حتى يحضرها ما يستحق مثلها من مثله من الكسوة على قدر سعته وطوله في كسوة مثلها، وأما حبسها نفسها مع أبيها حتى يصوغ لها ما كسر من حليّها، فإذا كانت ليس لها حجة غير هذا؛ فإنما تكون مع زوجها في منزله، ويصوغ لها ما كسر من حليّها، وليس لها أن تعتزل عنه حتى يصوغ لها حليّها، إذا كانت قد كانت معه، وجاز بها وعاشرها.

مسألة: وسألته عن رجل خطب امرأة ثم إن والدها أخذها بنفقتها، هل له ذلك؟ **فقال:** إن شاؤوا أن يعطوا الرجل امرأته تكون معه ينفق عليها، ويكسوها ويؤدي إليها، وإن شاؤوا ضربوا له أجلاً، فإذا انقضى الأجل، أخذوه بنفقتها يومئذ وأدّاها.

مسألة من جواب أبي زكرياء القاضي يحيى بن سعيد: وسألته عن المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه، فإذا سافر رجعت إلى بيته، وطلبت النفقة، وإن لم يكن له بيت، وجلست في بيت أمها، وطلبت النفقة، فقال: "لم ترجع[1] إلى بيتي". فقالت: "ليس لك بيت"؟ **فعلى ما وصفتم:** فإذا نشزت هذه المرأة على زوجها، وخرجت من طاعته في حضوره، فلما غاب رجعت إلى طاعته، والخروج من واجب حقه؛ فعليه إذا قدم نفقتها وكسوتها مذ ما رجعت إلى طاعته، وطلبت إلى الحاكم نفقتها من ماله، وكانت في بيته [أو غير بيته][2] إذا صح /٥٧/ ذلك معه، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرجع.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: فيما أحسب عن أبي سعيد: وعن رجل كان مسيئا إلى زوجته يظلمها ويضربها، فرجع عما كان عاملها به، وإنه ينصفها ولم تثق هي بذلك، وخافت على نفسها؟ فإذا لم تثق به وخافته على نفسها؛ لم يحمل عليها أن تحمل نفسها على الظلم والخوف.

قلت: فإن وعدها فيما يستقبل، وقال لا يرجع إلى ما كان؟ **فقال:** إذا كان بعد على حالته التي يعرف بها من الاستحلال، وقلة الورع، وانتهاك الظلم، وإنما هو يظهر ذلك ويقوله لتجيبه إلى مطلوبه من غير أمر منها على نفسها منه؛ لم يكن قوله ذلك حجة عليها، وإن كان قد ظهر منه صلاح في سائر أمر دينه، وأمّنته على نفسها لما قد ظهر منه، واطمأنت إلى قوله؛ فعندي أنه يلزمها معاشرته، ويلزمه إنصافها؛ لأن الناس لا يؤخذون بما قد مضى فيما يجب لهم من الحق فيما يستقبلون.

قلت: فإن رفعت(١) أمرها إلى الحاكم، وعرّفت الحاكم ما يعاملها به؟ **قال:** إن تبين للحاكم صدق ما [تقول المرأة](٢)؛ لم يحكم عليها بمعاشرته على الظلم والجور، فإن لم يبن له ذلك إلا من قولها؛ لم يكن قولها حجة عليه؛ لأنها مدعية.

قلت: فإن كان الحاكم يعلم منه ذلك؟ **قال:** الله أعلم، ورأيته يعجبه أنه إذا كان الحاكم قد عرف من الزوج ذلك الذي ادّعته المرأة، وعرفه بمثل ذلك؛ أن لا يحمل عليها في الحكم ما يخاف عليها منه على معنى قوله.

---

(١) ث: رفع.

(٢) ث: يقول إن المرأة.

قلت: فإن طلب الزوج أن يجعلها على يدي عدل في الكسوة والنفقة، وما يمكن ويجوز أن يطلع عليه العدل من أمورها؟ /٥٨/ **قال**: إذا سكّنها سكن مثلها، ولم يكن عليها في ذلك ضرر؛ كان له ذلك إذا أنصفها؛ لأنه له[1] أن يسكنها حيث شاء إذا كان في سكن مثلها، ولم[2] يكن عليها ضرر، وأنصفها وأمِنَت على نفسها، وكان معها من يؤنسها، إلا أن تكون اشترطت عليه عند التزويج أن تسكن بلدها أو منزلها؛ لم يكن عليها أن تحول عنه، إلا أن ترضى هي بذلك، فإذا عدمت العدل من موضعها الذي شرطها[3] فيه، فإن شاءت تحولت[4] عنه إلى موضع فيه العدل، وإن شاءت قعدت في موضعها، وأخذهما الحاكم لبعضها بعض بالنصفة.

قلت: فإذا قال العدل الذي جعلت على يده أن زوجها لم ينصفها في النفقة والكسوة، وإنه أساء إليها، هل يقبل منه وحده؟ **قال**: أما في الكسوة والنفقة؛ فعندي أنها إذا طلبتها محكوم لها بها حتى يصح أنه قد وفّاها إياها، وهو مدّع في التسليم، ولو لم يقل ذلك العدل. فإذا قال ذلك العدل؛ فذلك زيادة في التأكيد، وأما قوله: إنه يؤذيها ويشتمها فإذا جعله الحاكم لذلك، وأقامه له؛ قُبل منه وحده على معنى قوله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يسرطها.

(٤) ث: تحول.

قلت: فإن[١] صح عند الحاكم أنه كان يؤذيها ويشتمها، هل يجبره إما أن يطلقها، وإما أن يكف عنها يديه ولسانه؟ **قال:** يحبسه إذا صح معه أذيته لها أو شتمه إياها، ويعاقبه بما يراه من العقوبة من ضرب أو غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن المرأة إذا حمّلت /٥٩/ زوجها شيئا ليس بواجب لها عليه، وأعطاها ذلك خوف غضبها، أيحل لها ذلك أم لا؟ **قال:** إن كانت إذا غضبت منعته أحد حقه الذي يجب عليها له؛ فلا يحل لها ذلك، وإن كانت لم تمنعه حقه الذي يجب له؛ فلا يضيق عليها، وأما ترك كلامها، وقلة طيبة نفسها له؛ فليس هذا مما يحرم عليها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كان للمرأة على زوجها نفقة وكسوة فيما مضى وجبت لها بحكم؛ فهي بمنزلة الدين عندي. وأما النفقة المستقبلة فإن قدر على أن ينفق عليها ويكسوها بعدما أخذت ماله بدينها؛ فسبيل ذلك، وإن لم يقدر ورضيت بالمقام معه على ذلك، فلا يعرض لها، وإن لم ترض؛ جبر على أن ينفق عليها ويكسوها أو يطلقها إن طلبت ذلك. والله أعلم.

مسألة: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح: يوجد في الأثر أن الزوجة إذا أساءت[٢] إلى زوجها وخالفته وعصته، ولم تطعه[٣]، ولم تود بما يجب عليها له من

---

(١) ث: فإذا.

(٢) في النسخ الثلاث: أست.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تعطه.

غير ضرر يلحقها [في ذلك](١)؛ إنه لا يلزمه لها كسوة، ولا نفقة حتى تنصفه من نفسها. **وقيل:** ما لم تخرج(٢) من بيته؛ فعليه نفقتها وكسوتها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمرأة إذا خرجت عن زوجها مراغمة له؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كانت عليه لها نفقة لأولادها ومماليكها، ومثل ما يجب عليها من زكاة حليّها؛ **فمعي** أنه لا يسقط عنه ذلك بنشوزها؛ لأن هذا حق متعلق عليه من شرط النكاح، وإن وجبت عليه هذه الحقوق، فجهل لزومها فأفتته هي بلزومها، وما يجب لها عليه، /٦٠/ وكذلك الغريم إذا أفتى غريمه بما يجب عليه له؛ إن قولهما حجة على غرمائهما، ولا يسعهما جهله كانت الفتوى في [حقوق الله أو](٣) حقوق عباده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أرجو أني سمعتك تقول: إن المرأة إذا لم ينصفها زوجها فيما عليه لها من النفقة أن ليس أن (ع: ليس لها أن) تأكل من ماله قدر ما يجب لها من غير رفيعة منها إلى أولي الأمر، والحكم منهم لها بذلك(٤)، فهل بان لك غير ذلك أو يبين، وهل فرق بين الحاضر والغائب، وهل في هذا اختلاف أم لا؛ لأني وجدت هذه المسألة في التبيان: **مسألة: وهي من منثورة:** وعن المرأة هل تأكل من مال زوجها وهو غائب؟ **قال:** نعم، قدر ما يجب لها عليه من نفقة، وإن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ذلك.

كان قد سمى لها غير ذلك؛ جاز، والله أعلم، فما معنى هذه المسألة؟ عرفني سيدي رحمك الله جميع ذلك.

الجواب: حفظت من الأثر أن الحاكم لا يحكم لنفسه، وإنما هو حاكم على غيره لغيره، وقد قال الله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[النساء:٥٨]، إلا أن لا تجد حاكمًا؛ فلها أن تحكم بنفسها ما يحكم لها الحاكم به عند عدَمه، هكذا في كتاب المديون من باب المرافعة، وإن أعجبك نقلها إليكم، ومكتوب أنهم أجمعوا على ذلك أنه لا يحكم أحد على أحد من حاكم ولا غير حاكم، بذلك جاء الأثر.

الباب الخامس فيما يجب على الزوج لزوجته من الكسوة والنفقة والإدام والخادم

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: ومن السنة على الرجل وأزواجه إذا خاف عليهن /٦١/ الضرر من عدمه في الكسوة والنفقة أن يعرض[١] عليهن القعود على ذلك والصبر عليه، أو يخرجهن ويدين لهن من الحق إلى ميسورة إن كان لهن عليه حق أو صداق، وذلك عندي إذا تبيّن له منها أنها غير راضية بذلك، وقامت عليه الحجة منها، وذلك بحكم أو اطمئنانة. وأما إن عجز عن معاشرتها في الوطء؛ **فمعي أنه في بعض قول أصحابنا:** إنه إذا وطئها مرة مذ تزوجها، ولم يقصد بعد ذلك إلى ضرارها بتركه؛ لم يلزمه لها في الحكم أكثر من ذلك حكما يوجب عليه به مفارقتها، وأما إذا عجز عن وطئها من أول مرة؛ **فمعي أنه قد قيل** يؤجل سنة، فإن أصلح نفسه ووطئها، وإلا أخذ بطلاقها إن طلبت منه، وإن لم تطلب هي منه ذلك، ولم يخف عليها ضررا من عنت يدخل عليها، ولا إثم؛ رجوت أن يسعه تركها معه إذا أنصفها مما يلزمه لها من غير الوطء، وإن خاف عليها الإثم؛ خفت أن لا يسعه إمساكها، إلا أن تختار هي ذلك، وكان عندي في خوف الضرر عليها في الكسوة والنفقة، وإن هي عاشرته زمانا مذ تزوّجها ولم يطأها، ثم طلبت ذلك؛ **فمعي** أنه يؤجل سنة مذ طلبت،

---

(١) ث: يعرضن.

فإن أصلح نفسه ووطئها، وإلا أخذ بطلاقها، إذا لم يكن أجل قبل[١] ذلك؛ لأن الأجل إنما هو عندي مذ طلب[٢] الحكم في ذلك.

وقال الناسخ الغني بالله:

إذا الـزوج لم يسـتطع جماعـا فإنـه يؤجـل عامًـا عـلّ ذاك يجـامع
وإلا فمـأخوذ لهـا بطلاقهـا ولـو هطلـت في وجنتيـه المـدامع
وإن هـو قـد أفضـى إليهـا فإنـه أحق بها بالحكم والحكم رادع/٦٢/

مسألة: قال أبو سعيد: في المرأة الزوجة إذا رضيت بدون نفقتها التي يحكم لها بها الحاكم، فإذا كانت لا ترجع له إلى ذلك إلا عن تقية؛ **لم يعجبني** لها ذلك أن يكون له عليها، إلا أن يبين أنه لا مضرة عليها في ذلك، وأنه يجزيها ما رضيت به؛ جاز ذلك عندي؛ لأنه ليس لها شيء متعلق في ذمته، إنما عليه صلاحها ما يجزيها من ذلك أو بأخذه بالحكم، فيكون لها ما يحكم به الحاكم؛ **ومعي أنه قد قيل:** إذا طلبت المراة إلى زوجها نفقتها التي تفرض لها عليه على سبيل ما يجب لها من ذلك، ولم تقبل منه يشبعها من الطعام؛ كان ذلك لها، وإن طلبت أن يحضرها طعامًا مفروغا منه؛ كان ذلك لها عليه عندي، ولا يبين لي في هذا اختلاف.

قلت له: هذا إذا طلبت النفقة التي يفرض[٣] لها الحاكم أو الطعام المعمول؟ **قال:** نعم، هكذا عندي، فإذا امتنع الزوج مما لا يجب له امتناعه مما لا يختلف

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تطلب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعرض.

فيه؛ خفت عليه الإثم فيحال امتناعه، **ومعي** أنه مما يجب على الزوج من حق زوجته أن يخدمها إذا كانت ممن تخدم، أو يخدمها بنفسه أو يستأجر لها ممن يخدمها، أو يستعين لها من يسعها أن تستخدمه في مثل ذلك، وليس عليه أن يحضرها خادمًا مملوكا إذا امتنعها ما يجب لها من ذلك، كان عندي ممتنعًا عن لازم، وخفت أنه آثم، وكان عليه الإنصاف في ذلك لها، أو الإخراج أنه عجز عن ذلك، وكذلك في الكسوة إذا كانت كسوتها حريرًا، فيعجز عن ذلك؛ كان عليه إما أن يكسوها كسوة مثلها، وإما أن يخرجها.

وإذا امتنعها ما يجب لها عليه من الخدمة؛ /٦٣/ كان لها عليه في ذلك من الحجة عندي ما لها في الكسوة والنفقة، ولها في جميع ذلك عندي فيما [بينها وبين](١) ما لها في الحكم إذا عدمت الحكم؛ **ومعي أنه قد قيل**: إنما على الزوج النفقة بمعاشرة الزوجة له، فإذا امتنعت عن معاشرته؛ فلا أعلم عليه لها نفقة، وهو مسيء بترك ما يلزمه، وهي سالمة في الامتناع إذا كان ذلك بحق يلزمه، فاستفهمته عن ذلك، **فقال على معنى قوله**: إن لها أن تمنعه، حتى ينصفها فيما يلزمه مما يحكم لها به عليه، ولا نفقة لها عليه وهي معتزلة عنه، وهو آثم في ترك ما يلزمه لها إن كان مما لا يختلف فيه مما كان لها منع نفسها عنه، إلا أن ينصفها في ذلك، ولها الخيار إن شاءت عاشرته وأنفق عليها، حتى يحضرها ذلك الذي كان لها منع نفسها به.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما وبينه.

وإذا أحضر الرجل المرأة ما يجزيها من الماء لطهارتها وغسلها إذا احتاجت، وغسل ثيابها وشربها[١]، وأسكنها سكن[٢] مثلها وشربها؛ لم يكن عليه أن يسكنها سكنا فيه بئر أو نهر، فإذا كان ذلك السكن سكن مثلها، وقام له فيه بصلاحها من الماء وغيره، فإذا ترك من حقها ما يلزمه باتفاق[٣]، وليس له في ذلك سعة بعدلين تطلبه إليه، أو تتبين له مضرة عليها[٤] في تركه، ولم تطلبه إليه؛ فأخاف عليه في ذلك الإثم، إلا أن تطيب له نفسًا بذلك؛ لأنه عليه أن يحكم على نفسه بالعدل لها، وله ولو لم تطلبه إليه، إلا أن تبرئه منه، أو يعلم منها طيبة نفس له بذلك، فإذا أحضرها ما يجزيها من الماء في النظر؛ لم يكن عليه عندي غير ذلك، وكان عليها هي الاقتصاد فيما يجزيها، كما كان عليه هو إحضار ما يجزيها /٦٤/ بجميع ما يلزمه لها، وليس لها أن تسرف فيه، ولا تدع ما يجب فيه إلى غيره؛ **ومعي** أنه إذا لم يحضرها ما يجزيها من الماء؛ كان عليه أن يسكنها في منزل فيه بئر أو نهر، ويحضرها آلة البئر، ويستقي لها إن كانت ممن تخدم، فإن لم يمكنه ذلك إلا في منزل غيره بأجر أو بغير أجر؛ كان ذلك عليه عندي، وعليه أيضا أن يحضرها طعامًا لها حتى تأكله إذا كانت ممن يخدم، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مسكنا.

(٣) ث: بالإنفاق.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل تزوج امرأة ولم يقبل لها بخادم، ثم طلبت إليه خادمًا بعد ذلك، هل يلزمه لها ذلك؟ فإذا دخل بها، وكانت ممن تخدم من قبل، وكان هو واجدا لذلك؛ فعليه أن يخدمها.

وكذلك جاء الأثر عن الحسن بن أحمد: الذي عرفت أن الرجل عليه أن يخدم زوجته إذا كانت ممن تخدم، وعليه نفقة الخادم الذي يخدمها إياه، وأما ما كلفته من الخدم على التزويج وأحضرهم إياها؛ فليس عليه نفقتهم، ويلزمه لها النفقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا طلبت المرأة إلى زوجها نفقتها وكسوتها؛ فإن عليه أن يحضرها نفقتها لكل شهر، فإن ضاق؛ فلكل أسبوع، فإن لم يمكنه إلا كل يوم؛ أعطاها كل يوم مؤونتها. **وقال من قال:** يشبعها من الخبز والتمر، فإن كانت رغبته؛ فعليه أن يشبعها، فإن اختلفوا أو لم يتفقوا في النفقة؛ فالذي مضى عليه الحكام عندنا يفرضون لها النفقة المعروفة عندهم لكل يوم ربع الصاع حبا[1]، ومنًّا من تمر. /٦٥/

ومن غيره: وعن أبي عبد الله: والنفقة من حبّ الباطنة الذرة، نصف مكوك ومنًّا من تمر، ومن الشعير سدسين ومنًّا من تمر.

ومن الجامع: وإن طلبت أن يأتيها بطعام معمول للغداء والعشاء؛ فذلك عليه لها، وعليه أن يحضرها الماء، وما يكون فيه الماء، وما [تشرب به][2] كذلك، والماء لطعامها وشرابها، وغسلها وغسل ثيابها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشربه.

ومن غيره: ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: إلا أن يُسكنها بيتا فيه ماء من نهر أو بئر، فإن قنعت أن تولي عمل طعامها؛ فعليه إحضار التنور والحطب والإناء الذي يعجن فيه وتأكل، وليس عليها أن تعمل له عملا، وليس لها هي أيضا أن تعمل لنفسها عملا ولا لغيرها عملا، من غزل ولا غيره إلا برأيه، وعليه أن يحضرها حصيرًا تكون عليه، وإن كانت ممن تخدم؛ فعليه أن يحضرها خادمًا أنثى يخدمها، إذا كانت ممن يخدم هي أو آباؤها. **وقال من قال:** أو نساؤها، وعليه نفقة الخادم.

قال أبو المؤثر: إنما عليه أن يخدمها إذا كانت هي ممن تخدم، ولا أنظر في أبويها ولا نسائها، فإن أحضرها جميع ما تحتاج إليه؛ فليس عليه خادم.

ومن الجامع: فإن أحضرها الخادم؛ فإن الخادم يقوم بذلك من أمر الماء والعجين والخبز، وليس ذلك عليه بعد أن يحضرها الخادم، وعليه لها الإدام(١) في كل شهر، والدهن على ما يرى الحاكم. **وقال من قال:** لا أدم لها عليه.

ومن غيره: ووجدت أن عليه لها من الدهن في كل جمعة كياسًا، فسل عن ذلك.

ومن غيره: قال أبو الحسن: الأدم لكل شهر درهمين /٦٦/ إلى ثلاثة دراهم، والدهن على ما يراه الحاكم.

ومن كتاب الفضل: وعليه لها في كل شهر إن كان ليس بموسع درهمان لأدمها ودهنها، كذلك كانوا يفرضون عليهم، وإن كانت ممن تستاهل أكثر من ذلك، وكان موسعًا؛ كان عليه على قدر سعته، وذلك على الأحرار للأحرار، ولا

---

(١) ث: الأدم.

تخرج من منزله إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها إلا من عذر، وليس له أن يضارها في نفسها، فإن احتجت الزوجة أن هذه الفريضة لا تشبعها؛ فلا أرى لها[١] غير ذلك، ولعلها تريد الضرر، وهذه الفريضة آثرها المسلمون نفقة شاري، ولولا أنهم رأوا ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوا شيئًا، وعليه أيضا أن يحضرها طعامها لها حتى تأكله إذا كانت ممن تخدم، وليس لها أن تخرج الطعام لنفسها من البيت للأكل، والله أعلم.

ومن الجامع: وفي كتاب موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بعض الولاة فيما أحسب: في أمر امرأة أن سعيدة بنت محمد وصلت إليّ، وقد كتبت لها كتابًا في أمر الفريضة، فإن كان الكتاب قبلك، فانظر ما فيه، وإلا فإن فريضتها معنا من الكسوة درعان[٢] (وفي خ: **ومن كتاب موسى بن علي إلى بعض الولاة فيما أحسب** في امرأة يقال لها سعيدة بنت محمد أن فريضتها معنا من الكسوة درعان) من كتان، وجلبابان [من كتان][٣] سداسيان، وخمار من حرير أسود، وملحفة لينة يمانية وإزار. وأما النفقة؛ فعشر مكاكيك حبا، (وفي خ: والنفقة عشر مكاكيك حبًّا)، ولابنيه خمسة عشر مكوكا حبا[٤]، فإن كانت هي وابناها ممن يأكل البر أبدا؛ فلها البر، ومن التمر لها /٦٧/ ثلاثون منًّا، ولابنيها ثلاثون

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دراعان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

منًّا، فإن احتاجا إلى أكثر من ذلك فلها. ومن الدراهم؛ لها لكل شهر ستة دراهم، ولابنيها لكل واحد ثلاثة دراهم.

وقال أبو المؤثر: ليس لها عندي إلا سبع مكاكيك ونصف، وثلاثون منًّا تمرا في كل شهر، ولها ما يكفيها من الأدم، ولخادمها سبع مكاكيك ونصف ذرة، وثلاثون منًّا تمرا، ودرهمان فضة.

قال أبو المؤثر: إنّ للخادم من الأدم ما يكفيه كما يؤدم مثله. (وفي خ: كأدم مثله)، وذكرت أنها في منزل خرب، فأسكنها سكنا حسنا رافقًا بها، لا مضرة عليها فيه، وذكرت أنه لا يأتيها ولا يأوي إليها ولا يعاشرها؛ فخذه بمعاشرتها وأْمره بذلك، فإن كره وكان ما تقول هي حقا؛ فلترجع إلى منزلها وبلادها. (وفي خ: ويستبين لك هجره إياها)، وذكرت أنه يمنعها الداخل عليها من الرحم والسائل، أو طالب معروف أو جار؛ فلا يمنع أولئك من الدخول. (وفي خ: من الداخل) إليها، إلا من علمت أنه يفسد، وللخادم نفقتها معها فيما مضى وفيما يستأنف، ولا يمنع أيضا أن تدخل عليها أبناءها للصلة والعيادة[١] والتعاهد، وخدامها أيضا لا يمنعون منها، (وفي خ: وخدمها معها أيضا لا يمنعون منها).

مسألة: وذكرت الفريضة، فإنما تكتب الفريضة للمرأة على زوجها إذا تولى عنها أو ركب البحر. **قال غيره: قد قيل:** يفرض لها إذا رفعت، وينظر فيما تدعي، فإن صح لها حجة؛ حكم لها بذلك. /٦٨/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والعبادة.

مسألة: يقول موسى بن محمد: وصل إليّ كتابكِ تذكرين ما وقع بينكِ وبين زوجكِ، ومطلبكِ لحقكِ إذا تزوج عليك، وما قال لكِ وكيلكِ، وما سألتِ عن[١] الكسوة والنفقة؛ فوكيلكِ وزوجكِ هما الداعيان من يقضيكِ حقكِ من العدول المعروفين في البلاد الصالحين، وأما الكسوة ستّة أثواب قميصًا كتّان، وجلبابا كتّان خماسي وسداسي، وإزار سباعي إن كانت من أهل اليسار، وإلا ملحفة كتان، وإن [كانت غير][٢] ذلك؛ فثوب سباعي قطن، وخمار حرير في كل سنة، فإن[٣] انخرقت الثياب قبل انقضاء السنة؛ ردت عليه الخلقان، وكساها ثيابا مثل هذه الثياب، وأما النفقة؛ فالمنّ والربع من التمر، [ومن الحب][٤] ربع صاع، كل يوم زمن البُر برّ، وزمن الذرة ذرة، والأدم درهمان ونصف، وإن كان له شيء؛ فثلاثة دراهم. **قال غيره: وقد قيل:** على قدر غناه[٥]، وأقل ذلك درهمان.

قال محمد بن علي: وقال من قال غير ذلك. ويحضرها آنية تعالج فيه طعامها، وما يجعل فيه الماء، وإن كانت ممن تخدم؛ أحضرها خادمًا، ونفقة الخادم إن ترك الخادم معها، وإن أخدمها الخادم فآوى إليه؛ **فقال من قال:** لا بأس، والله أعلم. وسل المسلمين، ولا نفقة عليه للخادم إذا آوى إليه، والسلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كان عمر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فإذا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والحب.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عناه.

مسألة: قال: إذا رفعت المرأة على زوجها إلى الوالي، وهو ببعض قرى عُمان؛ فعلى الوالي أن يفرض /٦٩/ لها عليه، ويستثني للزوج حجته.

مسألة: قال محمد بن موسى: حفظت عن والدي موسى بن علي[١]**، قال: حفظته عن عمر بن محمد**: في رجل طلبت إليه امرأته نفقتها وكسوتها ومؤنتها، ونفقة بنيها وكسوتهما ومؤنتهما، والمرأة مع زوجها، أخذ زوجها بذلك؛ **وقال**: الفريضة والربابة سواء، وإنما تجب الفريضة للأولاد الصغار من الذكور، وأما الإناث؛ فلهن الفريضة كن كبارا أو صغارا.

مسألة: وعن أبي الحسن: وعن المرأة، هل يلزم زوجها لها الضحية والضرية[٢] في الفطر[٣] وغيره؟ فلم نعلم أن ذلك يلزم الزوج إذا رجعا إلى الحكم، وليس ذلك بواجب عليه، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: قلت: أرأيت إن طلبت امرأة زوجها بكسوتها التي تلزمه لها بالعشرة، ولم يتمكن منها في ذلك الوقت، ألها أن تحبس نفسها عنه، أم يحكم عليها بالمقام عنده؟ الذي عرفت في

---

(١) ث: محمد.

(٢) الضَّارِي السائِلُ بالدَّمِ من ضَرَا يَضْرُو، وقيل: الضاري العِرْقُ الذي اعْتادَ الفَصْدَ؛ فإذا حانَ حِينُه وفُصِدَ كان أَسرعَ لخروج دَمِه، قال: وكلاهما صحيحٌ جيّد، وقد ضَرَا العِرْقُ والضَّرِيُّ كالضَّارِي، قال العجاج: لها إذا ما هَدَرَتْ أَتِيُّ ممَّا ضَرَا العِرْقُ به الضَّرِيُّ، وعِرْقٌ ضَرِيٌّ لا يكادُ ينقطع دَمُه، الأَصمعي: ضَرَا العِرْقُ يَضْرِو ضَرْواً فهو ضارٍ إذا نَزل منه الدَّمُ واهتَزَّ ونَعَر بالدَّمِ، قال ابن الأَعرابي: ضَرَى يَضْرِي إذا سال وجَرَى. لسان العرب: مادة (ضرا).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: النظر.

هذا أنها إن صبرت؛ كان[١] أفضل لها، وإن منعته وطْأَها؛ وسعها ذلك حتى يكسوها، والله أعلم.

قال أبو الحسن في كسوة المرأة: إن الخمر قد ذهبت اليوم، وجعلوا مكان الخمار مقنعة أو[٢] جلبابًا.

مسألة: وقال موسى بن محمد عن عمر بن محمد: في المرأة إذا طلبت إلى زوجها النفقة والكسوة، ورفعت إلى الحاكم عليه، وأخذه الحاكم لها، وأجّله في الكسوة، واعتزلت هي عنه، وطلبت النفقة مع الكسوة؛ **فقال:** ليس لها نفقة مع الكسوة /٧٠/ إذا اعتزلت عنه، فإن رجعت إليه برأيها؛ فلها النفقة، وإلا فليس لها النفقة حتى تحضر الكسوة، ثم ترجع إليه وتكون معه، ثم حينئذ يكون لها النفقة عليه إذا كانت معه.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن المرأة إذا حكم لها على زوجها بالكسوة والنفقة، وأجّله الحاكم بالكسوة إلى أجل معروف، **قلت:** كيف يكون الحكم في النفقة، يلزمه أن ينفق عليها وهي عنه في بيتها إلى أن يحضرها الكسوة، أو يحكم عليها هي أن تكون عنده، وينفق عليها إلى أن يحضرها الكسوة؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت زوجته هذه قد جاز بها؛ حكم عليها أن تكون في منزله، ويحضرها كسوتها ونفقتها وهي في منزله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

قال غيره: وقد قيل: إنها لا تجبر على الكينونة معه بغير كسوة، حتى يحضرها الكسوة، ولا يجبر على النفقة عليها بلا معاشرة، فإن عاشرته وكانت معه؛ فعليه نفقتها، وإن لم تساكنه؛ فلا نفقة لها عليه إلى المدة التي مدّد فيها بالكسوة.

مسألة: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول موسى بن محمد: حفظك الله وسلّمك، وصل إلي كتابك، وسرني علم سلامتك، وذكرت من أمر هذه المرأة وزوجها إذا تزوج عليها، وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها، فأما الصداق؛ فدين عليه يؤخذ به إذا حل، وزوجها ووكيلها هما الداعيان للعدول حتى تأخذ حقها برأيه، والكسوة ستة أثواب إزار، وملحفة كتان إن كان من أهل اليسار، وهي من أهل النعمة وإلا فإزار سباعي قطن، ودرعا /٧١/ كتان، وجلبابا كتان خماسي وسداسي، وخمار حرير، فإذا أحضرها هذا؛ بوّأها[١] منزلا ولا تخرج من المنزل إلا برأيه، إلا أن تخرج في إقامة معيشة، أو تحج الفريضة؛ فذلك لها، إلا أن يلي هو القيام على المعيشة، وإن كانت[٢] ممن يخدم؛ أخدمها خادما ونفقة الخادم، إلا أن يخدمها ويأوي إلى سيده؛ فعلى سيده نفقته معه، وإن أحضرها من الثياب أربعة مع النفقة، وبقي من الثياب اثنان؛ فيجعل له أخلاقهما فلا بأس، والله أعلم. والسلام عليكم ورحمة الله.

مسألة: وعن المرأة إذا شرط لها السكن في قريتها؛ إنها تسكن حيث شاءت من القرية برأيها، وليس لزوجها أن يسكنها حيث أراد هو. **قال غيره:** قد قيل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبواها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كاتب.

هذا. **وقال من قال:** يسكنها هو من القرية حيث شاء، سكن مثلها بغير مضرة عليها في نظر العدول في ذلك.

مسألة: وعن الحاكم إذا أثبت الفريضة على الزوج[١] لزوجته أو[٢] ولده، أو من يلزمه له ذلك سنة من يوم فرض، ولم يعرف الشهور تمت أو انقضت؟ **قال:** إن تقارر الخصمان في ذلك، وإلا[٣] حكم بما لا يشك فيه، وهو عندي على النقصان حتى يصح غير ذلك.

قلت له: فإن كانت الفريضة على الأشهر، هل يحكم بنقصان الأشهر؟ **قال:** إذا لم يصح نقصان الأشهر ولا تمامها؛ أخذه بالذي لا يشك فيه، ووقف عما سوى ذلك. ولا يحكم فيه إلا ببينة بينها[٤]؛ لأنهما مدعيان في ذلك على تمام ذلك الشهر. **وقال:** ينبغي للحاكم أن لا يهمل الاهتمام لمعرفة الأهلة ليقف على ذلك، ولا يدخل في الأحكام /٧٢/ على غير يقين. **وقد قالوا:** إن أصحاب السلطان (خ: إن[٥] السلاطين) مصدقون في الأهلة؛ لأنهم أصحاب الأمر والقيام في ذلك. **قال:** وإذا أقام الحاكم ثقة يتفقد الأهلة؛ قُبِل قوله في ذلك. وإذا لم يقمه؛ لم يقبل منه وحده إلا بثاني معه في الثقة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الرجل.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولا.

(٤) لعله: بينهما.

(٥) زيادة من ث.

قلت له: فيخرج في الاعتبار أنه ينقص شهرين متواليين، أو تمام شهرين متواليين؟ **قال: قد قيل:** لا يكون ذلك، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهر ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا»[١].

مسألة: وعن المرأة إذا رفعت على زوجها بالكسوة والنفقة، واحتج الزوج أنها تمنعه مجامعتها، وأنكرت المرأة ذلك؛ كانت اليمين بينهما على ذلك اليوم الذي رفعت عليه فيه، وأما ما مضى؛ فلا أرى عليها فيه يمينا بينهما، إلا أن تكون قد فرض لها عليه كسوة[٢] ونفقة، أراد بطلانها وقت ما رفعت عليه، رأيت اليمين بينهما في ذلك على ما تناكرا فيه، وإلا فجعلا على يدي عدل، إذا لم يكن في الحكم وجوب يمين على ما وصفنا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا امتنعت زوجها، ورفع إلى الحاكم وأنكرت المرأة، ما يلزمها في ذلك؟ **قال:** تدعى على ذلك بالبينة.

قلت: فإن أعجز البينة؟ **قال:** ليس عليها في هذا يمين؛ لأنها لو أقرت [لم يكن لها عليها حق.

قلت: فإن أقرت][٣] بذلك وصح عليها أنها كانت تمنعه إلى يومها ذلك، ما يلزمها؟ **قال:** لا يبين لي عليها شيئا، وعليها التوبة.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي بكر في الغيلانيات، رقم: ٣٦١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، رقم: ٣٤٥١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٧٧٤، ١٣/١١٧.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كشوة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب فضل: وسألت عن /٧٣/ خياطة كسوة النساء إذا أحضرها زوجها، فجعل الخياطة على الزوج خياطة القميص؛ وأما ما خرّقته هي؛ فعليها إصلاحه، وإن كانت ممن تخدم؛ كان عليه أن يخدمها خادمها غير خادمها الذي عليه لها من صداقها، و(١)التي تخدم إذا كانت هي قد كانت تخدم أو نساؤها، أو كان أبوها ممن كان يخدم، وللمرأة(٢) على زوجها أن يجعلها(٣) على يدي عدل إذا طلبت ذلك، ويكونان في جواره(٤) في سكن تأنس فيه، وإن لم تأنس؛ فعليه أن يكون معها يؤنسها، (وفي خ: ويحضرها من يؤنسها) إذا غاب عنها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل له امرأة يمونها أحيانًا، وحينا لا يمونها، أله عليها حق واجب جملة(٥)، أو بقدر ما نابها؟ **قال:** إذا قام بحقها الذي يلزمه لها؛ ألزمها له الحق، وإن قصّر عن الذي يجب عليه لها؛ لم يكن له عليها حق حتى يقوم بالذي يلزمه لها.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يخرج في معنى قول أصحابنا:** إن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج، إلا من لازم في دينها [لا تقدر عليه في](٦) بيتها، ولا يحضرها من جميع الأشياء.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المرأة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يجعل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جوازه.

(٥) زيادة من ث.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: إلا نقدر عليه فيما.

قلت له: فإذا كان الزوج منصفا لها في[1] الكسوة والنفقة، فأقرّت أنها كانت تمنعه قبل ذلك، أو صح ذلك، ما يلزمها في ذلك؟ **قال: معي** أنها تتوب إلى الله من تضييع ما يجب عليها من ذلك له.

قلت له: فإذا أقرّت بذلك، أو صح عليها ذلك، [هل عليها في ذلك][2] حبس؟ **قال: معي** أنها إذا تابت ورجعت؛ لم يكن عليها عندي حبس، وإن عزمت على الامتناع /٧٤/ فيما يستقبل وأقرت بذلك؛ حبست على ذلك حتى ترجع إلى طاعة الله، وطاعته فيما يجب عليها.

قلت له: أرأيت إن حبست على ذلك، وطلب زوجها أن يكون عندها في الحبس، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك سكن مثلها، وقام لها بما يجب لها[3] عليه فيه في مثل سكن مثلها، ولم يكن في الحبس مما لا يسعها مساكنتها؛ كان له ذلك عندي.

قلت له: فإن كان الحبس فيه من لا يجوز لهما أو لها مساكنته، هل على الحاكم إذا طلبا أن ينظر لهما[4] حبسًا، ولا يكون فيه أحدا مما لا يسعهما مساكنته؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك.

---

(١) ث: من في.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إليهما.

قلت له: أرأيت إن طلب الزوج أن تكون عنده في بيت بأجرة، أو غير ذلك مما يكون فيه حبسًا لمثلها، هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك؛ لأنها في حبسه هو.

قلت له: فإن أنصفها في الكسوة والنفقة، فكانت تمتنعه في حين ذلك، وتنصف منها قيمة ما استنفقت منه في حين امتناعها، هل له ذلك عليها في الحكم إن أقرت بذلك أو صح عليها؟ **قال: معي** أنه إذا كان فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم، وكانت تلك النفقة منه بحكم الحاكم، وصح ذلك عليها؛ كانت عندي مأخوذة بالضمان بعد الصحة، فإن كان إنما يكسوها برأيه وينفق عليها برأيه؛ فذلك تطوّع منه عندي، وعليها التوبة مما عصته مما يلزمها، ولا يبين لي عليها ضمان، إلا أن تجبره على ذلك وهي في حال معصية، أو يتقي منها تقيّة؛ فإني أحسب أخاف عليها الضمان فيما /٧٥/ بينها[1] وبين الله، وأما في الحكم؛ فلا يبين لي عليها الضمان، إلا أن يكون ذلك بالحكم، كما أنه لو لم ينفق عليها ويكسوها، ثم طالبته بالكسوة والنفقة لما مضى أو صح؛ لم يحكم عليه لها بذلك فيما مضى في الحكم.

قلت له: فإن أنفق عليها بحكم الحاكم فامتنعته في حين ذلك، ولم يصح عليها، هل عليها هي ضمان النفقة تخلص إليه من ذلك فيما بينها وبين الله، أم يجزيها التوبة؟ **قال: معي** أنه إذا حكم لها بالنفقة عليه، وحكم عليها بالمعاشرة له؛ خفت أن يكون عليها ضمان ما حكم لها به على شريطة بالمعاشرة إذا أتلفته على غير معاشرة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

قلت له: فإذا أنفق عليها بحكم الحاكم، أو عاشرته هي قبل أن يأمرها الحاكم بمعاشرته، فكانت تمتنعه في حين ذلك، هل عليها ضمان النفقة إذا منعته الوطء على هذا المعنى؟ **قال:** أخاف[1] عليها إذا كانت النفقة بالحكم؛ لأن النفقة توجب المعاشرة بالحكم عندي.

قلت له: فإذا لم ينصفها في النفقة والكسوة، هل له يجبرها على الوطء، إن قدر على ذلك إذا امتنعته حتى ينصفها، أم هو آثم في وطئها على الجبر في حين ذلك؟ **قال: معي** أنه آثم بجبره لها على ما لا يلزمها له، ومنعه لها ما يلزمه لها.

قلت له: فإن كان لا يقدر على كسوة ولا نفقة، فجبرها على الوطء، هل يكون مثل الأولى؟ **قال: معي** أنها إذا سألته ما يلزمه لها وإلا يطلقها فأبى؛ هو آثم بالجبر لها على الوطء.

قلت له: فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع، إذا أنصفها بعد /٧٦/ ذلك بلا ضمان عليه لها من ذلك؟ **قال: أقول:** إنه ضامن لها ما قد[2] أحدث فيها للجبر الذي لا يسعه الجبر فيه من أرش يتعلق عليه، ومن قدر النفقة على معنى الجبر، ويؤمر أن يتخلص إليها من قيمة ما يلزمه لها من النفقة والكسوة في حين منعه لها ذلك. وأما في الحكم لما مضى من ذلك؛ **فمعي أنه قيل:** لا يحكم عليه بذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا أخاف.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد البهلوي: في رجل تزوّج امرأة ودخل بها، وأقامت عنده أربعة أو[1] خمسة أشهر، فوقع بينهما شقاق، وانتقلت إلى أهلها، وامتنع زوجها عن الوصول إليها، ويعتل أنها تمنعه نفسها لئلا يجامعها ويقول: "إنه لم يجامعها قطّ، ولا عليّ لها نفقة ولا كسوة"؟

الجواب: فلا يقبل قول الزوج على زوجته أنها تمنعه نفسها، يريد بذلك بطلان نفقتها ومؤنتها، ولا يمين عليها له فيما مضى؛ لأنها لو أقرّت لم يكن له عليها حقّ، وعليها التوبة، وأما في ذلك اليوم الذي رفعت عليه فيه؛ فبينهما الأيمان في ذلك على اليوم الذي رفعت عليه فيه. وكذلك إن كان قد فرض لها عليه نفقة وكسوة، فادّعى عليها الزوج المنع، فأراد بطلان نفقتها وكسوتها؛ فبينهما الأيمان في ذلك على ما يتناكران عليه، وعليهما لبعضهما بعض المعاشرة بالمعروف والإحسان ولا يضارّها. قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٧]، ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾[الطلاق:٦]، والله أعلم. وليزدد المخدوم من سؤال المسلمين. /٧٧/

مسألة: ابن عبيدان: وفي الثيّب إذا ادّعت على زوجها أنه لم يطق الجماع، وأنه لم يجامعها قط مذ تزوّج بها، أرأيت لو كان هذا الرجل قد أخذ نساء قبل هذه المرأة، وعنده منهن أولاد وحدث به هذا، أو لم يكن أخذ أحدا من النساء، وأنكر هو ما ادّعته عليه، ما الحكم فيه؟

الجواب: إنه لا يقبل قول المرأة: إن الرجل لم يطق جماعها، والقول قول الرجل مع يمينه لقد أطاق جماعها، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: و.

مسألة عن أبي سعيد: وإذا طلبت الزوجة الكسوة من الزوج وقالت: إنها عريانة ولا أصبر عليه، وهي لابسة كسوة في وقتها ذلك، كيف القول، يوجد أم لا؟

الجواب: للرجل[١] على نظر الحاكم، والله اعلم.

أرأيت وإن قالت: لا أسير معه إلى البيت حتى يكسوني، ألها ذلك كانت معتزلة عنه، أو كانت في بيته حين ذلك؟

الجواب: إن كانت معتزلة؛ فلا يحكم عليها بالمسير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة رفعت مع الحاكم على زوجها، وطلبت منه النفقة والكسوة، وهو قادر على تسليم ذلك إليها، فأبى أن يعطيها، ما يفعل به الحاكم إذا لم تقل هي: إما أن ينفق علي ويكسوني، وإما أن يطلقني؟ **قال:** أما إذا طلبت إليه النفقة والكسوة، وهو قادر عليها، فامتنع من ذلك من غير حجة له فيها عذر؛ حبسه الحاكم حتى يعطي الحق من نفسه. وإن حبسه ولم يعط الحق من نفسه، وفرض عليه الحاكم النفقة لها في ماله، وأمرها أن يجريها على نفسها من ماله /٧٨/ إن قدرت عليه، وإلا فيجريها على نفسها من مالها، ويكون دينا عليه يحكم عليه بها في ماله، والله أعلم.

وإن قال الزوج: أنا لا أنفق عليها لشهر مستقبل، خوفا أن يحدث بيننا ما يبطل نفقتها، ويبطل ما أنفقته عليها ولم ترده علي؟ **قال:** له حجته، ما لم يكن مفتي لها.

---

(١) في الأصل: لرجل.

قلت: وإن كساها أربعة أثواب لنصف سنة، ثم كساها ثوبين لتمام السنة، ما الحكم في هذين الثوبين؟ **قال:** ففي نصف السنة الأولى تلبس أربعة أثواب، وفي النصف الثاني من السنة تلبس الستة، وترد ما بقي من الأربعة، ثم تلبس هذين الثوبين نصف السنة المستقبلة، مع أربعة الأثواب التي تكسى إياها فيهن، وهكذا يكون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قالت المرأة: إن كسوتها وكسوة نسائها أحسن من الكسوة[١] التي يدّعيها الرجل أنها كسوة نسائها. فالقول قول منْ مِن منهما، وهل في ذلك أيمان؟ **قال:** أما الكسوة إذا لم يصح قول أحدهما فيها، فتكون على الأغلب من كسوة أهل البلد من جنسها من النساء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا أرادت المرأة من زوجها نفقة وكسوة، وادعى الفقر وأراد أجلا؛ فالقول قوله حتى يصح خلاف ما ادّعى، وله الأجل وتحتال[٢] هي لنفسها حتى يحضر الأجل، وعليها هي البينة أنه بجد[٣] الغنى، وأنه قادر على أداء ما لزمه من نفقة وكسوة، فإن أصحت، وإلا فالقول قوله مع يمينه أنه ما يجد هذا الحق الذي وجب عليه من كسوة ونفقة، كان ذلك عليه، فإن /٧٩/ مضى الأجل؛ جبره الحاكم بين أن ينفق أو يطلق، إذا[٤] طلبت المرأة ذلك، وإن سلم لها نفقة وكسوة، فادّعت أن نفقتها وكسوتها من جنس كذا أفضل مما سلم لها،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكشوة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتختال.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يجد.

(٤) ث: فإذا.

وادعى هو أنها مثل ما سلم لها؛ **فقيل**: هي المدعية، وعليها هي البينة أن نفقتها وكسوتها أفضل مما سلم إليها، فإن أعجزتها؛ فالقول قوله مع يمينه، فإن أصحا جميعًا البينة كل على[1] ما يدعي؛ **فقول**: إن البينة بينتها؛ لأنها هي المدعية، وهو أكثر القول. **وأحسب أن في بعض القول**: إن البينة بينته.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: عليها هي البينة، وعليه هو اليمين إن نزلت إليه، ويحلف أنه ليس عليه إلا ما أداه إليها من هذه الكسوة، أو مثل هذه الكسوة، وإن ردّ إليها اليمين؛ حلفت أن كسوتها من مثل كذا وكذا. **وقول**: تجزي شهادة الشهرة أن كسوتها أفضل من هذه الكسوة. **وقول**: لا تجزي إلا شهادة العدول[2]، [والله أعلم][3].

مسألة: ومنه: وإذا طلبت المرأة النفقة من زوجها فامتنع أن يسلم لها[4] إلا كل يوم بيومها ولو كان غنيًا؛ **فيعجبني** أن ينظر الحاكم أقل الضررين عليهما. **وقد قيل** بذلك في جميع الأحكام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويحكم للمرأة على زوجها بكسوة مثلها في الدّين. **وقول**: في الحسن والنظر[5]، ولعله **قيل** في النسب.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: العدل.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: إلا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أو النظر.

عامر بن علي العبادي: ولا يبعد عندي من الصواب **إذا قيل:** إن لها كسوة مثلها من نساء أهل بلدها ومصرها بعصرها، وما هي أهله في ذلك العصر بذلك المصر إن كان فصحّ تمييز ذلك من أهل الغنى [وضدهم والرتب في الشرف][(١)] وغيرهم، وعندي أن زماننا هذا بمصرنا تخرج /٨٠/ أحوالهم معتبرة على هذا المعنى، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن يقدر على نفقة زوجته لأكثر من يوم بيوم، وامتنع عن تسليمها إلا يومًا بيوم، ويتهم أن مراده المضاررة، هل يحكم عليه بأكثر من ذلك حكما لازما أم لا؟

الجواب: يحكم عليه لشهر، إن لم يمكنه؛ فثلثه، فإن لم يمكنه؛ فلنصفه، ثم ثلثه، ثم أسبوع، ثم ليوم، هكذا جاء الأثر.

مسألة: ومنه[(٢)]: **وحيث قيل** في نفقة الزوجة: يعطيها لشهر، فإن ضاق، فلكل أسبوع، فإن ضاق فلكل يوم، ما صفة من يقدر على هذا، ويحكم عليه بذلك من فضل غلة ماله أو بيعه، وإن كان يحكم عليه بذلك، أيعطيها لما يستقبل، أم تنفق هي على نفسها من عندها لتلك المدة؟ صرح لي ذلك.

الجواب: فمعي على ما جاء في الأثر: إن الفريضة على الزوج لزوجته، أو على من يجب عليه الفريضة لمن يجب له هو لما يستقبل من الزمان، **ومعي** أن بعضا يلزم الزوج لزوجته إحضار نفقة شهر. وبعض لأسبوع، ولم أعلمهم[(٣)]

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعندهم، والرتب في الشرق.

(٢) ث: أعني الصبحي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: علمهم.

يفسرون، **وأقول**: إن هذا على[١] من أطاق؛ لأنه ثبت وضع التكليف[٢] من حكم الكتاب والسنة. **ويعجبني** ثبوت نفقة شهر على من أطاقه بلا دين، ولا بيع أصل أو فرض يحتاج له إن أوجب الرأي؛ لبعد مسافة الخصمين عن الحاكم، أو ضرر يدخل عليها، أو شدة لد[٣] على الحاكم منهما، وإلا فنفقة يوم تعدل نفقة شهر حقا لسهولتها، واحتياطا لما يحدث عليهما، ولو حكمت لحكمت بهذا لما فيه، وخاصة إذا اعتل بالعدم، والله /٨١/ أعلم. وإنما هذا مني جرأة على الأثر وتكلف؛ إذ لم أجده منصوصًا، وأبيت المؤخر لعله طلبًا للرفعة، وأنا أستغفر الله من هذا كله.

مسألة عن الوالي عامر بن محمد بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صفة الخمار الذي يذكر في الأثر للزوجة، فهذا هو الخمار الذي تسميه الناس الآن معصم أم رداء؟ **قال: أكثر القول** لا يحكم للمرأة على زوجها بالحرير، والذي أرجوه الخمار الرداء؛ لأنه جاء في الأثر أن للمرأة من الكسوة على زوجها قميصين وجلبابين، وإزارا وخمارا.

وفي موضع: ورداء، وهن ستة أثواب؛ فهذا الذي عندي، ولم أحفظه من الأثر بعينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي إلى صالح بن محمد: سألت النفقات **وقلت**: جاء الأثر: في زمن البر بر، وفي زمن

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: التكلف.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث.

الذرة ذرة، **وقلت:** من أي وقت إلى أيّ وقت زمن البر، وكذلك الذرة؟ **وفي مواضع من الأثر:** أوسط أكل الناس، وكيف يكون الأوسط؟ فاعلم -علمك الله ما لم تعلم- **فالموجود في جواب الشيخ صالح بن وضاح** أنّ نفقة الزوجة على زوجها نصف السنة بر، ونصفها ذرة. **والموجود في جواب شيخنا أحمد بن مداد:** وأما نفقة الزوجة والمطلقة؛ فلكل شهر سبع مكاكيك ونصف مكوك حبًّا في زمان البر بر، وفي زمان الذرة ذرة، وإن كان في زمان أهل البلد لا يأكلون الذرة خالصة بل يخلطون فيها برا؛ فلها ذرة فيها خلط، وعلى مأكول أوسط أهل بلدها، والذي نعمل عليه في بلدنا نزوى لكل سنة (ع: شهر) مكائك حب ذرة، ومكوك ونصف /٨٢/ مكوك حب بر، والله أعلم.

ومن جواب منه آخر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلها في زمان البر بر، وفي زمان الذرة ذرة، على مأكول أهل بلدها، ونحن نحسب النفقة للمرأة سنة زمان نصف بر ونصف ذرة، ذلك على النظر منا؛ لأن أهل دارنا يأكلون البر إذا صاف البر إلى أن تصيف الذرة من النفقة، أكل أوسط أهل البلد ذرة وخلط برا، وهذا لا يخرج على النظر في مأكول أهل البلد، والله أعلم.

قال الناسخ: وفي جواب الفقيه علي بن أبي القاسم الإزكوي: وقالوا: لها في أيام الذرة ذرة، وربما أن الناس يأكلون في أوقات برا في أيام الذرة قليلا وأكثره ذرة. وربما يأكلون في أوقات ذرة في أيام البر، إلا أن أكثر مأكلهم البر، فصار الحكم إلى الأغلب.

وفي جواب الفقيه جمعة بن أحمد الإزكوي إلى محمد بن سعيد النخلي: وأما ما ذكرت في حب الدخن في نفقة الزوجة على زوجها، أيحكم به الحاكم، وكم يكون؟

الجواب: إني لم أقف على جواز ذلك، إلا من جواب الشيخ محمد بن عمر السيجاني، وأعجبه ذلك واختاره على ذرة الباطنة، ولم يأت في ذلك شيئا منصوصا من كيل ومقدار، إلا أن الخادم يرجو في ذلك ويصحبه من طريق النظر إذا عدم في ذلك الأثر، إذا كانت هذه الصفة البقعة ممن زراعتهم الدخن، والغالب قوتهم منه؛ فإن الحاكم يحكم لها بذلك على نظره ومعرفته، والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، ولكل موضع حكم يرجع إليه، وأصل يتعلق ويقول (خ: ويعود) عليه، وإن يكن في ذلك شيء موقوفا عليه معينا معروفا، والله أعلم. /٨٣/

وفي جواب عبد الله بن محمد القرن إلى صالح بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد السلام: وذكرت في النفقة في زمن البر بر، وفي زمن الذرة ذرة، **فقال: فقال بعضهم** بإنصاف السنة نصفين. ومنهم من أطلق القول من الصيف إلى القيضية، ومن القيضية إلى الصيف، إلا أن يكون ممن يأكل البر أبدا، ويحكم لها بالنظر في ذلك.

وفي جواب صالح بن وضاح: إن النفقة على الزوج لزوجته نصف السنة بر، ونصف السنة ذرة.

(رجع) إلى جواب عمر بن سعيد أمعد: وقلت: إن الأثر جاء في الكسوة مجملا وهي كسوة الزوجة، أو جاء في الأثر ذكر الطول، ولم يذكر في العرض، ولم يكن عرض الخمار، وما هو رداء أم غيره، ولم يكن عرض الجلباب وما هو مقنعة أو غيره، وإن كان مقنعة، كم يكون ذلك، وكيف صفة الإزار واليوم لم يكن بدله؟ فاعلم أن القميص في كسوة المرأة قد نطق الأثر بمقدار طولها، وأما العرض؛ فلا أعلم فيه حدا محدودا، وأما الخمار؛ فقد جعلوا مكانه رداء لتخرج

به، هكذا حفظته من جوابات الأشياخ، وكذلك في جواب شيخنا أحمد بن مداد. وأما طول الجلباب وعرضه للمرأة في الكسوة؛ **فقد قيل**: خماسي وسداسي.

وقلت: في الذي يجعله واحدا، كم يكون؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون الأوفى. **وقيل**: إن العرض كما تكون سنة ذلك مع العمال له، هكذا جاء الأثر، وأما الإزار؛ **فيوجد في جواب أحمد بن مفرج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه مئزر، ولم أحفظ طوله ولا عرضه، والله أعلم.

قال الناسخ: وفي جواب عبد الله بن محمد القرن: /٨٤/ وأما الإزار والخمار والجلباب والطول والعرض، فهذا -أطال الله بقاءك- راجع إلى كسوة المثل، والنظر في الإنصاف، وكل ما جعلوه إلى نظر الاجتهاد ولم يحدّوه؛ فلا نقول إلا بالتضييق على من اجتهد، حيث جعلوا الاجتهاد، وما كان محدودا؛ فمروع (لعله: فمروع منه)، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن المرأة إذا طلبت الكسوة؛ فقميصان وجلبابان ومئزر وخمار، أيكون الخمار معوزا أم غيره من الثياب، أم يكون في هذا الزمان عرض الخمار معوز، ولابد من معوز للمرأة، وهل نلزمه ثوبا للصلاة، وكذلك الصبغ يذيل أو يقم[1] لها ذلك أم لا؟

---

(١) والبَقَّمُ شَجر يُصْبغ به دَخِيل معرَّب.... الجوهري: البَقَّمُ صِبْغ معروف. لسان العرب: مادة (بقم).

الجواب: فعلى ما وصفت: إن الخمار هو الرداء، ولهذه المرأة كسوة نسائها، والورس والبقم والصبغ؛ فيه اختلاف، وعلى ما يراه الحاكم من كسوة نسائها، والله أعلم.

قال الناسخ: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: والثوب للصلاة لا يلزم الرجل.

ومن جواب محمد بن علي: وثوب الصلاة للمرأة يحكم به بعض المسلمين، وبعض لا يرى ذلك، والذي يجيزه ويحكم لها به؛ يحكم لها في السنة بثوب واحد.

وفي جواب صالح بن وضاح: إنه لا يحكم على الزوج لزوجته بثوب للصلاة.

(رجع إلى جواب أحمد بن مفرج) مسألة: وسألته عما يجب للمرأة من الكسوة؟ **قال:** يجب لها في السنة قميصان وجلبابان وإزار وخمار، ويكون رداء لتخرج به.

فقلت له: هل يجب لها ثوب للصلاة؛ لأن نساء أهل عمان يجعلن ثوبا للصلاة لا تستعمله لغير الصلاة، /٨٥/ فقد خرجت لهن بذلك عادة؟ **قال:** يحكم لها بثوب للصلاة، وقد خرجت لهن بذلك عادة، ولا له وقت معلوم، فإذا انقطع؛ حكم لها بثوب آخر.

مسألة: ومنه: وسألت عن نفقة المرأة كم لها؟ فلها من الحب ربع الصاع في زمن البر بر، وفي زمن الذرة ذرة ومنّ تمر، ودرهمان لأدمها إن كان فقيرا، وإن كان غنيا؛ فثلاثة دراهم فضة وازنة، ولها من الكسوة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار وخمار، وللشهر أربع كياسات حل لرأسها، ولها الضربة في قول لأعيادها،

وفي ذلك اختلاف، ولها ما تحتاج إليه من دثار، وما تأكل وما تعجن وتشرب به، والله أعلم.

مسألة: سألني الشيخ سليمان بن أحمد الكندي عما يجب للمرأة على زوجها؟ فالذي يجب للمرأة على زوجها النفقة لكل يوم، من الحبّ ربع صاع ومنّ تمر، ولها الأدم لكل شهر درهمان من فضة، هذا قول أبو المؤثر. ولها من الكسوة درعان من كتّان وجلبابان وإزار وخمار، وليس عليه أن يصبغ ثيابها بالورس، ولكن بالفوة كان معسرا أو موسرا، وليس عليها أن تعمل له عملا، ولا تعمل لنفسها عملا من غزل ولا غيره، وعليه سكن مثلها، ولا يسكنها في بيت خراب، ولا يمنعها الداخل عليها من رحم أو جار، أو سائل أو طالب معروف، ولا تخرج إلا بإذنه، وعليه أن يحضرها خادما أنثى إن كانت ممن يخدم، ويحضرها الماء لصلاتها وشرابها، ويعاشرها بالمعروف ونفقة الخادم عليه، ولا يمنع أن يدخل /٨٦/ عليها أولادها للصلة والعيادة، وخدمها معها لا يمنعون منها، وعليها أن تعطيه في المكان الذي يسكن فيه إذا كان سكن مثلها، وليس عليه ثياب تصلي فيها غير الثياب التي يؤديها إليها بالحكم، وإن كان لها أولاد ولهم أولياء أو رحم يكفلهم؛ فليس لها أن تتركهم في بيته إلا بإذنه، وإن لم تجد أحدا وأعجزها ذلك؛ فليس له ذلك عليها، ونفقتهم من مالهم. كتبه سليمان بن أبي سعيد بيده.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما كسوة[1] المرأة على زوجها؛ فلكل سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار ورداء، كسوتها وكسوة

---

(١) في الأصل: الكسوة.

نسائها مثل أخواتها وعماتها، ولها من الكسوة التي تلبسها في أقل أوقاتها (وفي خ: في أكثر أوقاتها)، ولا يحكم لها بمثل الكسوة التي تلبسها في أقل أوقاتها.

قال غيره: وحفظت أنا عنه أنه يحكم لها بمثل كسوتها التي هي أكثر لبسها في أكثر أوقاتها، والله أعلم. وأما طول القميص؛ فهي إلى الكعبين لا غير ذلك. **وقول:** إلى بعضة[1] الساق، وأما الخمار؛ فلا يحكم به اليوم، جعلوا مكانه الرداء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه علي بن [أبي] القاسم الإزكوي إلى الشيخ أحمد بن مداد: سأل المخدوم خادمه وهو من بحره يغترف، ومن جنانه يقتطف: وعن امرأة كسوة نسائها ملحفة[2] جيدة فائقة، تتخذها إذا أرادت خروجا بمأتم[3] أو عرس أو زيارة لأحد، وإن رجعت كان كسوتها إما معوز، وإما شلة، لما وقع بينهما الشقاق، طلبت منه ملحفة جيدة فائقة، أيحكم عليه بذلك أم لا؟ /٨٧/ إن الذي يعتمد عليه خادمك ويراه صوابا؛ أنه يحكم على الزوج بأكثر لباسها في أكثر أوقاتها، فإن كان أكثر وقتها اللباس الملحفة الجيدة؛ فلها مثل ذلك، وإن كان أكثر لباسها شيلة، وأقل لباسها الملحفة؛ فلها شيلة، فهذا يراه خادمك ويعتمد عليه، ويطلب به رضى الله تعالى بعد اجتهاده في طلب سلامة من غضب ربه عليه.

---

(١) كتب فوقها: نصفة.

(٢) في الأصل: محلفة.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: لمأتم.

وعلى هذا القول الذي أراه وأعتمده حجج كثيرة، ولو ذكرت جميعها لطال ذلك، فمن بعض الاحتجاج على هذا أن الذهب محرم لباسه على الرجال إلا عند الضرورة، وكانت عنده خاتم ذهب مخلوطة ذهبا وفضة، فإن كان الأغلب الفضة؛ جازت به الصلاة للرجال، وليس ذلك الذهب وهو محرم عليه، وإن كان الأغلب الذهب؛ حرم عليه لباس ذلك، وهذه الصفة المحللة له لباسها مختلطة بالذهب، ومن ذلك الماء طاهر والدم نجس، فإذا اختلطا وكان الدم غالبا؛ صار الماء نجسا، وأصله طاهر لغلبة النجاسة عليه، وإن كان الماء غالبا وهو جار؛ صار الماء طاهرا وهو مخالطة دم نجس، ولم يعمل فيه الدم شيئا وصار طاهرا، وممازجه دم نجس، وكذلك إذا باع مالا بكذا وكذا دينارا في بلد، وفي البلد نقود مختلفة، وأكثر نقدها واحد من النقود؛ فيحكم للبائع على المشتري بأكثر نقود البلد، وهي فيها نقود مختلفة، فإذا تفكرت في أكثر الأشياء لتجدن أن الحكم يرد إلى أكثر الأشياء. وكذلك المعاش قالوا: في أيام البر بر، وفي أيام الذرة ذرة، وربما أنّ الناس يأكلون في /٨٨/ أوقات برا في أيام الذرة قليلا، وأكثره ذرة، وربما يأكلون في أوقات ذرة في أيام البر، إلا أن أكثر مأكلهم البر؛ فصار الحكم إلى الأغلب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ورد بن أحمد: وفي امرأة تزوجت بزوج، وطلب منها المساكنة وطلبت منه الكسوة، فأراد أن يكسوها ثياب القطن، وهي ممن تلبس ثياب الكتان والأردية الحرير، هل لها ما طلبت أم لا؟

الجواب: إن لهذه المرأة ثياب الكتان والأردية الحرير إذا كانت ممن تلبس ذلك، وكانت عند أهلها تلبس ذلك، ولها الخادم عليه إذا كانت ممن تخدم، ونفقة الخادم على الزوج، إلا أن يكون الزوج مما لا يقدر عليه، ومعروف بالفقر،

وزوّجه القوم وهم يعرفونه، فلا يكلف على كسوة الأغنياء وهو معروف بالفقر، وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[الطلاق:٧]، ولا يكلف على شيء لا يقدر عليه، وأما إذا كان عنده سعة؛ فعليه أن يعطيها كسوة عند أهلها، والله أعلم. وإن أراد أن ينقلها إلى بيت آخر؛ فله نقلها عند الجيران الأتقياء حتى لا يقع عليها ضرر، وعليه أن يأتي لها بالواجب مما يراه القاضي، ولا عليها مضار في مالها ولا في نفسها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي كسوة النساء الأكابر والأموال، كيف كسوتهن من الحرير أم من السيل الناعم، أم من سائر ثياب البلد والنرمة؟

الجواب: إن كسوة المرأة التي يحكم بها على زوجها إذا طلبت تكون على قدر كسوة مثلها /٨٩/ من النساء، وأما الحرير؛ **ففي أكثر القول:** لا يحكم به على الأزواج لزوجاتهم، إلا بطيب أنفسهم، وإنما يحكم عليهم بالثياب الجيدة من القطن والكتان، إذا كانت النساء مثلها من يكتسي ذلك، والله أعلم.

وقال الشيخ محمد بن فارس [بن سعيد المهللي][١] النخلي يسأل فيها أخاه في الله [أبا سليمان][٢] محمد بن عامر [بن راشد] [بن سعيد][٣] المعولي، فقال:

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

سألتك يا من طاب في الفرع ويا من نشأ في الفقه والحكم والأصل(١)
محمد المعروف نجل بن راشد سليل سعيد معولي أخي الفضل
تقي ولي لوذعي مهذب عفيف نبيه كامل الحلم والعقل
فماذا ترى في الحكم عندكم إذا أتتكم عروس تبتغي ما على البعل
يكون لها من نفقة ثم كسوة ودار لسكناها فما حده قل لي
وآنية والفرش واللحف واجب عليه لها حقا على الكثر والقل
وهل هي موسوع لها إن تعطفت بخدمتها كالخيط للثوب والغزل
إذا لم يكن يرضى بذلك هل له ابن لي مقالا أقتفيه على النقل
ومن تاب من ضرب البهائم هل عليه قصاصا يوم يحكم بالعدل
ومن من يد السارق يقبض سرقة وأربابها قد كان عنهم في جهل
لمن حكم ذاك الشيء قل لي وأفتني وصل على خير البرية والرسل
ودونك هذا من أخيك محمد فتى فارس وألاك(٢) حقا بلا هزل

فأجابه أبو سليمان [محمد بن عامر بن راشد](٣) فقال:

سؤالك وافى يا أخا الأصل والفضل وفاق بمسعاه(٤) البرية في الفضل
بمقدمة وافا السرور وقد بدت بعيد الجفا والهجر عائدة الوصل

---

(١) كتب فوقها في ث: (ع: والفصل)، وفي ق: (ع: والفضل).
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الال.
(٣) زيادة من ث.
(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بمساه.

فحمــدلت شــفعا بعــد وتــر لأنــه سؤالك يجلو القلب من عهدة الجهل
وذات حليل[١] تشتكي من حليلها تطالبـه تبغـي لهـا مـا علـى البعـل
فمنزلهــا بيــت مــن الطــين قــدره بســبعة أجــذاع يســقف بالعــدل
وكســوتها في كــل عــام يجيئهــا بســتة أثــواب مخــيط بالغــزل
رداء ودرع مــع إزار وبدلــة خمار لنصف الحول يحضر بالعجل
على قدرها في جودة الثوب بعضهم يـرى صبغ نيـل أو حريـر لمـن علـى
وفي كــل يــوم مــنّ تمــر موســط على منّ نزوى كان في الجبل والسهل
كــذلك ربــع الصــاع حبًــا فثلثــه مــن الــبر والثلثــان مــن ذرة الجبــل
وحـاز علـى بعـض الأقاويـل حظهـا وبالحـل لم أحكـم وبالعطـر والنعـل
وآنيــة للشــرب والأكــل أوجبــوا ولـيس لـه مـن غـرم ذلـك مـن مهـل
ويحضــرها عبــدًا إذا كــان أهلهــا لهـم عـادة مـن خدمـة عـادة الأصـل
ولــيس عليهــا خدمــة لصــلاحه وليس لها مع حضرة البعل من عمل
ومن تاب من ضرب البهيمة مخلصًا فليس عليه من خلاص لذي الفصل
لقــول رســول الله مــن جــاء تائبًــا كمن لا له ذنب هناك من الأصل
ومـا أنـت مـن يـد اللصـوص قبضـته وأعيــاك ردا فاللصــوص لــه ولي
فهــاك جــوابًا يا ســلالة فــارس محمــدنا نظمــا بــنص علــى النقــل
وأخلصـته مـن كـل زيـغ وقـد صـفا لسـامعه إذ شـاع في القلـب والعقـل

---

(١) ث: خليل.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي حفظه الله: /٩١/ وفي رجل حكم عليه لزوجته بنفقة وكسوة، فقالت: "إني أريد حطبا لطعامي، وأجرة لخياطة ثيابي"؛ إن لها على زوجها ذلك، وإن كساها وطلبت الكسوة التي لبستها قبل السنة، أما التي لبسته أشهرا إذا انقضت الستة الأشهر وأبدلها كسوة أخرى؛ فعليها ردّها. وأما الرداء الذي لبسته؛ فلا تردّه إلا إذا انقضت السنة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيما يجب للزوجة على زوجها؟ **قال:** ليس لها إلا التمر في وقته وغير وقته، ولها منه لكل يوم منّ بمنّ نزوى الصحيح. **وقول:** لها وقت البسر بسر، ووقت الرطب رطب، ولها من البسر منوان، ومن الرطب منّ ونصف. **وعلى قول** من أثبت لها هذا؛ فليس له أن يأتيها بخلافه ولو يومًا بيوم، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وفي النفقة بين الأزواج وغير الأزواج فيما تجب فيه النفقات، إذا كان في أيام القيض؛ يكون مكان منّ تمر، منّ ونصف من رطب، أم لا يحكم إلا بمنّ تمر أم لا؟

الجواب من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: ليس على الرجل لزوجته رطبا من الفريضة، وإنما يلزمه لها تمر بالوزن لا بالكيل، وكذلك من لزمته النفقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وعن المرأة إذا فرض لها النفقة على زوجها كم تعطى عن منّ تمر مِن الرطب؟ فمنّ الفرض ونصف مكوك رطب.

ومن غيره: تزاد قليل الثقل رطب الفرض، وخف البرشي والقصران الرطب، وينظر في ذلك، والله أعلم. والأعياد إلا على قدر ما يراه الحاكم من ذلك على قدر المثل؛ لئلا يحرم منه مما عليه الناس، والله أعلم. /٩٢/

مسألة: الزاملي: والمرأة إذا طلبت تمر برني للنفقة، وأراد زوجها[١] أن يعطيها من غيره، ما يجوز من ذلك؟ **قال:** أما التمر؛ **فيعجبني** أن يكون لها من أوسط تمر بلدها لا[٢] من الجيّد، ولا من الرديء؛ لأن لكل بلد نوعًا من التمر. وكذلك الأرز إذا كان في بلد ليس لهم طعام إلا هو؛ فيحكم لها بطعامها من الأرز بقدر ما يقوم عن ربع الصاع من الحب؛ لأن الأرز مختلفة أجناسه، والله أعلم.

قلت له: أرأيت إذا لم يوجد التمر في بلدها، مثل الهند وغيرها من سائر البلدان؟ **قال:** إذا لم يوجد في موضعها التمر؛ فيحكم لها بطعامها الموجود في بلدها ما يشبعها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أحضر لزوجته نفقتها من الحب والتمر في أوعية له، فقال لها: "خذي نفقتكِ". فقالت: "ما عندي أوعية" لتجعل فيها حبها وتمرها، وكذلك الإناء للسمن، هل عليه أم لا؟ **قال:** فجميع ما ذكرته عليه، وكذلك الملح والحطب، وإذا أحضر[٣] نفقتها عند الوالي؛ فلا يلزمه حملها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

مسألة: ومنه: وأما المرأة إذا طلبت من زوجها النفقة والكسوة؛ فلها نفقة مثلها، وكسوة مثلها على قدرها. **وقول:** على قدر الزوج إذا لم يعلم[1] قدرها؛ فالقول قول الزوج، وأما الحرير؛ فلا يحكم به على أكثر قول المسلمين، وهو قول محمد بن المسبح، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي[2] كسوة المرأة ونفقتها في خياطة الثوب، أهي على الزوج أم على المرأة، وكذلك صبغ الثوب، وأجرة الطحين والحطب، على من منهما؟ **قال:** إن خياطة القميص /٩٣/ والحطب الذي لِعَيش المرأة؛ كل ذلك على الزوج، وأما الصبغ؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** لا يلزم الزوج، وهو **أحبّ إلي. وفيه قول:** إن الصبغ يلزم الزوج[3]، وأما أجرة طحين الحب إن كانت المرأة ممن تخدم؛ فإنه يلزم الزوج، وإن كانت ممن لا تخدم؛ فلا يلزم الزوج، (وفي خ: وإن كانت ممن تخدم بنفسها فإنها تطحن الحب بنفسها)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها وهذا جوابها)

الجواب: فنعم، على الرجل خياطة أثواب امرأته التي يكسوها إياها، وأما إذا قال الرجل لامرأته: "اعطني الثياب لأخيطها"، فأبت وأجّرت عليها أحدا، أو استأجرت عليها أحدا من غير شورة، أو خاطتها بنفسها من غير مشورة؛ فليس على الزوج الخياطة، والله أعلم.

---

(١) ث: يعرف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفي قول.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: الذهلي: الذي جاءت به الآثار أن على هذا الرجل إذا طلبت إليه زوجته النفقة؛ فعليه لها النفقة لكل شهر، فإن ضاق عليه ذلك؛ فعلى كل أسبوع، فإن ضاق عليه ذلك؛ ففي كل يوم، ولا أعلم للغني في ذلك رخصة أن يعطيها يومًا بيوم، إذا كان قادرًا على تأدية الفريضة لها للشهر كله على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: في المرأة إذا طلبت النفقة من زوجها، وأن يعطيها لشهر أو نصفه أو ثلثه، واحتج أنه لا يعطيها إلا يومًا بيوم خوف الحوادث؛ **قال:** ليس عليه أكثر من ذلك إذا لم يُدخل عليها ضررا من ذلك في نظر القوام بأمر المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا طلبت الزوجة لها أو المطلقة لولدها منه نفقة لشهر، أو /٩٤/ نصفه أو ثلثه، واحتج أن لا يعطيها إلا يومًا بيوم خوف الحوادث؟ **قال:** ليس عليه أكثر من ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على أحد.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا طلبت من زوجها المساكنة، فأسكنها صُفّة[1] من بيته أكثر من سبعة جذوع خرابًا، أو سبعة عمارًا، وقالت هي: "أنا أريد تسكنّي غرفة"، ألها ذلك أم لا؟ **قال:** لها سكن مثلها رافقا بها، كما يرى العدول من ذلك، والله أعلم.

ومن غيره: قال محمد بن عبد الله بن مداد: الذي حفظته عن والدي عن أبيه عن مداد عن (خ: أحمد بن مفرج): إن أقلّ ما ينتفع به السكن سبعة جذوع عمار، وسبعة سما مما يكنها من الحرّ والبرد، هكذا حفظته عنه.

---

(١) الصُّفَّةُ من البُنْيَانِ شِبْهُ البَهْوِ الواسِع الطَّوِيلِ السَّمْكِ. تاج العروس: مادة (صفف).

(رجع) **مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجلباب النساء والخمار والإزار والقميص، ما صفة ذلك الجلباب، عرضه وطوله، وكذلك القميص والإزار، وكم أجل تسليم ذلك للزوجة على زوجها إن[1] احتج الزوج بالعدم؟ **قال:** أما الجلباب فهو المقنعة[2]، ولها من ذلك كسوة مثلها في نظر الحاكم من جنس وطول وعرض، وأما الخمار؛ فقد جعلوا مكانه رداء من كسوة مثلها في وقتها يوم الحكم، والإزار قد جعلوا مكانه المئزر، وهو مثل[3] كسوة مثلها. وأما طول القميص فبقدر طول المرأة. وأما العرض؛ فلا أعلم فيه حدًّا، وأما الأجل في تسليم الكسوة؛ فعلى نظر الحاكم في ذلك، والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي بن مسعود العبادي النزوي لمن سأله /٩٥/ عن حكم النفقة والكسوة للزوجة وغيرها، وما جاء في تحديدها أنها من التمر والحب، أهذا الحكم بها من هذين الجنسين يجري على جميع من يجري عليه أحكام أهل الإسلام في جميع الأمصار والأقطار، ولا يجري سواهما في حكم، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** أما الحبوب وإن اختلفت أصنافها وأجناسها؛ فالحكم جارٍ منها في النفقات لانتشارها في عامة الأمصار والأقطار، الجاري عليها حكم الإسلام من جزائر العرب، والغالب عليها البر والذرة والشعير؛ فقد جرى الحكم بالنفقات[4] منها؛ وأرجو أن الأرز لحقًّا لها، وإن لم يأت ذكره في

---

(١) ث: إذا.

(٢) ث: المتعة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مثلى.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: النفقات.

آثار أهل عمان؛ فلابد وأن يذكر مع غيرهم ممن أكثروا[١] معاشهم هو، والله أعلم.

وأما التمر فيحتمل القول بخلافه يجري على أهل شيء من الأقطار، وبعض الجزائر كأرض السواحل التي دخلها المسلمون، وغلب حكمهم آخر الزمان وغيرها، إذا صح موضع كمثلها معدومة من النخل والتمر، لا يوجد إلا من الحلوية من سائر الأمصار وعامة طعامهم غيره؛ فالحكم يجري لهم وعليهم بالنفقات مما هم يتعيشون به، ويعرف أنه من طعامهم، ولا أرى تكليفهم خلافه، فافهمه وتدبر معناه، فإن بحبوحته[٢] معاني جمة لمن تأملها، والله أعلم.

قلت له: وكذلك ما جاء في حكم المسكن للزوجة أنّ لها مسكنا رافقا. **وقيل عن بعضهم:** إن لها سبعة أجذاع عمار، ومثله خراب، أَهَلْ لجميع[٣] النساء ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلمه أنه مما يدل على الجميعة لهن، بل يجري معناه /٩٦/ لمخصوص[٤] من النساء في مخصوص من الأوطان، فأهل نزوى وما حولها من القرى والبلدان من عمان غير أهل الشام[٥] من المواشي والبدو، والذين مواطنهم في الفيافي والأقفار؛ فلا أرى جريان حكم هؤلاء كالأولين، وعلى الحاكم الفطن الثقيف أن يميز الأمور كلها، وينزل الأحكام منازلها، ولا ينزل

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أكثر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجبرا حقه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الجميع.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: على المخصوص. ق: لخصوص.

(٥) في النسخ الثلاث: الشم.

حكم هؤلاء مع أولئك، وإلا التَبَسَ عليه النور بظلمة الديجور، ولكل نازلة عليه اعتبار في جميع ما يجري عليه فيها من الأمور، وإذا صح وثبت هذا التمييز بين هؤلاء؛ فكذلك بين سائر الأمصار والأقطار في مطاعمهم، وملابسهم، ومشاربهم، ومساكنهم، ولا يكلف أحد بخلاف ما لا طاقة له به وبإحضاره الزوجة، ولمن لزمه عوله ونفقته، وليسير بهم على ما هم به، وعليه من ذلك ما يصح له في معنى اللباس من كسوة ما يخالف أهل العدل في حكم الستر فيما لا يجوز إبداؤه من النساء؛ فلا يسع الحكم بتعطيل ما أثبتته السنة والأثر، ولا تبطيله جزمًا.

قلت له: أرأيت إذا كانت الأحكام في النفقات، وما يتعلق عليها مما ذكرته يجري على هذا الجدول، فهل يصح تبديل ما قاله المسلمون فيما يلزم مع النفقة من فريضة الإدام والدهن، وما حدوده من المقدار لذلك على الموسر قدره، وعلى المعسر قدره بالدراهم أم لا؟ **قال:** بَلى، فكيف لا يصح والمخالف لمن قال بتحديده موجود بحمد الله غير مفقود، وذلك مخرجه من معنى **قول من يقول:** إن لها ما يشبعها، لا مزيد عليه [ولا نقصان][1]، فانظر في هذا القول إنه قد دخل فيه الدهن والأدم[2]؛ /٩٧/ لأنهما تبع للطعام، ألا وإني لم أزل في غاية العجب من قول من قال بتحديد ذلك، وثمن الخادم والثوب الصداقيين، والقائل بذلك يرى تقلب الأسعار بالرخص والغلاء في ذلك كله، وفي صرف الذهب والفضة بالكسور على اختلاف الأزمنة، ولم يقع معه فريضتهم على شيء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والا نقصان.

(٢) ث: والإدام.

معروف من الإدام والدهن، وعلى صفة الخادم أنه من الوسط والثوب، وكذلك كنحو ما قاله البعض منهم، وهم الأكابر ودعائم أهل العلم، وسواريهم كأبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن وافقه على ذلك، بل وإن كنت الموافق لأولئك؛ فلست بالناقم على ذلك رأيه وقوله؛ لأنه رأي يخرج له معنى ووجه(١) يوافق به أهل العدل، واختلافهم في الرأي لضعف المسلمين رحمة، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز أن يسلم لها أربعة أثواب لستة أشهر: قميصًا وإزارًا ورداء ومعوزا، وإن بقي(٢) من الكسوة بعد ستة أشهر؛ فهي للزوج، وعلى الزوج أن يكسوها كسوة غيرها، هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا منعت زوجها من نفسها وأبت عن جماعه، أيحل لها أن تأكل من طعامه من غير رضاه؟ **قال:** لا يحل لها أن تأكل من طعامه على صفتك هذه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: الفقيه أحمد بن مداد: عن المرأة إذا طلبت من زوجها ما يجب عليه لها من الكسوة لكل سنة، أهي ستة أثواب أم لا، /٩٨/ وهل يحكم للمرأة على زوجها بثوب للصلاة(٣) أم لا، وكيف طول القميص، أهي إلى نصفة(٤) الساق

---

(١) ث: ووجوه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أبقى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الصلاة.

(٤) ث: بضعة.

أم إلى الكعبين، وهل لها ذيل مثل نساء أهل عمان أم لا؟ **قال:** في ذلك قولان؛ **قول:** إنه يلزم الزوج لزوجته لكل سنة أربعة أثواب: قميص وإزار وخمار وجلباب. **وقول:** إنه يلزمه لها لكل سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار وملحفة، وهو أكثر رأي المسلمين والمعمول به عندنا.

وكسوة الزوجة الصبية على زوجها أربعة أثواب: قميصان وإزار ولحاف، وتكون كسوة هذه المرأة كسوة مثلها في قدرها، وهي كسوتها التي اكتستها، وعليها حين المحاكمة، ولا ينظر إلى أمهاتها وأخواتها وعماتها؛ لأنه يمكن أن تكون أخواتها وعماتها فقيرات يكتسين الكسوة الضعيفة، وهي غنية[1] تكتسي الكسوة الحسنة؛ فلا يحكم لها بمثل كسوة عماتها وأخواتها، وكذلك إن كانت أخواتها وعماتها غنيات يكتسين الكسوة الحسنة، وهي فقيرة تكتسي الكسوة الضعيفة، فيحكم لها بكسوتها وقدرها، ولا يحكم لها بمثل كسوة أخواتها وعماتها، ولا أنظر في الكسوة والخدمة إلى أمهاتها وأخواتها وعماتها، وإنما أنظر إليها خاصة وإلى كسوتها، وقدرها حين الحكم، ولا ينظر إلى الماضي؛ لأنها ربما كانت غنية وتكتسي الكسوة الحسنة، ثم تفتقر فتكتسي الكسوة الضعيفة حين الحكم، فهذا الذي حفظته من آثار المسلمين، وبذلك نعمل ونحكم ونراه صوابًا.

ويكون طول /٩٩/ القميص إلى الكعبين على القول الذي نعمل عليه. **وقول:** إنه يكون طولها إلى بضعة الساق، ولا يحكم للمرأة بذيل[2] لقميصها على زوجها، ولا يحكم لها بثوب للصلاة على زوجها على القول الذي نعمل

---

(١) ث: غير غنية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بديل.

عليه من رأي المسلمين. **وقول**: إنه يحكم لها بثوب للصلاة، وهو رأي الفقيه أحمد بن مفرج، ويحكم لها[١] بكسوتها التي هي أكثر لبسها في أكثر أوقاتها، فإن كانت تلبس الرداء في أكثر أوقاتها؛ فلها [مثل ذلك، وإن كانت تلبس المعاوز في أكثر أوقاتها؛ فلها][٢] معوز مثل الذي تكتسيه. وأما الجلبابان؛ فهما مثل جلابيب أهل بلدها في الطول والعرض، وما تلبسه من الجلابيب حين الحكم، ولو[٣] كانت تلبس مقنعة حرير مكان الجلباب؛ فلها مثل ذلك. **وقول**[٤]: إن الحرير لا يحكم به، وهو رأي محمد بن المسبح، والله أعلم.

مسألة عن محمد بن عبد الله بن مداد: **وقلت**: ما تقول في المرأة إذا كانت كسوة نسائها الحرير؛ يثبت لها على زوجها الحرير أم لا؟

الجواب: لها كسوة نسائها من الحرير، وفيه اختلاف.

قال محمد: ليس الحرير من الكسوة، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وكسوة المرأة أكثر القول على قدرها. **وقيل**: على قدر غنى الزوج مع قدرته. **وأكثر القول**: لا يحكم بالحرير في هذا الزمان. وأما الكتان؛ فمحكوم به بمنزلة غيره من ثياب القطن. وأما الإدام فبلغني[٥] أن القاضي ابن عبيدان كان يحكم لها بلارية، ولعل هذا يزيد وينقص عند غلاء

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: وإن.

(٤) ث: وأقول.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: فبلغتي.

الفضة ورخصها، وأما الكسوة؛ فلها في كل سنة ستة أثواب. **وفيه قول**: أربعة أثواب: درعان وإزار وخمار وجلبابان في السنة، فإن انخرقت الثياب /١٠٠/ قبل انقضاء السنة؛ ردت إليه الخلقان، وكساها ثيابًا مثل هذه الثياب. وأما النفقة؛ فلها ثلاثون منًّا تمرًا لكل شهر، ومن الحب سبع مكائك ونصف، في زمان الذرة ذرة، وفي زمان البر بر، ودرهمان لإدامها. **وقول**: ثلاثة دراهم، والله أعلم.

مسألة عن ورد بن أحمد بن مفرج: وسألته عن صبغ المئزر، على الزوج أم على المرأة؟ فعلى المرأة، وليس على الزوج إلا صبغ القميص، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: أرأيت إذا كره الزوج صبغ الثياب التي يكسوها زوجته، إذا أرادت هي أن تصبغهن من عندها، أله منعها من ذلك؟ **قال**: له ذلك؛ لأن له أخذهن إذا وجب عليه تسليم غيرهن، والله أعلم.

قال غيره: وفي جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وهل للزوجة أن تصبغ الكسوة التي من عند زوجها من مالها إذا كره الزوج؟ **قال**: بل لها، ولا حجة عليها من الذي لها.

(رجع) مسألة: ومنه: إن المعوز الذي يحكم به للزوجة؛ **قال من قال**: [يلزمه طوله][1] خماسيًا. وأما العرض؛ فهو على سنة البلد. وأما القميص؛ فيكون الطول إلى أن يجاوز الكعبين. وأما الإزار؛ يكون على مثل سنة البلد. وأما الرداء؛ **فقال من قال**: يكون طوله ثمانية أذرع. **وقال من قال**: يكون جميع ما ذكرت على سنة البلد، والله أعلم.

---

(١) ث: يكون.

مسألة: إن نفقة المرأة ومن تجب له(١) النفقة بالأيام لا بالمشاهرة، إن نقص الشهر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، هل لها طوبج حديد، وآنية من صُفر لعمل /١٠١/ طعامها إذا طلبت ذلك؟ **قال:** إن الطابج(٢) الحديد بعض لم يحكم به، وكذلك أواني الصفر إذا أجزى دونها.

قلت: وإذا سكنها بيتا من طين فطلبت قفلا، هل عليه لها قفل؟ **قال:** لا أعلم أن لها قفلا؛ إذ هي ممنوعة الخروج، إلا أن يوجب النظر ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: قلت: وإن طلبت المرأة من زوجها طوبج حديد أو صفرية أو قدر طين أو تنور؟ **قال:** إن أتى لها طوبج حديد؛ فهو كاف. وأما التنور؛ فقد قال به بعض المسلمين. وأما الصفرية الصفر، وقدر الطين؛ فلا نعلم عليه ذلك، إلا أن يوجب النظر من القائم؛ فلا نقول بتخطئته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي المرأة إذا طلبت أن يكون ماؤها الذي للشرب على زوجها، هل هو عليه أن يأتي لها ذلك إلى مكانها، وهل عليه خياطة ثيابها الجديدة إذا انخرقت، أم كيف ذلك؟ **قال:** على ما سمعته من آثار المسلمين إن كانت هذه المرأة ممن يخدم؛ فعليه أن يحضرها خادمًا يخدمها، يهيء لها الماء للشرب من الطوي أو غيرها، يجعله لها في إناء لكي تشرب ما أرادت ولمعالجة طعامها. وإن كانت ممن لا تخدم وهيأ لها الحبل والدلو، أو لم يمنعها عن

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لطابج.

الخروج للاستقاء حيث تقدر على الماء بلا مضرة تلحقها؛ لم يكن عليه عندي غير ذلك، وخياطة الثياب الجديدة عليه عندي، فإذا انخرقت، /١٠٢/ وكان دفع لها بحكم؛ **فقيل**: عليه أن يجدّدها ثيابا غيرها ولو قبل[١] الوقت. **وقول**: ليس عليه ذلك، إلا في الوقت، وهذا إذا انخرقت من غير اختيار منها. وإن خدمها هو بنفسه؛ كفاه ذلك إذا كانت ممن تخدم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة شكت من زوجها تريد النفقة والكسوة، قال الزوج: "أريد أن تسكن عندي في بيتي"، وقالت المرأة: "أنا ما أسكن عنده في خيمة فإذا سكنني[٢] في بيت طين سكنت عنده". وقال: "أنا فقير ولا أقدر أن أبني بيت طين"، أتجبر أن تسكن عنده في خيمة أو عريش؟ **قال**: إن لها بيت طين تسكن فيه من مساكن مثلها بنظر العدول، وأهل المعرفة بذلك.

وعنه أيضًا في موضع آخر: فإن أحوال الناس تختلف، وعليه لها سكن مثلها من النساء من بيوت طين أو خوص أو شعر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن المرأة إذا طلبت على زوجها أن يسكنها مسكنا فارغا ليس فيه أحد؛ فلها ذلك، ويحكم لها على زوجها بذلك، ولا يحكم على هذه المرأة أن تسكن في بيت هي وغيرها، ويكون دخولها من باب واحد، وصفة السكن الذي يحكم به للمرأة هو السكن الذي يكون سكنا رافقا لا مضرة عليها فيه، وذلك إلى نظر الحاكم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قيل.

(٢) ث: أسكنني.

مسألة: الزاملي: وفي الرجل إذا سلّم لزوجته ما حُكِم عليه به من النفقة حبًّا، هل عليه أن يطحنه لها إذا طلبت ذلك منه؟ **قال**: إذا كانت ممن تخدم؛ فعليه أن يحضرها خادمًا يكفيها طحن الحب أو يطحنه /١٠٣/ هو لها كيف شاء. وإن كانت ممن لا تخدم؛ فليس عليه عندي ذلك لها، إلا أن يحجر عليها الخروج، ولم يكن معها ما تطحن به؛ فعليه إما أن يأذن لها بالخروج، أو يقوم [هو بطحن](١) الحب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن على الزوج أن يسكن زوجته مسكنا رافقا(٢) فيه، ولا يلزمها أن تسكن في مسكن بعيد(٣) عن الجيران إذا كرهت ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: **فقد قيل**: إن المرأة يجب لها على زوجها من النفقة لكل شهر ثلاثون يومًا سبع مكاكيك ونصف مكوك، إن كانت ممن تأكل البر فبر، وإن كانت ممن تأكل الذرة والبر؛ فالنصف ذرة والنصف بر، غنية كانت أو فقيرة، ولها من الإدام إن كان الزوج غنيا سبع صديات ونصف صدية لكل ثلاثين يومًا، وإن كان أوسط بين الغني والفقير؛ **فقد قيل**: لها ست صديات وربع صدية، غنية كانت هي أو فقيرة، وإن كان الزوج فقيرا؛ **فقد قيل**: إن لها لكل ثلاثين يومًا درهمين، وهو لارية فضة على ما أدركناه عن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت غنية أو فقيرة، ولها من التمر ثلاثون منًّا تمرًا، لكل ثلاثين يومًا من التمر البرشي الجيد، غنية كانت أو فقيرة، إن قدر أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يطحن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رافعا.

(٣) ث: يكون بعيدا.

يعطيها لثلاثين يومًا، وإن لم يقدر؛ أعطاها على ميسورة ولو يومًا بيوم. وإن أحبت أن يفرغ لها طعامًا معمولا؛ فلها ذلك، وإن أحبت أن تعمل هي طعامها؛ فلها ذلك. وليس عليها أن تعمل له طعامًا ولا شيئًا من الأعمال إلا برضاها، ولها أن تعمل لنفسها الغزل من قطن وغيره، إذا /١٠٤/ لم يكن حاضرًا معها، وإن حضر معها، وأراد منها الخلوة؛ فليس لها أن تعمل لنفسها شيئًا، إلا أن يرضى لها بذلك.

وعليه أن يحضرها الحطب لطعامها والملح لإصلاح طعامها، وعليه أن يحضرها الآنية لتأكل فيها، وتشرب فيها، ويهيء التنور والطوبج لعمل، وأن يحضرها الفراش لتنام فيه، وتجلس فيه من حصير أو ما يقوم مقامه، ولها أن يحضرها الدثار وما يكنها من البرد في زمن الشتاء، ولا وسادة لها عندي؛ لأن النوم على الفراش يكفي، ولو من غير وسادة، ولها عليه من الكسوة لكل[1] سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار ورداء على قدر كسوة مثلها من النساء؛ لم يَرِد الأثر بكسوة معينة. **وقد قيل**: يحضرها أربعة أثوابٍ للستة الأشهر الأولى من السنة، سلم لها أيضًا قميصًا وجلبابًا إلى تمام الستة، وإن أبدلها غيرها وأراد الكسوة الأولى منها؛ فله ذلك. وإن ادّعى العسر في إحضار الكسوة عاجلا؛ أُجِّل شهرا لإحضار كسوتها، والخيار لها في الأجل إن شاءت أن تكون في بيته ومعاشرته؛ فعليه نفقتها، وإن أحبّت مع أهلها أو في بيتها؛ فلها ذلك، وليس عليه نفقة في الأجل إلى أن ينقضي الشهر؛ فليحضرها نفقتها وكسوتها معا، وليس لها أن تصبغ ما يسلمه لها من الكسوة إلا برضاه، وإن كانت ممن تخدم؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لحل.

أحضرها الخادم ونفقة الخادم عليه، وإن كانت ممن لا تخدم؛ فليس عليه أن يحضرها خادمًا، وإن ادّعت هي أنها ممن تخدم وأنها ممن لا يأكل إلا البر وحده، وهذه الكسوة ليس هي من كسوة /١٠٥/ مثلها؛ فعليها البينة العادلة عندي إن أنكر هو ذلك.

وعليه أن يسكنها منزلا رافقا لا مضرة عليها فيه، وليس عليها أن يُسكِن معها أحدًا من أم أو أخت أو ولد أو أحد من أرحامه، أو غير أرحامه ممن يجوز له السكن معها إلا برضاها، وإن غاب عنها وادّعت أنها تستوحش؛ **فقد قيل:** عليه أن يحضرها أحدًا ممن يجوز لها القعود معه؛ لينام معها من أم أو أخت أو ما أشبه ذلك ممن يجوز لها الخلوة معه. وإن كان المنزل فيه بئر وحوض أو مزبل(١)؛ فعليه أن يحضرها الدلو والحبال(٢) لإخراج ما تحتاج إليه من الماء لطعامها وشرابها وغسل ثيابها، وعليها أن لا تخرج من بيته إذا كره لها، وأحضرها ما يجب لها عليه، وإن لم يكن في المنزل ماء؛ فعليه أن يحضرها ماءها لطعامها وشرابها وغسلها وغسل ثيابها، وأن يحضرها أيضا لعمل طعامها، إلا أن يرضى لها بجميع ذلك من غير تحجير منه لها. وأما الوقاية وثوب الصلاة، والكوش؛ فليس لها عليه ذلك، وكذلك المئزر للصلاة، والورس والصبغ والحرير والمنظف.

قال الناسخ: وكذلك عن ابن عبيدان أنه قال: وأما الحل؛ فلا يحكم لها عليه على أكثر قول المسلمين، وكذلك الكوش والدسمال والوقاية لا يحكم به للمرأة على زوجها.

---

(١) ث: مزيل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو الحبال.

(رجع) وليس لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، وإن كره لأرحامها الدخول معها في بيته؛ فله ذلك، وإن أراد أحد من أرحامها وأهلها زيارتها؛ فلتكن هي داخلا وهم خارجا، لا يدخلون بيته إلا بإذنه، ولها من الأوعية ما تصنع فيه طعامها وحبها وطحينها، /١٠٦/ ولا قفل لها عليه عندي لإغلاق بابها، ولها أن تحتال هي لإغلاق بابها، وحصاد مالها في بيتها.

وأما إخراج القمّل من رأسها؛ فلها عندي أن تستعين بمن يجوز لها أن تخرج لها القمّل من رأسها، إذا لحقها الضرر من ذلك؛ لأنه لا مقدرة لها على إخراجه من رأسها إلا بمن تستعين لإخراج ذلك، وأما غسل رأسها؛ فلتغسله هي بنفسها دون أن تستعين بأحد يغسله لها، وأما مشاطة رأسها فلا؛ لأنه يمكن لها أن تمشط رأسها، ويمكنها أن تولي ذلك بنفسها، وأما خروجها للعيد فلا، إلا برضاه. وكذلك إصلاح مالها وتوكل من يصلح لها مالها، وأما أولادها الصغار، فإن كانوا لا غنى لهم عنها؛ فليس له منعها عنهم، وأما أولادها الكبار، أو من كان في حد الغناية عنها؛ فله ذلك عندي، وله منع عبيدها عنها أن لا يدخلوا بيته إلا بإذنه، وله عندي منعها عن القيام بأمها وأبيها، وطاعة الزوج عندي أولى من طاعة الأبوين، وإن كان أولادها مع أب لهم، أو أحد ممن يقوم بهم غيرها؛ فليس لها عندي أن تخرج معهم وتقتادهم إلا بإذنه ورأيه، وليس لها أن تصنع لهم ما يحتاجون إليه من طعام وغيره، إذا كان معهم من يلي ذلك لهم.

وقد قيل: لها في زمن الرطب كل يوم منّ ونصف رطب بمنِّ عمان، وإن تلفت النفقة والكسوة الواجبتان لها عليه بحكم[1] المسلمين من غير إتلاف منها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

لذلك[1]، وإنما هي تلفت بآفة من قبل الله، بحرق أو سرق أو غير ذلك من الآفات؛ **فقد قيل**: عليه أن يحضرها كسوة ونفقة غيرها. **وقال من قال**: ليس عليه، وأما إن أتلفتها متعمدة[2] لذلك؛ فليس عليه /١٠٧/ أن يبدلها غيرها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: (وجدت هذه المسألة غير تامة فأحببت إتمامها): وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهارا لخدمة أو لبيع أوشراء، وأما في الليل، فإذا كانت تستوحش وحدها؛ فعليه أن يكون معها أو يترك لها أحدا يكون عندها من النساء.

(**قال غيره: ويوجد عن ابن عبيدان**: وأما إذا كان في البيت صُفّة والجة وقالت: إنما تستوحش أن تسكن في هذه الصفة، وأرادت أن تسكن في الدهريز؛ فلها ذلك، ولا تجبر أن تسكن في موضع تستوحش فيه، وإن قالت أنها تستوحش في البيت وحدها وطلبت أن يكون الزوج معها، وأن يترك لها أحدا يكون معها، فأما في الليل؛ فلها ذلك، وأما في النهار؛ فذلك على النظر، فإن كان ذلك البيت والجا عن الناس، وقالت إنها تستوحش؛ فعلى الزوج أن يكون معها أو يترك لها أحدا، ولا تضار الزوجة أن تسكن في موضع تستوحش فيه. **رجع**)

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كذلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: متعمدا.

وأما إذا كان له زوجة في بلد آخر[١]؛ فعليه أن يكون مع كل واحدة منهما، فكما يكون مع هذه؛ يكون مع هذه، وأما إذا أراد سفرا يطيل فيه الغيبة؛ فليس له ذلك إلا بإذنها، إلا أن يسافر أقل من أربعة أشهر. **وقال من قال**: ثلاثة أشهر؛ فله ذلك، وأما الضربة للعيد والأرز؛ **فأكثر القول**: إنه لا يلزمه. **وفيه قول**: إنه يلزمه.

(**ومن غيره: ويوجد عن الصبحي**: في المرأة إذا طلبت ما يجب لها على زوجها؛ إنه ليس لها لحم العيدين.

وفي جواب الشيخ أحمد بن مداد: لها الإدام واللحم، لكل /١٠٨/ عيد ثلاثة أمنان، والأول عليه العمل هكذا في الأثر. **رجع**)

وأما الورس والدسمال والكوش والعطر؛ فلا يلزم الزوج لزوجته شيء من ذلك إلا بطيبة نفسه. وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته فاكهة. وكذلك لا يلزمه ثياب الحرير على أكثر قول المسلمين، ولا يلزمه أن يصبغ ثيابها بالنيل، ولا غيره على أكثر القول، وعليه أن يحضر لزوجته حصيرا أو سمة، وإذا مرضت الزوجة؛ فعلى الزوج القيام بها، وإن كانت ممن تخدم؛ فعليه أن يحضرها خادما أنثى يقوم بحوائجها، وإن قالت المرأة: إنها تُخدم، وقال الزوج: إنها ممن لا يُخدم؛ فعليها في ذلك البينة، إذا كانت غير معروفة أنها ممن تُخدم، وأما[٢] إذا طلبت الزوجة طعاما معمولا، فإن كانت ممن يُخدم؛ فلها ذلك، وإن كانت ممن لا تُخدم؛ فليس لها ذلك، وأما إن أراد الزوج أن يأتي لها طعاما معمولا، وكرهت هي ذلك، وقالت

---

(١) ث: أخرى.

(٢) زيادة من ث.

إنما تريد أن تتولى طعامها بنفسها؛ فلها ذلك، وإن عليه أن يحضرها دثارا للشتاء.

وأما إذا قالت المرأة[١]: إني لا أقنع أن أصلي في البيت الذي هي ساكنة فيه؛ فلا حجة لها في ذلك، إلا أن يرى المسلمون في ذلك عليها ضررا، فالضرر لا يجوز، وأما الماء للصلاة فإذا لم يفسح لها أن تخرج إلى الماء؛ فعليه أن يأتي لها بالماء للصلاة، وإذا كان في البيت الذي هي ساكنة فيه بئر؛ فعليه أن يحضرها الدلو والحبل، لتنزف الماء بنفسها للصلاة، وأما الثوب للصلاة؛ ففي /١٠٩/ ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول عندي** لا يلزم الزوج لزوجته ثوب للصلاة، والله أعلم.

قال غيره: وأما إن أرادت الصلاة وكان الماء باردا؛ فلها أن تسخن الماء، وإن كانت المرأة ممن تُخدم؛ فعلى الزوج أن يسخن لها الماء، وليس للزوج أن يمنع زوجته من إسخان الماء لغسلها ووضوئها، والله أعلم.

مسألة من كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار عن بعض قومنا من الشافعية: والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة على زوجها في الجملة، ونفقة الزوجة منها الطعام، وهو الحب المقتات به في البلد غالبا، ويختلف باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، وتستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة؛ لأنه عوض. فعلى الموسر مدّان وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، والاعتبار بمد النبي ﷺ، وهو مائة وثلاثة[٢] وسبعون درهما، وثلث

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثلاثون.

درهم على ما صحّحه الرافعي. **قال النووي:** وهو تفريع من الرافعي على رطل بغداد: مئة وثلاثون درهما، والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والله أعلم. **قال غيره: وبعض قال:** إن النفقة غير مقدّرة، بل تكون على رأي الحاكم بحسب الأحوال.

(رجع) ودليل التفاوت قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾[الطلاق:٧]، أي: ضيّق ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[الطلاق:٧]. وأما اعتبار الحب المقتات في البلد؛ فلأنّ الله أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل /١١٠/ البلد، وأما وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز؛ فبالقياس على الكفارة[١]، وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر، وكذا الإقط في أهل البادية الذين يقتاتونه، **ولنا مقالة:** إن كان الأغلب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم؛ لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن اعتدن الطحن؛ فلا بأس بفرض الحنطة. **وقيل:** لا نظر إلى الغالب، بل إلى ما يليق بحال الزوج، والمذهب الأول وتجب لها أجرة الطحن والخبز. **وقيل:** إن اعتادت ذلك؛ لزمها فعله وإلا فلا. ومنها، أي: من الأنواع الواجبة للزوجة الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره، ويختلف باختلاف الفصول. وقد تختلف الفواكه في أوقاتها فتجب، ويجب عليه أن يطعمها اللحم.

وفي كلام الشافعي: أن يطعمها في كل أسبوع رطل لحم، وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف. واستحب الشافعي أن يكون يوم الجمعة؛ فإنه أولى بالتوسع فيه، **ثم قال الأكثرون:** إنما قال

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكفار.

الشافعي هذا على عادة أهل مصر؛ لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت، فأما حيث يكثر اللحم؛ فيزاد بحسب عادة البلد. **وقال القفال وآخرون**: لا مزيد على ما قاله الشافعي في جميع البلاد؛ لأن فيه كفاية لمن قنع، ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب، كالقدر والجرة والكوز ونحوها، ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب، والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس.

ومنها أي: من الأنواع الواجبة الأخدام، فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد؛ فعلى الزوج إخدامها على المذهب /١١١/ الذي قطع به الجمهور؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي؛ لم يلزمها ذلك؛ لأنها تستحي منه، فيمنع من استفاء الخدمة، ولأنه عار عليها، وهذا هو[١] الصحيح. **وقيل**: له ذلك.

ومنها أي: من الأنواع الواجبة الكسوة، وتجب على قدر الكفاية، وتختلف بطول المرأة وقصرها، وهزلها وسمنها، وباختلاف البلاد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة[٢] بيسار الزوج وإعساره، فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير؛ لأن الكسوة مقدرة بالكفاية، فلا تمكن الزيادة، فيرجع إلى تفاوت النوع؛ لأنه العرف بخلاف النفقة، ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان، ولامرأة المتوسط ما بينهما، هذا هو المذهب. **وقيل**: ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين؛ فيلزمه ما يكسو مثله منها عادة؛ **وقيل**:

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لكسوة.

يعتبر حال الزوجة، والله أعلم. إنتهى ما أردنا نقله، فينظر فيه ويعتبر ظاهره وخافيه[١]، ثم لا يؤخذ منه إلا الحق، والسلام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وما فيه.

الباب السادس في الزوج متى تلزمه نفقة الزوجة[١] وكسوتها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن[٢] الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: وإنما يلزم الأزواج للنساء المؤنة لأزواجهم إذا دخلوا بهن، فإذا لم يدخلوا بهن؛ فلا إلا أن[٣] يجزيهم[٤] على أنفسهن؛ لزمهم لهن مؤنتهن، فإن كرهن الدخول؛ لم يلزم الزوج نفقتهن، وإن كرهن؛ أجّل الزوج في إحضار عاجلها أجلا، فإذا انقضى الأجل ولم يحضرها /١١٢/ عاجلها؛ كانت عليه مؤونتها، وفرض عليه عاجلها يؤديه على قدر طاقته، ولو لم يجز، وأخذ بذلك حتى يوفّيها عاجلها، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل. **قال غيره: وفي المنهج:** ولا يحكم عليها بالجواز حتى يوفّيها عاجلها، ويلزمه جميع ما يلزم الداخل، فإن كان له مال؛ أجّل بقدر ما يبيع من ماله، فإن جاء بالمهر إلى الأجل، وإلا ألزم النفقة من الأجل الذي ضرب له.

(رجع) مسألة: ولو أن امرأة لم يدخل بها زوجها، أبت أن تدعه حتى يعطيها الصداق؛ كان لها ذلك، ويأخذه بالنفقة؛ لأن المنع في هذا من قبل الزوج؛ لأنه منع الصداق.

---

(١) ث: زوجته.

(٢) ث: وفي.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: يجزّهم.

قال أبو محمد: يضرب له أجل فإذا جاء بالصداق إلى ذلك؛ وإلا ألزم النفقة من بعد الأجل الذي ضرب له وفرض عليه.

قال غيره: الذي نحفظ من قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** في قول أصحابنا إن للمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول، حتى يوفيها عاجلها كله، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإن جاءها بصداقها، وإلا ضرب له أجل كما قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حجة لها عليه، فإن أتى بالصداق، وإلا فرضت لها الكسوة والنفقة وأخذ بذلك.

ومنه: قيل: لو حبس الزوج في السجن، فمنع من أن يأتيها بصداقها؛ أوجبت عليه لها النفقة.

وكذلك قال أبو محمد: وكل منع جاء من قِبَل الزوج؛ فللمرأة النفقة، وكل منع جاء من قِبَل المرأة أو من قِبَل أحد بصنعه بها؛ فلا نفقة فيه للمرأة، وكذلك قال أبو محمد.

مسألة من بعض الآثار: وسألته عن رجل ملك جارية بين أبويها، فأعسر ولم يجد /١١٣/ مالا يدخل بأهله، هل عليه نفقة؟ **قال:** نعم.

وفي الحاشية: أحسب أنه رد: أحسب أنه يضرب له أجل، فإن أتى بالنقد إلى ذلك الأجل، وإلا أنفق عليها إذ[1] قد بلغت ورضيت به زوجا.

مسألة: وإذا أمكنت المرأة من نفسها؛ استحقت النفقة على الزوج.

مسألة: ونفقة الزوجة تجب على وجه البدل على الاستمتاع، وإذا أعسر الرجل بنفقة المرأة؛ فُرِّق بينهما (وفي خ: حكم عليه بالفراق).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، هل عليه نفقتها مادامت في بيت أهلها؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل عجز عن نفقة امرأته وهو صحيح البدن، وليس له مال، أو له مال فقال لها: "فإني لا أقدر على مؤنتكِ، فإن أعجبكِ أن تكوني عندي بلا نفقة ولا مؤنة، وإن شئتِ أعطيتكِ حقكِ وأخرجتكِ"(١).

قلت: فقالت له: "فإني أجعلكَ في الحِلّ من مؤنتي، ولا تخرجني"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا هدمت عنه نفقتها وكسوتها وهي بذلك عارفة، وطابت بذلك نفسها؛ فقد سمعنا أنه جائز له إن شاء الله. وكذلك إن أخرجها وأعطاها حقها؛ فذلك أيضا جائز له، إذا أدّى إليها ما يجب لها عليه من الحق، ولم يظلمها في فعله لها.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل تزوّج امرأة ثم(٢) وطئها، فحملت أو لم تحمل، ولم يؤد إليها من نقدها إلا يسيرا، ولم تشهد له بالدخول، هل يلزمه للمرأة نفقة أو كسوة حيث وطئها، من قبل أن تشهد له ويُوفيها النقد، وكره أهلها أن يدخلوه عليها حتى يوفّيها، كيف القول في ذلك؟ /١١٤/ **قال:** لا نفقة لها عليه ولا كسوة؛ إلا أن يخلو بينه وبينها ويجيزوه عليها، وأما النقد؛ فيمدد فيه مدة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحرتك.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن أبي زياد قال: أدركنا الناس في زمن موسى لا يضرب على الرجل فريضة ما دام يؤدي النقد؛ **فقال من قال:** ما دام يدر النقد وذكرت الفريضة؛ [فإنما تكتب الفريضة للمرأة](١) على زوجها إذا تولّى عنها، أو ركب البحر. **قال غيره: وقد قيل:** يفرض لها إذا رفعت، وينظر فيما تدّعي، فإن صح لها حجة؛ حكم لها من ذلك.

مسألة من الأثر: ورجل له امرأتان فقال لأحدهما: "إن شئتِ أن تقيمي فلا أنفق عليكِ، ولا أكسوكِ، ولا معاشرة لكِ، ولا جماع". وكذلك إن كانت واحدة فقال لها ذلك، فقالت: "ذلك مما أكره، إلا أن الطلاق أكره إليّ، فافعل ما شئت، ولا تطلقني"، والزوج غني أو فقير؛ وأما الجماع فقد أجازوه، وأما في الكسوة والنفقة؛ فما أحبّ أن يقطعه عنها، وعسى أن لا يلزمه في الحكم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز له إن اختارت ذلك؛ لأنه ليس(٢) عليه حتم أن يمسكها، وله مباح أن يطلقها(٣)، فإذا رضيت بذلك وأحلته ولو كرهت من وجه ما يجب أن ينفق عليها وتكسى؛ فذلك له؛ لأنها لو أخذته بالحق؛ كان عليه إن شاء أمسك بالمعروف والإنصاف، وإن شاء سرح بإحسان وإنصاف، إلا أن يعفون عن شيء يجب لهن؛ فذلك جائز.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ليسن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعطيها.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة فأوفاها نقدها، وأراد الدخول، فكره وليها /١١٥/ أن يدخل حتى [يقبل للمرأة بقبالة][1] على نفسه؟ **قال:** إذا دفعوه عن الدخول إلا بما قبل[2] به؛ فلا يجوز ذلك لها.

مسألة: وإذا طلبت المرأة إلى زوجها مؤنتها وكسوتها؛ فإن عليه أن يحضرها مؤنتها لنفقتها على قدر سعة ماله أن يعطيها مؤنتها لكل شهر، فإن كان يضيق عن ذلك؛ أعطاها لكل أسبوع مرة، فإن لم يمكنه إلا في كل يوم؛ أعطاها في كل يوم مؤنتها، وعليه لها من الكسوة ستة أثواب: إزار وقميصان وجلبابان وخمار، فإن كانت ممن ثيابها الكتان والحرير إذا كان واسعا لذلك؛ فلها ذلك، وإن كانت ممن تلبس الكتان والقطن، وكان واجدا لذلك؛ كساها مثل ذلك[3]، وعليه أن يحضرها كسوتها في كل سنة، فإن كان فقيرا؛ فإزار قطن، وإن كانت ممن تلبس قميصي القطن؛ كساها قميصي قطن، وإن كانت هي ممن لباسه الكتان، وكان واجدا لذلك؛ كساها من الكتان، قميصين وجلبابين، خماسي وسداسي، وإن كان فقيرا؛ فخمار صوف، وعليه أن يحضرها سمة يكون عليها.

ومن غيره: من جامع ابن جعفر: وعليه أن يحضرها حصيرا تكون عليه وما أشبه ذلك.

ومن الكتاب: وعليه أن يحضرها سمة تكون عليها، وجرة أو غيرها يكون فيه ماؤها، وقدح تشرب به، وإناء تعجن فيه وتأكل فيه وتوضئ فيه، وتنورا تخبز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقتل المرأة بقتالة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

(٣) زيادة من ث.

فيه، إن لم يكن في المنزل تنور، وحطبا تخبز به، إن أعطاها حبا أو طحينا، وليس له عليها أن تعمل له شيئا من طعامه، /١١٦/ ولا تغزل له، ولا تعمل له عملا، وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها [عملا إلا برأيه](١)، من غزل أو غيره، ولا تخرج من منزله، ولا تدخل أحدا منزله [إلا بإذنه](٢)، ولا تمنعه نفسها إلا من عذر، وليس له أن يضارها في نفسها، وليس لها صبغ ثياب، ولا عطر.

مسألة: فإن كان عبد تزوج حرة بإذن مولاه؛ كانت مؤونتها ومؤونة الحرة وكسوتها كسوة الحرة، فإن أعطاها السيد، وإلا كانت في رقبة العبد، وإن كانا حرّين؛ كانا كالأحرار في جميع أمرهما.

مسألة: وعن امرأة تطلب إلى زوجها كسوة تدفئها في الشتاء؛ فلها ذلك.

مسألة: وكان محمد بن أحمد القاضي قد حبس رجلا صح عليه حق، فحبسه نحو من سبعة أيام، ثم إنه طلب بعض أرحامه أن يرسل إلى المرأة؛ لأنه كان قد ادّعى أنه سلم إليها شيئا، فسأل أبا سعيد عن ذلك، يلزمه أن يرسل إليها؟ **فقال:** لا يبين لي أن يلزمكم ذلك، فإن فعلتم؛ فحسن، وحضرت المرأة فأراد القاضي أن يفرض على زوجها نفقة؛ **فقال لأبي سعيد:** يفرض لها لأدمها ودهنها موضع واحد، أو لكل شيء شيء؟ **قال:** إن كل ذلك موضع واحد لأدمها ودهنها.

قلت أنا لأبي سعيد: فبعض لا يرى لها أدما؟ **قال: معي** أنه كذلك؛ لأن الأدم أشد من الدهن.

---

(١) ث: إلا برأيه عملا.

(٢) زيادة من ث.

قال له القاضي: كم ترى لدهنها وأدمها؟ **قال:** أقل ما رأيتهم يفرضون[١]؛ درهمين، ثم نظروا في المفروض عليه فرأوه[٢] يعجز عن ذلك فكلّموا المرأة في /١١٧/ أقل من ذلك، فقالت: قد رضيت وأنا معه؛ **قال لها أبو سعيد:** ينبغي ترضي لا بحكم[٣]؛ قالت: نعم.

مسألة: وفي امرأة طلبت أن تخرج إلى أهل لها في قرية وهي في قرية، ولها زوج فأجابها زوجها إلى ذلك عند طلبها، وقد كان يكره ذلك أو لم يكره، إلا أنه حملها إلى أهلها كما طلبت أو حملها بعض أهلها، **قلت:** هل يجب عليه لها نفقة وكسوة ومؤونة في البلد الذي خرجت إليه إلى أهلها؟ فنعم، يلزمه لها إذا خرجت برضاه حملها هو أو غيره، وإن خرجت بغير أمره لغير عذر؛ لم يكن لها عليه لها كسوة ولا نفقة، حتى ترجع إلى رضاه.

مسألة: وعن رجل تزوّج من النساء ما لا يحل له تزويجه، ثم علم بعد ذلك، ففرق بينهما وهي حامل، هل لها نفقة؟ فرأينا أن ينفق عليها؛ لأن الولد ولده[٤].

مسألة: وقال أبو سعيد: إن الرجل إنما عليه أن يبيع ماله في نفقة زوجته، وأولاده الصغار خاصة، وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته، ومن تلزمه نفقته، إلا من فضل ما يقوته وعياله؛ فإنه يبيع من ذلك الفضل، وينفق على من تلزمه نفقته. وأما الوالدان؛ **فقد قال من قال:** إنهما بمنزلة سائر الورثة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقرضون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إقراره.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يحكم.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: والده.

ومن يلزمه عوله. **وقال من قال:** إنهما يلحقان بحكم الزوجة، وأولاده الصغار في هذا الباب.

مسألة: وقلت: في الرجل إذا لم يعط زوجته تمرا من نفقتها وإداما، وأعطاها حبا ولم تطلب هي ذلك؛ فالذي /١١٨/ عرفنا أنها ما لم تطلب ذلك إليه؛ فليس عليه ذلك في الحكم، (وفي خ: فلا يحكم عليه الحاكم في ذلك بشيء)، وأما فيما بينه وبين الله؛ فيستحب له يتخلص إليها، وما أقوى أن ألزمه ذلك في الأدم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وأما الذي يطلب يمين زوجته على ما يفضل عندها من الفريضة التي من نفقتها إلى حول سنة؛ فلا أرى عليها يمينا في ذلك، وعسى هي أن تأكل من مالها في بعض الأوقات؛ فليس له عليها أن ترد عليه من هذه الفريضة شيئا، (وفي خ: لأنها ربما استنفقت من مالها أو من كسبها أو من عند أهلها، ولا ردّ عليها فيما فرضه لها الحاكم)، فإن احتجت أن هذه الفريضة لا[1] تشبعها؛ فلا أرى لها غير ذلك، ولعلها تريد الضرر، وهذه الفريضة آثرها المسلمون نفقة شاري، ولولا أنهم رأوا ذلك يكفيها ويشبعها ما نقصوها شيئا.

مسألة: هذا ما حفظ محمد بن موسى عن والده موسى بن محمد: وأما ما ذكرت من أمر الفريضة لها، وما أمرك به أبو عبد الله من القيام بأمرها والوكالة له في ماله؛ فانظر لنفسك إن كانت المرأة زوجته والولد ولده؛ فلها النفقة، ولولدها ونفقة خادمها والكسوة للذي يخدمها من قِبل زوجها، فالواجب عليك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن لا.

أن تدين لها بذلك من مال زوجها، إلا[١] من مالِكَ إذا كان قد غاب عنها، وأنت وكيله، فلو لم يكن له وكيل؛ كان حقها في مال زوجها الغائب على الحق والعدل.

وقلت: إن أعطاها نفقتها ومؤنتها من مالك، أهون عليك من /١١٩/ إعطائك إياها من مال زوجها بذهاب دينك بما لا يجوز لك تسليمه لها، فلا يذهب لدينك[٢] ذهابا ولا تبابا، غير أنه من سلامة دينك أن تسلم إليها نفقتها وكسوتها، ومؤونتها وولدها وخادمها. فإذا منعتها؛ فنخاف عليك ذهاب دينك، وإنك قد ظلمتها، وأما مالك؛ فلا حق لها في مالك، وأنت أولى به منها، وذكرت الرواية عن الرسول) في خروج المرأة من بيت زوجها بغير رأيه؛ أنه لا نفقة لها، ففي رأي المسلمين أن المرأة إذا تولّت عن زوجها؛ فلا نفقة لها، فإذا رجعت؛ فلها النفقة، وإنما ذلك بحضرة الزوج والزوجة. فأما إذا كان غائبا كتبت عليه لها إذا لم يكن له مال حاضر، فإذا كان له مال حاضرا؛ باع المسلمون لها من ماله في كسوتها ونفقتها ومؤونتها.

فإذا كان لها ولد من زوجها معها، وطلبت لولدها النفقة؛ أخذ لها بنفقة ولده منها وكان ولدها معها، وقد كتب بذلك من كتب من حكام المسلمين لامرأة مع زوجها وولدها (خ: ولده) عندها وأخذ الوالد بنفقة ولده، وهو مع والديه. وكذلك المرضع عند أمه يؤخذ والده لها بربابة ولده، وإن أبت ترضعه؛ شدّ عليها في القول، فإن أرضعته وإلا طلب لولده مرضعة.

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: لذنبك.

وقلت: إنه أخبرك من وكلك؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا شرط مجهول، فإن اتفقت[(١)] أنت وهي على ما أمر؛ فذلك إليكما، وأما الذي يعرف ويثبت؛ فنفقة المرأة وكسوتها ومؤونتها، ونفقة ولدها وكسوته ومؤونة /١٢٠/ خادمها، إذا كانت ممن تخدم يؤخذ لها من مال زوجها إذا كان غائبا، وذلك رأي المسلمين، ونحن ليس عليك حكام، غير أن الواجب عليك أن تتبع رأي المسلمين، ومالك فيه النجاة والتمام حيث الدوام والمقام، وجزيل العطاء في الإنعام.

وقلت: إن فرض لها الكسوة والنفقة وحكم عليك في الغيبة؟ فهذا ليس فيه ثبات ولا اختلاف، أي: الحكام من الشهود والتعديل. فإن كنت تعلم أنك وكيل، وفي يدك مال من يده؛ فأدّ إليها الذي يلزمك لها، وليس في هذا خصومة ولا حكومة، وهو إن شاء الله أسلم لك، ذلك رأي، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: ومن جواب موسى بن محمد: وعمن عجز من الأحرار عن كسوة زوجته ونفقتها؛ فهذا لازم له يسجن، حتى ينفق ويكسو أو يطلق؛ فلا عذر له، وليس هذا مثل[(٢)] الدين فيه الأجل، حتى يؤسر ويقدر، وأما الزوجة؛ فيؤخذ لها مما يلزمه لها.

مسألة: ولو أن امرأة دخل بها زوجها، ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على الجماع؛ كانت لها النفقة، وكذلك قال أبو محمد؛ لأنها بمنزلة الرتقاء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٢) زيادة من ث.

ألا ترى أن الرتقاء التي يجامع مثلها أن لو لم تكن رتقاء؛ إن لها السكنى على زوجها والنفقة؟ **وقال أبو محمد:** الرتقاء [لا نفقة][1] لها، ولا سكنى ولكن العنّين الذي لا يقدر على النساء إذا أجل أجلا؛ فعليه النفقة.

مسألة: رجل أصابه الفالج ولا يقدر على جماع ولا كلام؛ إن امرأته ينفق عليها من ماله، وتكسى[2] من ماله، وينظر حتى يجعل الله لها (خ: له) فرجا، فإن لم يكن لها كسوة ولا نفقة؛ أمر وليّه أن يطلق المرأة، فإن كره؛ طلقها المسلمون.

مسألة: ومن الكتاب الذي /١٢١/ ألفه القاضي: وعرفت أن أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد أن الزوجة إذا لم تطلب إلى الزوج النفقة؛ فلا يلزمه أن يعطيها من تلقاء نفسه. وكذلك الكسوة من جميع حقوقها التي تجب عند المعاشرة، وكذلك المطلقة وغيرها.

مسألة: فإن خرجت المرأة بحجة الإسلام، ولم يخرج معها زوجها؛ فلا نفقة لها عليه، وإن خرج معها الزوج؛ كانت لها النفقة.

مسألة: وإذا أقرّ الأعمى بامرأة أنها امرأته، ولم تقم بيّنة بأصل التزويج؛ لم آخذه لها بالنفقة والكسوة، أحسب عن ابن محبوب هذه المسألة.

ومن غيره: وإذا تقاررا الزوجان بالزوجية أول مرّة ثم جاءا بعد ذلك؛ **فيعجبني** أن يتقاررا مرّة ثانية.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتسكى.

مسألة: ووجدت في كتاب لأبي جعفر، ومما سئل عنه عزان بن الصقر:
قلت: فالزوجة ما عليه لها من النفقة؟ **قال:** ما يشبعها من الخبز والتمر.

قلت له[١]: وإن كانت رغيبة؟ [**قال:** وإن كانت رغيبة][٢] فعليه أن يشبعها.

قلت: فعليه أن يأتيها بطعامها مفروغا منه، أو تعالج هي لنفسها ذلك؟ **قال:** ذلك إليها إن شاءت هي تعالج لنفسها فعلت، وإن شاءت أن تأخذ[٣] بمعالجته لها؛ فعليه ذلك.

قلت: فإن اختلفوا ولم يتفقوا في النفقة، فكم [يفرض عليه][٤]؟ **قال:** كل يوم منّ مِن حب ومنّ من تمر.

قلت له: فهل عليه أدم؟ **قال:** لا.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسألته عمن وجب عليه فريضة نفقة مع الحاكم[٥] بما يحكم عليه، بمكوك المعاملة بين /١٢٢/ الناس، أو بالصاع صاع النبي ﷺ؟ **قال: معي** أنه يحكم عليه بالصاع، وإنما الأحكام في النفقات والفرائض بالصاع.

قلت له: أرأيت إن وجب لامرأة على زوجها فريضة، فسلم إليها بهذا المكوك، ولم تعلم أنه إنما يجب عليه بالصاع، ولو علم لم يعطها إلا به، هل لها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تأخذه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينفقوا فلم يفرض عليه.

(٥) ث: الحكام.

أن تأخذ منه[١] ما سلم إليها؟ **قال: معي** أنها لا يضيق عليها أن تأخذ منه ما سلم إليها من نفقتها.

قلت له: أرأيت لو[٢] طلب إليها بعد أن أعطاها زيادة المكوك على الصاع، هل له ذلك عليها؟ **قال: معي** أنه إذا صح أنه أعطاها أكثر من حقها، ولم تصح طيبة نفسه بذلك على ما يخرج على معنى الهبة؛ كان له ذلك عليها عندي.

قلت له: فإذا صح معه أنه أعطاها أكثر من الذي لها، ولم يصح معها هي، هل له أن يقاصها هو من غير حكم وهي منكرة لذلك؟ **قال: معي** أنه إذا أعطاها ذلك عن نفقتها لما مضى، ولم تعلم هي أن عندها فضلا؛ لم يكن له أن يقاصصها، ولم يبن لي أن عليها له[٣] شيئا، حتى تعلم صدق ما يقول، وليس عليها أن تقبل دعواه، ولو كان أبو بكر الصديق ﷺ؛ لأنه مدّع.

قلت له: فإن وقع في نفسها وخافت أنه لو علم بالصاع لم يعطها إلا به، هل لها أن تأخذ ذلك ما لم تعلم؟ **قال: معي** أنه إذا علمت أنها أخذت أكثر مما يلزمه لها؛ لم يطب لها ذلك عندي إلا أن يحلها منه ويخرج ذلك منه بوجه يستحقه من وجوه الحق، والصاع ثلاثة أمنان إلا ثلث منّ بحب المنج وهو الماش.

مسألة: وسئل عن نفقة الفرائض إذا /١٢٣/ كتب على الرجل في زمان البر برا، وفي زمان الذرة ذرة، متى يكون وقت الذرة، ومتى يكون وقت البر حتى يلزم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إن.

(٣) زيادة من ث.

المفروض عليه أداء ذلك في وقته؟ **قال: معي** أنه يحسن عندي أن يكون ذلك يلزم كل واحد في وقت الأغلب من أمره، أعني: المفروض له من أغلب أحواله، فإن اختلف؛ كان الوسط، فإن لم يعرف حال المفروض له؛ كان له حال ما عليه الأغلب من أوسط الناس في نفقاتهم، وما يأكلون في أزمنتهم وأوقاتهم، إلا أن يخصّه حال يحطّه عن الأوسط أو يرفعه عنه، وهذا في المرأة على زوجها والعبد على سيده، وأما في الولد على والده؛ **فيعجبني** أن يكون ذلك نفقة مثل والده في حاله ذلك في غناه وفقره، فإن لم يعرف ذلك؛ كان عند الوسط مما عليه العامة من أهل البلد في ذلك الموضع.

قال غيره: وفي المنهج: ويعجبني أن تكون نفقة الوالد والأولاد سواء، وتكون مما عليه العامة من أهل البلد.

(رجع) مسألة: وعن امرأة قال لها زوجها: "إني أريد أن أخرج إلى السفر قرية كذا، ولعلي أغيب كثير، فاجعليني في الحلّ من نفقتكِ وكسوتكِ، ومن نفقة بنيّ (خ: أولادي) منكِ وكسوتهم"، فأذنت له ووسعت في ذلك، فلما خرج طلبت نفقتها وكسوتها ونفقة ابنيها إلى الحاكم، هل لها ذلك؟ **قال:** نعم، ويفرض لها عليه في ماله، ويستثني له حجته.

مسألة: فيما أحسب عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال:** إذا طلبت المطلقة الحامل النفقة، وطلب المطلق أن ينفق /١٢٤/ عليها خبزا وتمرا وهو يشبعها، ولكنه[1] يكون في المقدار أقل من منٍّ وربع؛ إنه يحكم عليه بالنفقة إذا بلغ أمرها إلى الحاكم وطلبت هي ذلك، وكان واسعا لذلك، وكذلك إذا لم يشبعها منّ

---

(١) ث: ولكن.

وربع، فطلبت أن ينفق عليها ما يشبعها؛ لم يكن عليه لها إلا النفقة، إذا لم تكن لها عليه إلا النفقة، إذا لم تكن زوجته، فإنما لها إلا النفقة والمحكوم لها بها.

قلت: فهل يلزمه لها كسوة للحمل؟ **قال:** فلا أعلم ذلك.

قلت: وما العلة التي أسقطت عنه لزوم الكسوة، وقد كتب عليه في حال الزوجية؟ **قال:** فالعلة في ذلك زوال حكم الزوجية، وإنما ثبوت الكسوة والنفقة للزوجة بالمعاشرة، وفي معاني حكم الإنفاق، وإنما سبب (خ: يثبت[(١)]) للمطلقة الحامل النفقة فقط بقوله 1: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٦].

مسألة: قال أبو سعيد: ليس على الرجل أن ينفق على زوجته رطبا من الفريضة، وإنما يلزمه لها تمر بالوزن لا بالكيل، وكذلك من لزمه النفقة.

قلت له: أرأيت إن عدم التمر ولم يقدر على شرائه؟ **قال: معي** أنها تخير، فإن شاءت [أن تصبر][(٢)] إلى أن يقدر على التمر بشراء أو غيره، وإن شاءت تأخذ حبا، وما كان من الطعام بقيمة التمر؛ فلتأخذ، وإلا فهو دين عليه إلا أن يقدر (وفي خ: إلى أن يجده) بشراء أو غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ بلعرب بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة طلبت النفقة من زوجها، وقال: أعطيها عيشا يشبعها من غير نفقة؛ /١٢٥/ فلها الخيار في ذلك إن أرادت عيشا بلا نفقة أو النفقة؛ فلها ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تصير.

مسألة: أحمد بن مفرج: وقلت: إن أشبعها من الخبز والتمر وطلبت هي النفقة، ألها ذلك؟ فنعم، لها ذلك إن أرادت أن تتولى طعامها، وإن سلّم الحبّ؛ فلا أجرة للطحين إلا أن يرى ذلك الحاكم.

مسألة: ومنه: إذا قال لزوجته (ع: "إن) أخذتي من مالي شيئا فعليكِ حرام"، فأخذت من عنده حبّا واشترت به دهنا لتغتسل به، وهو لا يعطيها شيئا، لا دهن ولا كسوة؟

الجواب: فلا يلزمها إذا كان غير منصف لها مما يجب عليه لها. **وقال في موضع آخر:** فنعم، لها أن تأخذ إذا امتنع عن الواجب، فلها ولأولادها على قول كما أمر النبي ﷺ امرأة أبي سفيان، والله أعلم.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله العدوي: وإذا قال رجل لامرأته أو غيرها: "مالي حرام"، ثم رجع فقال: "أنا تائب إلى الله ومالي حلال، وإنما قلت ذلك على غضب"، هل يكون رجوعه مقبولا؟ **قال:** إن قوله هذا ليس بشيء حتى يفسر سبب[1] الحرمة التي يكون بها حراما، ولا يلزمها شيء من قوله هذا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن تكون له زوجة وقد دفع إليها ما يجب لها عليه، هل يجوز أن يشتري شيئا من الفواكه والمأكولات ولا يعطيها؟ **قال:** أما في الجائز؛ فلا أقول: إنه أكل حراما، وأما في حسن الخلق؛ **فأقول:** إنه مكروه ذلك لمن فعله، وينبغي للمسلم أن يكون عياله آثر /١٢٦/ عنده من نفسه، والله أعلم.

---

(١) ث: بسبب.

مسألة: الصبحي: وأما الذي له زوجة وله ملك لا يدخل المسلمون فيه لكتابة، فأبت الإنفاق منه؛ **فقال من قال:** ينفقها من غيره أو يطلقها محكوم عليه بذلك. **وقال من قال:** لا يحكم بغير ما في يده، ويلزمها أن تقبل منه ملكه إذا كان في يده يدّعيه ويحوزه، ولا يحكم عليه أن يطلقها إذا لم تطب نفسها أن تنفق من ماله، فإن شاءت أخذت ما في يده، وإن شاءت صبرت لحكم الله، وهذا القول **أحبّ إلي**، وأقرب لحكم الله، والقول الأول عن الشيخين صالح بن سعيد [وخلف بن سنان.

قال الناظر: هذا جواب الشيخ صالح بن سعيد][١] في هذه المسألة.

الجواب: إذا لم يحكم المسلمون في هذا المال بالتحريم له، وإنما وقفوا[٢] عنه تنزها كذلك، ليس لهم أن يحكموا على الزوج أن ينفق على زوجته من غيره إذا أعطاها نفقتها منه، والله أعلم.

مسألة من كتاب التبصرة: من جواب أحمد بن مفرج: وعن امرأة تزوّجت برجل مدوّن يأكل الديوان والمال الحرام من قبل السلطان، وهي عارفة أن الذي يأتيه من النفقة حرام كله، وهي تأكله، ثم بعد ذلك لامت نفسها وأرادت الخروج منه والفراق، وطلبت إليه أن يفارقها وقد تحيرت في ذلك، أيجوز لها أن تعاشره أو تضاره أو تمنعه نفسها؟ فنعم، لها ذلك بعد أن تقول له: "إما أنفق عليّ حلالا، وإما منعت نفسي". فإن أنفق حلالا؛ فلا تمنعه نفسها، وإن لم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وقف.

ينفق حلالا؛ فلا عليها في منعها نفسها حرج؛ لأنه لم يخرج لها من الواجب، والله أعلم.

مسألة: والمرأة إذا كان لها زوج غير تقي /١٢٧/ يستحل الحرام، وأتاها بشيء إلى بيتها؛ جاز لها قبضه، ما لم تعلم حرامه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وزوجة الرجل إذا جاءت بشيء من عند أهلها إلى بيت زوجها، أيلزمه البحث أنه برضى[1] أهلها أو بغير رضاهم، وإذا لم يسأل واطمأن قلبه، أحلال أكله أم لا، وكذلك إذا أتت أهلها بشيء من بيت زوجها، ألهم أكله من غير سؤال الزوج أنه راض أم لا؟ **قال:** إذا كانت المرأة الآتية به حرة بالغة عاقلة؛ فحكمه لها إذا كان في يدها، ولم يعلم من أين صار إليها، وإن علم أن ذلك من مال غيرها، أو أقرّت به أنه من مال غيرها، وكانت ثقة مأمونة؛ ففي إجازة أكله وأخذه من يدها اختلاف، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرضى.

الباب السابع في نفقة الزوجة المطلقة والمميتة والبائنة بحرمة أو غير ذلك والمختلعة، وما يجب لهن من الأدم(١) وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل قالت له امرأته: "طلّقني وأنا أبرئك مما عليك، وأبرئك من نفقة أولادك"، وكان معها له أولاد فطلقها على ذلك، ثم رجعت تطلب نفقة بنيها ونفقتها من قبل الحمل، هل لها ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال أبو المؤثر: وأما المطلقة؛ فلها النفقة ما دامت في العدة، ولا كسوة لها ولا أدم. **قال:** ورأيت في بعض الآثار أن النفقة لجميع الحوامل إلا المميتة، وكذلك حفظ العباس بن زياد عن ابن عبد الله.

وقلت: هل للمطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة في مال زوجها نفقة إذا مات؟ **قال:** لا نفقة لها في مال الهالك.

مسألة: فإن غاب رجل عن زوجته، ولم يترك لها شيئا، فطول /١٢٨/ الغيبة قدر ثلاثة أشهر ثم رجع، هل عليه أن يؤدي إليها ما استحقّته من النفقة عليه في غيبته، أم تجزي التوبة؟ **قال:** أما في الحكم؛ **فمعي أنه قد قيل:** لا يحكم بذلك ولو صح، إلا أن يكون قد رفعت عليه، وطلبت نفقتها إليه، وأما في ما يجب عليها فيما بينه وبين الله؛ فلا يبين لي براءته من ذلك؛ لأنه كان متعلقا عليه عند الله إلا أن تبرئه منه.

---

(١) ث: الإدام.

[**قلت له**][1]: فإن أبرأته منه أو أحلّته بمطلب منه إليها، هل يثبت ذلك عليها، وإن رجعت لم يكن لها رجعة؟ **قال:** إذا ثبت عندي لها؛ فطلبه إليها بمطلب وأحلته منه ثم رجعت فيه؛ فلا يبين لي على **بعض القول** له براءة من ذلك إذا كان قد ثبت لها عليه؛ لأنه **قد قيل:** إن الزوج إذا طلب إلى زوجته مالها فأبرأته منه ثم رجعت؛ كان لها ذلك. **وأحسب أنه قيل:** إنما ذلك في الصداق، وليس في سائر الحقوق.

مسألة: قلت لأبي محمد: ما تقول في رجل طلق امرأة له[2] فادعت أنها حامل، هل عليه النفقة لها؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كان معدما، وله زوجة أخرى وعيال، وعليه دين، يكون نفقتها مع أمر ينفع؟ **قال:** بلى، هي من عياله وينفق عليها إذا استبان حملها.

مسألة: ومما سئل عنه عزان بن الصقر: قلت له: ما تقول في المطلقة إذا ادّعت أنها حامل، هل يكون القول قولها ويكون لها النفقة؟ **قال:** ينظرن إليها نسوة، فإن قلن إنها حامل؛ فلها النفقة، وإن لم يقلن إنها حامل؛ فلا نفقة عليه لها.

قلت: فإن جاءت بولد فقالت: "إني كنت حاملا، وقد ولدت وقد طلبت النفقة فلم أُعْط، فأعطوني نفقتي مذ /١٢٩/ طلقني"؟ **قال:** فعليه أن يعطيها نفقتها منذ طلقها وادّعت أنها حامل.

---

(١) ث: فليس له.

(٢) زيادة من ث.

فما تقول إن اشتبه على النساء فلم يقلن إنها حامل ولا غير حامل، وطلبت هي النفقة وقالت إني حامل، فهل تعطى النفقة؟ **قال:** نعم.

قلت: فإلى متى ينفق عليها؟ **قال:** إلى سنتين.

قلت: فأكثر من سنتين؟ **قال:** لا، فإن جاءت بولد إلى سنتين؛ فالولد ولده، وإلا فالولد ولدها إذا جاءت به لأكثر من سنتين، وترد عليه ما أنفق عليها.

قلت: فإن لم تلده وقالت ضرب(١) الولد في بطني؟ **قال:** فليس لها بعد انقضاء السنتين نفقة، ولا يرجع عليها بما أنفق عليها؛ لأنه لا يدري لعله كما تقول إنه ضرب في بطنها، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله، وقلت: على أي المطلقين أرى النفقة، وعلى أيهم(٢) لا أرى النفقة؟ والمخالع والمصالح زوجته على شيء من صداقها؛ فلا نفقة عليه لها. وكذلك المطلق لها اثنتين، ثم راجعها ثم طلّقها ثالثة؛ فلا نفقة لها عليه، وإنما النفقة على من طلق ثلاثا بلفظة واحدة، أو طلّقها واحدة بعد واحدة بعد أن أشهد على رجعتها وقبل أن تنقضي عدتها، ولا(٣) أدم على من لزمه نفقة لمطلقته، والحامل لها النفقة، مطلقة يملك الرجعة أو لا يملك الرجعة أو مخالعة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا نفقة للمطلقة ثلاثا بكلمة واحدة، ولا واحدة بعد واحدة. **وقال من قال:** المطلّق ثلاثا بلفظة واحدة عليه النفقة، كان محمد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أضرب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أنهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وإلا.

بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى لها النفقة. وكان محمد بن علي لا يحكم لها بنفقة، وإذا راجعها في العدة ثم طلقها ثم راجعها، /١٣٠/ ثم طلقها حتى طلقها على ذلك ثلاثا؛ فلا نفقة عليه. **وقال من قال:** ولو فعل ذلك؛ فعليه النفقة، إلا أن يطلق وهو أن يطلق على الحيض، أو على الشهور، إن كانت ممن لا تحيض، فإذا طلّقها على ذلك الثالثة؛ فلا نفقة عليه لها بعد الثالثة على هذا الوجه، إلا أن تكون حاملا؛ فلا أعلم في ذلك اختلافا.

قال غيره: وفي المنهج: إلا أن تكون حاملا؛ فلها النفقة، ولا نعلم في ثبوت النفقة في الحامل اختلافا، إلا المميتة؛ فلا نفقة لها ولو كانت حاملا. **وقول:** إن كان أكثر الطلاق هو المتقدم؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كان المتقدّم هو الأقل واتبعها الأكثر؛ فلها النفقة.

(رجع) مسألة عن أبي عبد الله قال: لا يجب للمطلقة في نفقتها أدم، كانت حاملا أو غير حامل.

[ومن غيره][١]: **قال: وقد قيل:** كل من وجب له النفقة وجب له الأدم من امرأة مطلقة وزوجة، أو ذي قرابة أو ولد أو مملوك.

مسألة: أحسب من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي [موسى بن علي][٢]:

وعن رجل باشر امرأته في الحيض فخرجت منه، فهل لها نفقة، وإن خرجت عن رضاع أو نسب يوجب الحرمة بينهما؟ فأما الواطئ في الحيض، فإن يكن تركها برأيه، ولم يجبر على فراقها؛ فلها النفقة، وأما الرضاع والتي صحّت حرمتها

---

(١) ق: فصل.

(٢) زيادة من ث.

بنسب؛ فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يؤت الأمر من قبله، فإذا كانت الحرمة تدخل من قبلها؛ فلا نفقة لها عليه إلا الحامل.

مسألة: ومن الأثر قال: إذا كان أكثر الطلاق المتقدم؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كان الأقل المتقدم، واتبعها الأكثر؛ فلها النفقة. **قال غيره:** الأقل واحدة، /١٣١/ والأكثر اثنتين.

مسألة: ومن رقعة أحسب عن أبي معاوية: وسئل عن الحر يطلق زوجته وهي أمة تطليقة، هل عليه لها[1] نفقة؟ **قال:** نعم.

قيل له: فإن طلقها تطليقتين؟ **قال:** ليس لها عليه النفقة. **وقيل:** كل بائن من الزوج بطلاق أو خلع، أو خيار أو حرمة؛ لا نفقة لهن، إلا الحامل فلها النفقة.

مسألة: والمطلقة ثلاثا لها النفقة، كانت حاملا أو غير حامل.

مسألة: ومن سماع مروان بن زياد: وبلغنا عن محمد بن محبوب بن الرحيل: فيمن تخرج منه زوجته من النساء بحرمة، مثل الأخت من الرضاع، يفرق بينهما؟ **قال:** لها النفقة؛ لأنها تعتدّ منه. **قال:** وكذلك في التي توطأ في الحيض فيفرق بينهما؛ أنّ لها النفقة.

مسألة: قال أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تطلب إليه زوجته نفقتها، فيقول: إنه قد طلقها مذ عام أول، أو منذ وقت يعلم أن عدّتها قد انقضت؛ إنه يُصدق ولها أن تزوج.

قال أبو المؤثر: ولا نفقة عليه، وفي بعض الآثار أنه لا يصدق وعليه النفقة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا لم تطلب المرأة المطلقة نفقة حتى خلا ما شاء الله ثم طلبت؛ لم يحكم لها فيما مضى، إلا الحامل فلها النفقة لما خلا ولما يستقبل.

مسألة: وفيما سئل عنه عزان بن الصقر، قلت له: فما تقول في المطلقة واحدة، لها عليه النفقة؟ **قال:** نعم، ينفق عليها.

قلت له: فهل لها عليه كسوة ما دامت في العدة؟ **فقال:** إنما عليه نفقتها، ليس عليه كسوتها.

قلت: فالمطلقة ثلاثا، هل لها النفقة؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** /١٣٢/ لها النفقة وهو قولي. [**وقال من قال:** ليس لها النفقة][١]

قلت له: طلّق ثلاثا بكلمة واحدة، أو طلق واحدة بعد واحدة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فالمختلعة والملاعنة؟ **قال:** ليس عليهما[٢] النفقة.

قلت: فإن كانتا حاملتين؟ **قال:** فلهما النفقة أيضا، وللمطلقة ثلاثا النفقة إذا كانت حاملا.

قلت: فهل لهؤلاء كسوة عليه ما دُمن في العدة؟ **قال:** لا.

قلت: فالتي يتزوج عليها أمة أو تكون أمة، فتعتق فتختار نفسها، أو تختار التي تزوج عليها أمة نفسها، هل لها نفقة؟ **قال:** إن كانتا حاملتين؛ فلهما النفقة، وإن لم تكونا حاملتين؛ فلا نفقة لهما.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب فوقها: لهما.

مسألة: وعن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهي حامل، وإن الولد ضرب في بطنها، إلى متى ترى على المطلق نفقتها؟ **قال:** ينفق عليها سنة وتسعة أشهر استبراءً للولد وثلاثة أشهر، ثم لا نفقة لها عليه.

قلت: فهل لها إن تزوج؟ **قال:** إذا علمت أن في بطنها ولد، ثم ضرب في بطنها؛ فلا تزوج أبدا حتى تلد.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنه ينفق عليها سنتين مذ طلقها، وهو الوقت الذي يلزم فيه الولد، وما زاد على ذلك؛ فليس يلزمه فيه نفقة؛ لأن الله يفعل ما يشاء.

(**مسألة من الزيادة المضافة عن صالح بن وضاح:** وإذا ادّعت المختلعة أنها حامل، وحكم لها على زوجها بالنفقة، ثم قالت بعد ذلك: ضرب في بطني؛ فإن عليها أن تردّ ما أخذت. **وفيها قول آخر:** أن لا ردّ عليها، فانظر في ذلك. **رجع**)، فأما في التزويج فهو كما قال في /١٣٣/ أكثر القول.

مسألة: وعن امرأة خيرها زوجها فاختارت نفسها، هل لها نفقة؟ **قال:** نعم؛ لأنه يملك رجعتها.

مسألة: ونفقة المطلقة بالسنة في الطلاق الذي يملك رجعتها لازم للمطلّق، ما كانت في عدة منه حتى تنقضي، والسكنى عليه لها في العدة حتى تنقضي العدة، ولا نفقة على المطلق في الطلاق الثلاث ولا المختلعة، ولا نفقة عليه لكل بائن منه بحرمة ولا طلاق، ولا برآن ولا لِعان ولا غير ذلك، ولا نفقة للمميتة الحامل؛ فإن النفقة لها على زوجها أو مطلقها إلا المميتة، ولا نفقة للمميتة على زوجها.

مسألة: والمطلقة مثل الزوجة في النفقة والأدم وغيره، وكذلك في الحبس.

قال أبو المؤثر: أما المطلقة؛ فلها النفقة ما دامت في العدة، ولا كسوة لها ولا أدم.

ومن غيره: وقد قيل: لها النفقة والسكنى والأدم والكسوة. [**قال من قال:** لها النفقة ولا سكنى ولا أدم، ولا كسوة لها](١). **وقال من قال:** لها النفقة والسكنى ولا أدم لها ولا كسوة.

(قال غيره: وفي المنهج: وقال أبو المؤثر: أما المطلّقة؛ فلها النفقة ما دامت في العدة، ولا كسوة لها ولا أدم. **وقول:** لها النفقة والسكنى والأدم والكسوة. **وقول:** لا أدم لها ولا كسوة.

رجع) مسألة: وسألته عن رجل أراد التحول إلى أرض أخرى، فكرهت امرأته أن تصحبه فقال: "إن لم تخرجي معي فليس لك علي نفقة"، فلم تخرج؟ **قال:** ليس لها نفقة إن لم تتبعه، إلا أن يكون يذهب إلى أرض عدو أو حيث لا ينتصف منه بالعدل، وشرط عليه عند عقدة النكاح أن لها دارها؛ فليس له أن يخرجها إلا برضاها، وعليه /١٣٤/ نفقتها.

مسألة: وقيل في المُصالح الزوجة على شيء كان عليه الفراق؛ فلا نفقة عليه.

مسألة: ومختلف في المختلعة؛ **فقال قوم:** لها النفقة ما دامت في العدة. **وقال قوم:** لا نفقة لها. وكذلك المطلقة ثلاثا والملاعنة؛ مختلف [فيهما. واختلف](٢) في الحامل من معنى آخر؛ **فقال قوم:** لها السكنى ما دامت في العدة. **وقيل:** لا سكنى لها، وإن خرجت المطلقة الحامل ثلاثا أو واحدة من بلد زوجها؛ فلا نفقة لها، وكذلك المطلقة الحامل، فإن رجعن إلى منازل أزواجهن؛ فلهن النفقة فيما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

يستأنفن[1]، ولا يحسب لها ما كنّ خارجات من بيته وبلده. **وقال قوم** في المطلقة إذا مات مطلقها وهي في العدة: فإن لها النفقة ما دامت في العدة.

مسألة: وعن امرأة حبلى طلقها زوجها ثلاثا ثم توفي؛ **قال:** لها النفقة من نصيبها من الميراث، فإن كانت أم ولد؛ فلها النفقة من نصيب ولدها.

مسألة من الزيادة المضافة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وأما ما سألت عنه في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تجب لها نفقة في مال ولدها ومن سهمه؟ فلا أعلم أنها تجب لها نفقة، لا في مال الهالك، ولا في مال الولد، والله أعلم.

قال الفقير سالم بن محمد بن سالم الدرمكي: أحسب هذا إذا كانت الأم غنية، وأما إذا كانت فقيرة عاجزة عن الكسب لنفسها؛ فلها النفقة والكسوة من مال ولدها الموسر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمختلعة الحامل إذا كان الذي خالعها فقيرا، مرة يرد قوته وقوت عياله، ومرة لا يكسب شيئا، أو شيئا يسيرا، أيكون /١٣٥/ لهذه الحامل مثل ما لأحد عياله؟

الجواب: فنعم، يكون لها ذلك، وما بقي هو عليه متى قدر؛ لأنه وجب عليه لها، والله أعلم، وليس هذه كغيرها فيما بان لي، والله أعلم. وإذا طلبت النفقة لما مضى أو لم ينفق عليها؛ **فقيل:** لها لما مضى ولما يستأنف.

---

(١) ث: يستأنف.

وقلت: إنه لا يقدر على شيء؟ فإذا لم يقدر على شيء؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وقد جاء، إن حبس المعسر ظلم، ومطل الغني ظلم، والله أعلم. وبغيبه أدري وأحكم.

مسألة: ومنه: وعن المختلعة والمطلقة ثلاثا، والمتبرئة والملاعنة، والبائن بحرمة إذا كنّ حوامل، هل لهن النفقة كنفقة الزوجة على زوجها؟

الجواب: الحوامل كلهن لهن النفقة، إلا الحامل المميتة، وفي الأدم لهؤلاء اختلاف، والأخذ[١] به لهن أَحَبّ، والدّهن فلا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وقلت: إن طلبن النفقة تامة، أيجبر أزواجهن، كانوا فقراء أو أغنياء؟

الجواب: فنعم، يجبرون إذا عجزوا عن النفقة، جبر على الطلاق والصداق عليه إلى ميسرة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب عبد الله بن مداد: والمتبرئة والمختلعة والمطلقة ثلاثا إذا كن حوامل، ألهن النفقة أم لا، فوقع في قلبي الشك، كتبت لك أنهن لهن النفقة أم لا؟

الجواب: لهن النفقة على كل حال، فإن كان في الجواب أن لا نفقة لهن؛ فهو وهم مني وسهو، فاضرب عليه واضرب عنه صفحا فهو غفلة، وإنما لا نفقة لهن إذا لم يكنّ حوامل، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: ولا اخذ.

(**رجع إلى المسائل المنقولة من بيان الشرع**) **مسألة:** وأيّما رجل طلق امرأته وهو فقير لا يقدر على شيء؛ فلا نفقة عليه، فإن /١٣٦/ استغنى بعد ذلك؛ فإنه لا يغرم لها نفقتها في عسرته.

قال أبو المؤثر: إن رفعت عليه إلى الحاكم وفرض لها عليه النفقة، وأجّل فيها، ومتى أيسر سلمها إليها؛ لأن الله قد فرضها عليه ثم عدل عليه، فقال للذي عليه الدّين: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة:٢٨٠]، فيرى نفقتها بمنزلة الدين، فإن لم تطلب حتى تنقضي العدة؛ فلا شيء لها، وكذلك إن احتجت بالجهالة أنها[(١)] لم تعلم أن لها نفقة؛ فلا حجة لها.

مسألة: وعن رجل كان يسكن مع زوجته في منزلها فطلقها طلاقا يملك رجعتها، **قلت:** فهل عليه لها كسوة ونفقة؟ **فعلى ما وصفت:** فأما النفقة؛ فعليه لها إذا كان يملك رجعتها، ولا نعلم في ذلك اختلافا، إلا قول شاذ، ولا نعلم أنه مأخوذ به.

وكذلك حفظنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الكسوة فقد عرفنا من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال:** عليه السكنى والكسوة والنفقة. **وقال من قال:** عليه النفقة والسكنى، ولا كسوة عليه. وبهذا القول نأخذ.

وذكرت أنه لما طالبته بذلك أرسل عليها أن تسكن معه في منزله، **قلت:** فهل عليها أن تحول من منزلها إلى منزله، أو إلى حيث يسكن؟ فنعم، عليها ذلك، وله أن يسكنها في عدتها حيث ما شاء، سكن مثلها بلا ضرر عليها في ذلك، وهي

---

(١) زيادة من ث.

بمنزلة الزوجة على حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال غيره:** وهذا إذا كان الزوج يملك رجعتها.

مسألة: وعن امرأة إذا كانت تمنع زوجها نفسها في حال ما يلزمها وطؤه، هل يلزمها رد الكسوة والنفقة؟ فإن /١٣٧/ كانت تحمل عليه ذلك، وتطلبه منه في حال ذلك، ولم يبرئها منه حتى مات؛ فهي ضامنة، وإن كان يكسوها وينفق عليها بطيبة نفسه[١]؛ فلا ضمان عليها إذا كانت تعرف ذلك، وهو على وجه الإحسان منه والصبر، فهي أعرف بزوجها على الوجه الذي صار إليها ذلك. والله أعلم.

مسألة: وقال الربيع: إن للملاعنة النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ولا ميراث بينهما إذا لاعنها في الصحة، فإن لاعنها في مرضه؛ فلها الميراث ما دامت في العدة، وإن انقضت العدة ثم مات؛ فلا ميراث بينهما.

مسألة: وسألته عن امرأة غاب عنها زوجها، ولم يترك لها نفقة، ثم قدم فطلبت منه النفقة؟

قال أبو نوح: إن كانت قد استدانت عليه في نفسها؛ فهو عليه، وإن كانت أرخت[٢] بغزلها وما رزق الله يوما بيوم؛ فليس عليه شيء، وكان الأعور يرى ذلك.

مسألة: قلت: فإن المرأة أنفقت غلّة غلامين لها، كل شهر عشرة دراهم حتى قدم زوجها؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث، ق: أرحت.

قال الأعور: إن كانت نوت في نفسها أن ما أنفقت[١] من غلة غلاميها فرض على زوجها؛ فهو خليق[٢] أن يلزمه بقدر نفقتها، وإن كانت لم تأمل ذلك؛ فخليق[٣] أن لا يلزمه شيء.

مسألة: وإذا آذت المرأة زوجها بلسانها؛ فليس له أن يطلقها إلا طلاق السنة، فإن خاف الإثم من إمساكها ورضيت منه أن يجعل طلاقها في يدها؛ كان له ذلك عندي، **ويعجبني** أن لا تخالف هي السنة في الطلاق، فإن فعلت؛ لم يبن لي عليها في ذلك صحيح إثم، إذا كانت إنما تصرف عن نفسها الملك لثبوت الضرر عليها. /١٣٨/

قلت له: فإن جعل طلاقها بيدها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين، هل يلزمه لها نفقة وكسوة في العدة؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان يملك رجعتها في الطلاق؛ فهو عندي مثل طلاقه لها. وبعض يرى عليه الكسوة والنفقة. وبعض لا يرى عليه إلا النفقة، ولا يرى عليه كسوة، وهو أكثر القول، وإنما تلزمه الكسوة بالمعاشرة منه لها.

قلت له: فيلزمه لها أدم مع النفقة؟ **قال**: **معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال**: يلزمه الأدم مع النفقة. **وقال من قال**: تلزمه النفقة ولا أدم لها عليه. **ومعي** أن الذي يلزمه النفقة والأدم، وهو أكثر القول.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقضت.

(٢) ث: خليف.

(٣) ث: فخليف.

قلت: فيلزمه لها دهن؟ **قال:** **معي** أنه يخرج على معنى قول من يلزمه النفقة والكسوة والأدم يلزمه الدهن لها، ويلزمه لها كما يلزمه للزوجة، ويشبعها فيما يلزمه لها مثل الزوجة.

قلت له: فما حدّ الذي يجب عليه نفقة المطلقة في معنى غناه وعدمه، أهي مثل الدين أو هي أهون؟ **قال:** **معي** أنها لا تشرك في الدين، والدين عندي أولى، وإنما يجب أداؤها بعد أداء الدين.

قلت له: فعليه أن يبيع في ذلك الأصل من ماله؟ **قال:** **معي** أنه يوجد أنه لا تجب عليه نفقة المطلقة، إلا من فضل غناء في يده عن لوازمه، ولا يكلف أن يبيع فيه أصل ماله.

قلت له: فما يكون هذا[١] الفضل عن يومه أو عن شهره أو عن سنته[٢]؟ **قال:** إذا كان غناه يوم بيوم؛ كان ما فضل عن يومه. وإذا كان غناه شهرا؛ فما[٣] فضل عن شهره. وإذا كان /١٣٩/ غناه من ثمرته؛ فما فضل من ثمرته، ويكون ذلك على قدر ماله أو غالّته أو ضيعته.

مسألة: **وقال أبو سعيد:** إن الرجل إنما عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار خاصة، وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته، ومن تلزمه نفقته، إلا من فضل ما يقوته وعياله؛ فإنه يبيع من ذلك الفضل، وينفق على من تلزمه نفقته، وأما الوالدان؛ **فقد قال من قال:** إنهما بمنزله سائر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سنة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فا.

الورثة ومن يلزمه عوله. **وقال من قال:** إنهما يلحقان بحكم الزوجة وأولاده الصغار.

مسألة: وعن المطلقة ثلاثا، هل لها نفقة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه إذا طلقها طلاقا لا يسعه؛ فعليه نفقتها في العدة، ما لم تنقض عدتها ولو لم تكن حاملا[(١)]، وهو قول سليمان بن عثمان. **وقيل:** لا نفقة عليه؛ لأنه لا يملك رجعتها، وأما إذا بانت منه بالثلاث طلاقا؛ يسعه، ولم تكن حاملا؛ فلا نفقة لها.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المطلقة التي تحيض إذا قالت: لم أحض بعد ثلاث حيض، إلى كم ينفق عليها مطلقها[(٢)]، أرأيت إن كان عليه أن ينفق عليها إلى أن تيأس من الحيض من كبر، كيف تحلف وينفق عليها، وعلى كم تحلف من الأيام والشهور، أتحلف على كل شهر مرة أو أقل أو أكثر؟ **قال:** ليس عليها حد، وقولها مقبول مع يمينها في عدّتها في الحيض، إلى غير وقت محدود مع يمينها في كل انقضاء ثلاثة أشهر، أنها ما حاضت ثلاث حيض. **وحفظت عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد أنه قال في بعض القول:** إنها مصدقة ولا يمين /١٤٠/ عليها، وإذا وجبت البينونة بفرقة تجب معها النفقة ما دامت في العدة؛ كانت المطلقة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق، ما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك، فلهذه [ما دامت في العدة وما خرجت فيه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مطلقا.

النفقة، وهي زوجة من][1] حبس[2] في سجن أن [يردوه أو دين][3] أو نحو ذلك على ما وصفت لك، حرمت بعد البينونة. وقال أبو محمد مثل ذلك.

مسألة: وذكر أبو جعفر أنه سأل الوليد عن الرجل يضعف عن نفقة زوجته؟ **فقال:** تبرئه ويفارقها.

قلت: فإن كرهت أن تبرئه وقالت: "لا أبرئك، إما أن تنفق علي، وإما أن تطلقني"؟ **قال:** تبرئه؛ فإنه يرجى له أن يبرأ[4] بعد الموت. **قال:** فإن هو أيسر؛ أعطاها مالها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: قال الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[الطلاق:١]. **قال من قال:** إذا شتمته وآذته وساء خلقها؛ فله أن يخرجها.

(قال غيره: وقيل: أن تقذفه أو تأتي بزنى. **رجع)** وقال تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾[الطلاق:٦]، يعني: المطلقة واحدة أو اثنتين.

ومن الكتاب: وقال من قال: ليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة في عدتها، إلا أن تكون حبلى، وقد عصى ربه حتى يطلّق، كما قال الله تعالى طلاق السنة. **وقيل:** ليس للمطلقة ثلاثا أن تخرج من بيتها أيضا، حتى تنقضي عدتها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ث: جنس.

(٣) هكذا في بيان الشرع (٥٠/٢٢٩). وفي النسخ الثلاث: أن يرد ما ودين.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يبرئه.

قال غيره: وقول: لها السكنى والنفقة. **وقيل**: الحجة قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾[البقرة:٢٤١]؛ لأنه عموم لها النفقة، ولا سكنى لها، والأول أقوى؛ /١٤١/ لما روت فاطمة بنت بشر أن النبي ﷺ لم يجعل للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة.

(رجع) **مسألة: ومن الكتاب**: والمطلقة واحدة أو اثنتين لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، ولا تبيت عن بيتها ويدخل عليها بإذن ما لم يردها، ولا بأس على **قول بعض الفقهاء** أن يبيتا جميعا في بيت.

ومن غيره: وقد قيل: يجوز أن ينظر منها ما دون الفرج ويمسّ بدنها. **وقيل**: ينام معها، وكرها له أن يمس فرجها. **وقيل**: هذه المسألة تستر عن الجهال؛ لئلا يستعملوها؛ لأن الجاهل لا يملك نفسه في تلك الحال.

وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:

وإذا طلقهـا تطليقـة فـرأى ... أو مـسّ منهـا موضـعا
ولـو الفـرج فـلا بأس وقـد ... [عابـه قـوم عليـه ودعـا][1]

(رجع) ومن الكتاب: والمطلقة لا تعتكف ما كانت في عدّتها، ولا تبيت عن بيتها ولا تحج، إلا التي عليها حجة الفريضة؛ فإنها تحج إذا أرادت، وأما التي يموت عنها[2] زوجها والمختلعة والملاعنة؛ فإنهن يخرجن من بيوتهن، وكذلك التي تختار نفسها، والتي يجعل زوجها أمرها بيدها فتطلق نفسها؛ فهما أيضا يخرجان

(١) هكذا في جوابات الإمام السالمي (٢٩١/٤). وفي النسخ الثلاث: عايه قوم عليه ورعاه.
(٢) زيادة من ث.

من بيوتهما عند الطلاق، ولا سكنى لجميع[1] هؤلاء، واختلف في المطلّقة ثلاثا؛ **قول:** لها السكنى. **وقول:** لا سكنى. وأما الحامل؛ فلها السكنى.

مسألة: وذكرت في المرأة إذا بانت من الرجل بطلاق أو فدية أو حرمة وهي حامل، **قلت:** هل يجب لها على الرجل من النفقة والكسوة والأدم؟ **فعلى ما وصفت:** فكل الحوامل معنا لهن النفقة، وأما الكسوة؛ فلا كسوة لمفتدية معنا. وقد قيل غير هذا، إلا الزوجة؛ فإن لها معنا النفقة والكسوة، وأما /١٤٢/ الأدم فمعنا أنه لها، **وقد قيل** غير ذلك أن لا أدم لها، وكل ذلك صواب، والسكنى معنا للحوامل كما قال الله ﷻ، والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة: وسألته عن الحرة التي تكون تحت العبد، والأمة تكون تحت العبد فيطلقهما وهما حاملتان، هل لهما نفقة حتى يضعا؟ **قال:** نعم، إذا كن أزواجهن ينفقون عليهم وهن عندهم.

ومن غيره: ولا نفقة على الزوج لأمة زوجته، إلا إذا كان من صداقها، أو مشروط عليه عند العدة.

(رجع) مسألة: وزعم ابن المعلا أنّ الربيع قال في المطلقة ثلاثا: إن لها النفقة، ولا تذهب نفقتها بمعصيته هو ربه، ولو طلقها قبل ذلك، واحدة أو اثنتين ثم ردّها، ثم طلق الثالثة؛ فلها النفقة ما دامت في العدة، وهو قول سليمان بن عثمان.

وقال هاشم عن موسى: إذا اعتدّت لغيره؛ فلا نفقة لها، وهو قول منير.

---

(١) في الأصل: الجميع.

مسألة: ومن كتاب بخط موسى بن محمد (خ: كتاب سعيد بن محرز) عن علي وابن مسعود رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **أنهما قالا:** السنة في النساء العدة والطلاق، **قال:** والطلاق والعدة التي نطق بها الكتاب وسنة الرسول) أن تدع (معي أنه أراد: يدع) الرجل امرأته حتى تحيض ثم تطهر، وتغسل من حيضها، ثم يطلقها إذا أراد ذلك تطليقة واحدة، ولا يزيد على ذلك، ويشهد على طلاقها كما أمره الله؛ إذ يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، فإن لم يشهد؛ أساء وطلاقه جائز، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، وليس لها أن تخرج من منزلها ما دامت تعتدّ ليلا ونهارا. وليس له أن /١٤٣/ يخرجها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة كما قال الله، وقد فسر بعض المفسرين أن الفاحشة كل جماع حرام؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[الإسراء:٣٢]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾[النساء:٢٢]، وقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾[العنكبوت:٢٨]. **وقال بعضهم:** هو أن يبدو على أهله.

مسألة: وسئل عن رجل طلق امرأته وهي حامل؟ **قال:** ينفق عليها وهو صاغر.

قلت: فإن مات عنها بعد أن طلقها؟ **قال:** لا نفقة لها.

قلت لأبي الوليد: أرأيت الرجل يطلق فيعجز عن نفقتها حتى تنقضي عدتها، هل يكون دينا عليه؟ **قال:** نعم، وهو رأيه.

ومن غيره: حفظ من حفظ عن بعض المسلمين أنه لا يكون ذلك دينا عليه، وإن كان بحدّ من لا يجب عليه الفريضة من العجز؛ لم يفرض عليه إلى ميسورة، ولا يكون دينا عليه في وجه من الوجوه ممن يلزمه عوله، إذا كان بحد من

لا تجب عليه في حاله ذلك الفريضة، إلا الزوجة؛ فإنه يجبر على كسوتها ونفقتها أو يطلقها. **وقد قال من قال** ويوجد ذلك في الآثار: إنه يفرض عليه الفريضة لمن يلزمه الفريضة إلى ميسورة، وهذا على القول الأول.

وعن المطلقة إذا قالت إنها حامل، إذا ولدت بعدما طلقها بسنة أو سنتين، أو أكثر أو أقل من ذلك؟ **قال:** تصدق في الحمل إلى السنتين، والله أعلم،

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: رجل طلق امرأته ثلاثا، أعليه لها النفقة؟ ففي ذلك اختلاف، والذي نأمر[١] به أن لا ينفق عليها.

ومنه: وإن كانت المطلقة ثلاثا /١٤٤/ حاملا؛ فلها النفقة ولا سكنى لها.

قال غيره: وقد قيل: للحامل النفقة والسكنى، فإن خرجت الحامل المختلعة، أو المطلقة ثلاثا من بلد زوجها الذي فارقها فيه؛ فلا نفقة لها عليه، وإن[٢] خرجت المطلقة واحدة أو اثنتين من بيت زوجها؛ فلا نفقة لها، حاملا كانت أو غير حامل، فإن رجعت إلى بيته؛ فلها النفقة فيما يستأنف، ولا نفقة لها في الوقت الذي كانت خارجة فيه من منزل زوجها، وإذا رجعت المطلقة ثلاثا من بلده، والحامل، أو المختلعة الحامل إلى بلد زوجها؛ فلها النفقة فيما يستأنف، ولا يجب لها ما كانت خارجة من بلده، والحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، وإذا مات الرجل وامرأته في[٣] عدة منه من طلاق، حاملا كانت أو غير حامل؛ فلا سكنى لها ولا نفقة في ماله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأمر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: موان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من.

مسألة: ومن غيره: من آثار المسلمين: وسألته عن المطلقة ثلاثا، هل لها نفقة؟ **قال:** نعم، ما دامت في العدة.

قلت: فإنه هلك وهي في العدة؟ **قال:** أرى أن نفقتها في ماله حتى تنقضي عدتها، ولا ميراث لها إلا أن يكون طلقها في مرضه الذي مات فيه؛ فإن لها الميراث ما دامت في العدة، والحامل لها النفقة ما دامت في العدة.

قال: وإذا كان طلاقه إياها وهو صحيح ثلاثا؛ فلا ميراث لها، في عدة كانت أو في غير عدة، ولها النفقة، كانت حاملا أو غير حامل، وإن(١) طلقها واحدة أو اثنتين ثم مات وهي في العدة؛ فالميراث بينهما ما دامت في العدة.

مسألة: وزعموا أن رجلا من الأنصار طلق زوجته وانقضت عدتها، فأتت /١٤٥/ رسول الله ﷺ فأمر زوجها أن يمتعها بصاع من حنطة، فقال: والله ما أجده، فقال: «بصاع من شعير»، فقال: والله ما أجده، فقال: «فنصف صاع»(٢).

مسألة: وكان الربيع يروي عن أبي عبيدة رفعه إلى عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أنّ المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قال من قال:** لا نفقة لها وبه نأخذ؛ لأنها تعتد لغيره، وليس بينهما موارثة، وقد بانت من عصمته فلا نفقة لها. **قال غيره:** وقد

---

(١) ث: وإذا.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٥/٣٩٠.

جاء في بعض الأحاديث عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المطلقة ثلاثا ليس (ع: لها) سكنى ولا نفقة»[1]، والله أعلم.

(رجع) انقضى الذي [من] كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: وما تقول في رجل طلّق زوجته وعندها منه ولدان ترضعهما، كم لها من الرباية؟

الجواب: إن لها أجرة الرباية على أبيهما، أو على ورثتهما، لكل واحد منهما أجرة تامة على الانفراد.

مسألة: ومن غيره: ومن باشر امرأته في الحيض فخرجت منه برأيه، ولم يجبر على طلاقها؛ فلها النفقة، وأما الرضاع؛ فلا نفقة لها عليه؛ لأنه لم يؤت الأمر من قِبَله.

قال أبو سعيد: قول: كل (ع: لكل)[2] معتدة من رجل ممنوعة من الأزواج النفقة بأي وجه بانت. **وقول:** كل عدة لا يملك فيها رجعتها؛ فلا نفقة فيها. **وقول:** ما جاء من قِبَله كما قال، وما جاء من قِبَلها أو من قِبَل الحكم الذي لا يملك منه؛ فلا نفقة لها فيه، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة قال: وإذا طلّق الرجل زوجته وهي حامل؛ فلها النفقة بإجماع الأمة (خ: /١٤٦/ تامة إلا الأمة)، وكذلك الميتة (ع: المميتة)؛ لا نفقة لها وإن كانت حبلى.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٠٤؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم: ٤٢٩١.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: فإذا غاب الرجل عن زوجته ثم مات، فلم تعلم بموته حتى مضى سنون؛ فإن العدة قد انقضت، وعليها رد ما أكلت من ماله بعد الموت للورثة، وإن كان طلقها، فلم تعلم بذلك حتى مضت سنون ثم علمت؛ فعليها أن تعتد من حين ما علمت. **وقد قال بعض:** إن العدة قد انقضت بمضي السنين، وليس عليها أن ترد ما أكلت من ماله بعد الطلاق.

وقال الشيخ ﷺ: الفرق بين ذلك أنها كانت تأكل بأمره، وبما أوجب الله لها من النفقة من ماله؛ فهي غير متعدية في ماله، وكان على الزوج أن يعلمها ذلك حتى تمتنع من الأكل، فلما لم يعلمها ذلك؛ لم يلحقها غرم، والمميتة إنما تأكل من مال غير الزوج وهم الورثة، وأيضا فإن الموت عذر يمنع الزوج من إعلامها، وليس الطلاق كذلك، والخطأ في الأموال غير معذور صاحبه من الضمان.

مسألة: ومنها: والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى ينقضي نصف العدة، أو تنقضي كلها؛ لم يحكم لها فيما مضى، فإن (خ: وإن) ادّعت أنها لم تعلم للجهالة، وكذلك المملوك إذا لم يطلب؛ لم يحكم له فيما مضى.

مسألة: وإذا استنفقت المرأة بحكم من حاكم من مال زوجها، ثم صحّ أنه طلّقها، ومات عنها وهي تستنفق من ماله وتكسي؛ فأما النفقة والكسوة، فإذا جرى ذلك عليها بحكم حق، أو بما يجوز لها في حكم الحق وقبضته على ذلك، ثم علمت أن زوجها مات منذ سنة أو أقلّ أو أكثر؛ فعليها غرم ذلك؛ لأنه لما مات الزوج صار حكم المال للورثة، وأما إذا طلّقها وكتمها الطلاق /١٤٧/ حتى أنفق عليها، وكساها من ماله؛ فذلك لها مادام حيا، ولم يعلمها بطلاقه؛ لأنه

كان عليه أن يعلمها، وأما العدة؛ فتحسب مذ يوم طلّق أو[١] مات، لا من يوم علمت، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب التقييد: وسئل عن رجل غاب عن زوجته، وتركها تأكل من ماله بحق الزوجية، ثم طلّقها وأشهد على ذلك بينة عدل، فوصل إليها الخبر بطلاقه بعد انقضاء وقت خروج المطلقة من العدة، هل يكون عدتها قد انقضت؟ **قال:** أرى أنها تعتد مذ صح عندها الطلاق.

قلت له: لم تكن مطلقة مذ وقت الطلاق الذي طلقها فيه؟ **قال:** هي مطلقة عند نفسها مذ وقت طلقها، وهو الوقت الذي انتهى[٢] إليها، وهو العلم لها بذلك، والعدة متعبدة بأن تفعلها، ولو قلنا إنّ عدتها انقضت في وقت ما بلغها الخبر؛ لكنّا قد أجزنا لها التزويج في الوقت، ولم يأمرها بالعدة التي تعبدت[٣] بها، ولم تكن فعلتها.

قلت: فما أكلت من ماله بعد أن طلقها إلى وقت وصول الخبر إليها، هل عليها فيه ضمان؟ **قال:** لا.

قلت: أليس قد أكلت من ماله، وهي غير زوجته؟ **قال:** كانت تأكل بالزوجية وبأمره إياها، فأكلها[٤] مباح، إلا أن يعلمها أنه طلقها.

---

(١) في الأصل: و.

(٢) هكذا في بيان الشرع (٤٠/٥٣). وفي النسخ الثلاث رسمت دون نقاط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تعتد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فأكلنا.

قلت له: فلو لم يكن طلّقها، ولكن توفي عنها، ثم جاءها الخبر وقد خلا لذلك أربعة أشهر وعشرا، كان يلزمها العدة بعد ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فما الفرق بين عدة المتوفى عنها زوجها وبين عدة المطلقة؟ **قال:** الفرق بينهما أن المطلقة /١٤٨/ عدّتها بالأيام وبالحيض وبوضع الحمل، فلما كانت عدتها مختلفة؛ لم تكن متعبدة في وقت العدة، إلا أن يقصد إلى أنها تعبّد بما يلزمها في ذلك الوقت، وما هي به متعبدة بأحد هذه الثلاث الفرائض من العدة في وقتها ذلك، والمميتة عدتها مرور الأيام المعدودة، فإذا كان انقضاء الأيام المعدودة خروجها من العدة، وكانت الأيام قد انقضت؛ وجب أن يكون قد انقضت عدتها.

قلت: فما أكلت من ماله بعد وفاته، وقبل وصول الخبر إليها، هل عليها ضمان؟ **قال:** نعم.

قال: لِمَ أوجبت عليها ضمانا، وقد كانت تأكل قبل أن يأتيها الخبر، ولم يسقط الضمان عنها كما أسقطته عن المطلقة؟ **قال: قد قلنا** في أمر المطلقة من أي وجه سقط عنها الضمان، وهذه قد أكلت من مال قد زال عن زوجها، وصار للورثة؛ فيلزمها الضمان بأكلها [مالا بغير][1] إذن صاحبه، تعمدت لذلك أو أخطأت؛ لأن الخطأ في الأموال مضمون.

---

(١) ث: ما لم يغير.

مسألة: وزعم ابن المعلا أن زوجة المفقود تستنفق من ماله حتى تنقضي مدة فقده أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام.

وقال هاشم: ليس لها نفقة في الأربعة الأشهر والعشر.

وقال أبو الحواري: إن لها أن تأكل من ماله حتى يصحّ فقده، أكلت من ماله مذ يوم فقد إلى أربع سنين، فإن أكلت أكثر من أربع سنين مذ يوم فُقِد؛ ردّت ما زاد على أربع سنين، وإن صحّ موته؛ ردّت ما استنفقت من ماله والتسب[1] مذ يوم مات، وإن صحّ أنه مات في الأربع سنين أو قبلها؛ ردّت ما أكلت من ماله بعد أن صحّ موته، والخطأ في الأموال مضمون.

مسألة: /١٤٩/ وعن امرأة طلّقها زوجها وهي حامل، إلى كم ينفق عليها من الزمان؟ **قال: معي أنه قد قيل:** حتى تضع.

قلت له: فإن كان خلا لها معه تسعة أشهر ثم طلّقها، فإلى كم من السنين والشهور ينفق عليها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ينفق عليها إلى أن تضع حملها، أو تأتي الحالة التي لا يلزمه فيها الولد، وأحسب أنه انقضاء السنتين[2] مذ طلقها، فإذا انقضت السنتان؛ **وأحسب أنه قد قيل:** لا نفقة عليه؛ لأنه لو جاءت بالولد لم يلحقه، فلا نفقة لها عليه من جهة الحمل؛ إذ هو لا يلحقه.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: واكتست.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السنين.

مسألة من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: والمطلقة لها (ع: النفقة)، وأما الكسوة؛ فلا، والنفقة لكل شهر من الحبّ مكيال نزوى ستّ مكائك وربع مكوك، في زمن البرّ بر، ومن زمن الذرة ذرة، ومن التمر لكل شهر ثلاثون منًّا تمرا، وللحلاء[(١)] مائة دينار.

مسألة: ومنه: وأما المطلّقة واحدة أو اثنتين؛ فلها النفقة ولو لم تكن حاملا، والمطلّقة ثلاثا؛ لا نفقة لها، إلا أن تكون حاملا، والله أعلم.

مسألة: والمميتة الحامل لا نفقة لها، والله أعلم.

(رجع) مسألة: الزاملي: على ما سمعته من الأثر أنه ما أعطى الزوج زوجته من الكسوة والنفقة من غير حكم؛ فهو لها، إلا أن يشترط عليها أنه على وجه ما يلزمه لها من الكسوة، لا على وجه العطية لها؛ فتكون خلقانها له إذا كساها ثيابا جديدة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما[(٢)] كسا الرجل زوجته بلا حكم حاكم؛ **ففي أكثر القول:** إذا طلبت ما يجب لها من الكسوة أنه لا يحسب له، وعليه أن يأتيها بكسوة جديدة.

وقول: إذا كساها على سبيل الكسوة، /١٥٠/ ولم يعطها لها عطية؛ فله أن يحاسبها بها، إن شاءت ردّتها عليه وكساها كسوة

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: الحبلى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

الحاكم، وإن شاءت لبستها حتى يأتي أجل[١] تجديدها، فإن أنكرت الكسوة على هذا القول أنها ليست من عنده، وأراد يمينها؛ فله عليها اليمين، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان (خ: ابن مفرج): ومن كسا زوجته كسوة جديدة بلا حكم من حاكم، ثم اختلفا بعد ذلك، وطلبت الكسوة والنفقة، أيحكم عليه بكسوة غيرها، أم ليس لها ذلك حتى تبلى كسوتها؟ فنعم، لها ذلك إذا بلغا إلى الحاكم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل وجب عليه حبس طويل، وطلبت منه زوجته إما أن ينفق عليها أو يطلقها، فادّعى هو الإعدام، أيجبره الحاكم إما[٢] أن ينفق أو يطلق أم لا؟ **قال**: إن طلبت منه زوجته النفقة والكسوة التي وجبت عليه لها، فإن قدر أن يعطيها إياها؛ حُكِم عليه لها بذلك، وإن لم يقدر، ولم ترض هي أن تقيم معه على الجوع، وعدم الكسوة، وطلبت إما أن ينفق عليها ويكسوها أو يطلقها؛ حُكِم عليه إما أن ينفق عليها ويكسوها، أو يطلقها، ويجبره الحاكم على ذلك، فإن تمادى ولم يطلق وخيف على المرأة الضرر؛ **فعلى قول**: جائز للحاكم أن يطلقها منه، **ويعجبني** هذا القول لصرف الضرر عن[٣] الزوجة، ولا عذر له من النفقة والكسوة التي

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على.

تجب عليه لزوجته من قِبَل ما لزمه من الحبس عند المسلمين، والله أعلم.

مسألة: [**ابن عبيدان**][1]: وفي المطلقة الحامل إذا وضعت، هل ترى على مطلّقها أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله أيام نفاسها، مثلما يعطي الناس أزواجهم، وكذلك الزوج إذا سلّم لزوجته النفقة، وطلبت هي منه ما ذكرته لك، هل /١٥١/ يجب لها عليه شيء غير النفقة أم لا؟ **قال:** أما في الحكم؛ (ع: فلا) على الزوج أن يعطي زوجته ومطلّقته ما ذكرت، وأما في حسن الخلق؛ فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه:** وفي المطلقة إذا طلبت من مطلقها النفقة، وأراد أن يعطيها لكل يوم منّ تمر، وقالت له: "إني لا أرضى أن تعطيني من تمر بنواه، ولكن أريد منًّا ليس فيه نوى"، ولم يرض هو بما قالت، أيجب لها ما طلبت أم لا؟ **قال:** يجب على الرجل لزوجته لكل يوم منّ من تمر بِنَوَاه، وليس عليه أن يخرج منه النوى، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**[2]: رجل طلق زوجته وكتمها الطلاق زمانا، ثم أعلمها بعد أن خرجت من العدة، فلما أعلمها اعتدت من زوجها، أيلزمه لها نفقة ما دامت في العدة إذا كان الطلاق رجعيا، أم لا نفقة

---

(١) ث: ومنه.

(٢) ث: ومنه.

لها؟ **قال: الذي يعجبني** أن لا نفقة لها. **وفيه قول**: إن لها النفقة ما دامت تعتد، وكانت في بيته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة طلبت النفقة لابن لها من أبيه، فقال الأب: إنه تزوجها من بلدهما، ولا يرض لها أن تخرج من بلدهما بولده، ويسلم لها النفقة في بلدهما، أو قال الزوج: إنه تزوجها من بلد تتم فيه الصلاة، وقالت هي: إنه تزوجها من بلد تقصر فيه الصلاة، القول قول من منهما؟ **قال**: أما إذا تزوجها من بلده، وقد أتمت الصلاة؛ فليس لها الخروج بولده إلى بلدها، ولا نفقة على الوالد لولده إذا خرجت بولده، وأما إذا تزوّجها من بلده وهي تقصر الصلاة فيه ثم طلّقها؛ فجائز لها الخروج بولده إلى بلدها، وعلى أب الولد النفقة، والقول قولها أنها تقصر الصلاة في بلده، وكذلك إذا تزوجها من بلدها وهي تتم الصلاة /١٥٢/ ببلدها، ثم حوّلها إلى بلده، ثم طلّقها بعد ذلك؛ فجائز لها الخروج إلى بلدها بولده، وعلى الأب النفقة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمطلقة الحامل إذا ماتت وكان[1] مطلقها لم يعطها نفقة، أيكون ما يجب من النفقة لورثتها، أم ليس عليه بعد موتها لورثتها شيء؟ **قال**: إن كانت طلبت إليه[2] نفقتها، فمنعها إياها ظلما منه لها بعدما حُكِم لها بها؛ فهي لورثتها، فهذا فيما مضى، وأما

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

بعد الموت؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كان لم تطلب عليه[1] نفقة في حياتها؛ لم يلزمه في الحكم عندي لورثتها شيء، والله اعلم.

مسألة: الصبحي: في معسر طلق امرأته، وطلبت منه النفقة؛ **قول**: يفرض عليه نفقتها وكسوتها خاصة إلى ميسورة. **وقول**: لا يفرض عليه شيء إلى ميسورة، وغير مأخوذ في حينه بشيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والبائنة الحامل إذا خرجت من بيت مطلقها؛ لم تبطل نفقتها حتى تخرج من بلده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمطلقة إذا كانت مطلقة ثلاثا، أو في حال لا يحكم عليه أن ينفق حتى تكون في بيته؛ **فعلى قول من يقول**: إن لها النفقة عليه ولو خرجت من بيته، فإذا خرجت من بلاده؛ فليس لها نفقة عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الرجل إذا تزوّج امرأة من غير بلده، وحملها إلى بلده، وطلّقها فيه؛ أنّ عليه أن يخرجها من حيث أتاها إذا طلبت منه الإخراج، وعندي أنه محكوم عليه بذلك إذا انقضت عدتها، أو كان في طلاق بائن. وإذا أراد أن يخرجها في حال تجب عليه نفقتها وأبت هي؛ فلا يخرجها، إلا أن ينفق عليها إلى أن تنقضي عدتها، وكذلك إن أرادت /١٥٣/ هي الخروج في العدة؛ فلا تخرج إلا باتفاق منهما.

قلت: فإن طلبت ذلك وأبى هو، أيحكم عليها بالقعود في بيته، حكما عليها به أم لا؟ **قال**: فعندي أنه كذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: في الحامل المطلقة إذا كتبت إقرارا أن ليس لها حجة، ولا دعوى على مطلقها فلان فيما يجب لها، وتستحقه منه من قبل حملها؛ إن إقرارها لا يبطل ما يجب لها، وأما إذا بايع المطلق مطلقته بكذا كذا لارية فضة، بقدر النفقة ولو بأكثر من ثمنه؛ فذلك ثابت عليه(١)، والله اعلم.

مسألة: ومنه: في المطلق زوجته طلاقا رجعيا إذا أراد كون مطلّقته في بيته ما دامت في العدة منه أم لا؟ **قال**: يلزم المطلق في الطلاق الرجعي السكن لزوجته في بيته، وإن أبت المطلقة أن تسكن في بيت زوجها؛ فلا نفقة لها على مطلقها، قال لها لتقعد أو لم يقل لها. وفي زماننا هذا يستقبحون أن تسكن المطلقة في بيت مطلقها؛ **ولا يعجبني** جبرها على السكون في بيت مطلقها.

قال المؤلف: خروجها من بيت مطلقها معصية منها لربها، تلزمها التوبة إليه منها، وجبرها على الإقامة في بيته إن لم يرض بخروجها؛ **ويعجبني** وإن أخرجها هو؛ فقد عصى ربه لمخالفته نهيه، وعليه النفقة لها، والله أعلم.

(رجع) عامر بن علي العبادي: أما إذا كان المطلّق فاسقا وغير مأمون على فرجها أن يغلبها(٢) عليه، ويأتي فيها ما لا يحل له؛

---

(١) ث: عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يقبلها.

فيعجبني أن [يأمرها الحاكم بالسكنى حيث يأمن][(١)] لها من استباحته[(٢)] منها ما لا يحل لهما ذلك /١٥٤/ [حال بينونتها][(٣)] منه بالطلاق، ويفرض[(٤)] لها نفقتها عليه إن كان هذا حاله، ولا تجبر على مساكنته على ذلك، والله أعلم.

مسألة[(٥)]: **ومنه**: وفي رجل شكا من مطلقته أنها تريد أن تنتقل من مسكد إلى بندركنج[(٦)] من فارس بولديه، وهما في المقدار من السن الأكبر قد بلغ ثلاث عشرة سنة، والآخر قد بلغ عشر سنين، وهما ذكران، وخيّرا فاختارا والدتهما، هل يجوز لها الانتقال بهما أم لا؟ **قال**: إذا كان هذا الرجل تزوج هذه المرأة من بلد تتم فيه الصلاة غير بلد مسكد، ثم فارقها زوجها، وأرادت أن تنتقل إلى البلد الذي تزوجها فيها بأولادها؛ فجائز لها ذلك، وعلى الأب نفقة أولاده وكسوتهم عند أمهم، وإن كان هذا الرجل تزوّج هذه المرأة في بلد مسكد، وهي تتم الصلاة بمسكد؛ فليس لها الانتقال بأولاده من مسكد إلا برأيه، وإن كانت لم تتم الصلاة بمسكد؛ فلها الانتقال إلى بلدها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا يأمرها الحاكم بالسكنى حيث لا يأمن.

(٢) ث: استباحة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يعرض.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: (رجع) مسألة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: بندرلنج.

مسألة: ومنه: إن المطلقة الحامل إذا لم تخرج من بلد زوجها؛ فلها النفقة على مطلقها؛ لأجل الحمل، ولو خرجت من بيته، وعليه فيما بينه وبين الله أن يسلم لها نفقتها، ولو لم تطلب إليه إذا كانت جاهلة(١) بالنفقة، إلا أن تبرئه من النفقة، وأما إذا أعطاها حبّا وتمرا من غير كيل، ورضيت هي بذلك؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا مات عنها زوجها وهي حامل، هل تجب لها نفقة الحمل في مال زوجها أو مال الحمل، أم لا شيء لها، وإن خرج الولد ميّتا؟

الجواب: إن المميتة الحامل /١٥٥/ لا نفقة لها على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا.

قال غيره: وفي جواب ابن(٢) مفرج: لا أعلم أنها تجب لها نفقة، لا في مال الهالك ولا في مال الولد.

قال غيره: أحسب أن هذا إذا كانت الأم غنية، وأما إذا كانت فقيرة عاجزة عن الكسب لنفسها؛ فلها النفقة والكسوة من مال ولدها الموسر.

(رجع إلى جواب ابن عبيدان): وأما إذا وضعت المطلّقة ولدها ميّتا أو مضغة أو عاما، وقد أخذت من مطلقها نفقة؛ إنه لا ردّ عليها على صفتك هذه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حاملة.

(٢) في الأصل: أبي.

مسألة: ومنه: لا يجبر الرجل على بيع الأصل لنفقة مطلقته على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وعن المختلعة الحامل، هل لها نفقة؟ **قال:** لكل حامل نفقة، إلا حامل انقضت عدتها.

قلت: وماهي؟ **قال:** الرجل يولي من امرأته وهي حامل، فتمضي أربعة أشهر فلم يكفّر.

قلت: فتزوج وهي حامل؟ **قال:** نعم، ولا يطؤها حتى تضع.

أيكون هذا جائزا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤]؟

قال الفقيه مهنا بن خلفان: لم يبن لي عدل هذه المسألة؛ لسقوط نفقة الحامل عن من لزمته بعد انقضاء أجل الإيلاء، وقبل وضع حملها؛ لأن عدتها في هذا الموضع عن التزويج أبعد الأجلين، وما لم تضع حملها؛ فهي في العدة، وليس تنقضي بانقضاء أجل الإيلاء ما لم تضع حملها، ذلك ليس لها أن تزوج وهي حامل.

والحمل عندي عدة من العِدد لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، فلم يخصّ في ذلك حاملا /١٥٦/ دون حامل، والمدّعي التخصيص في ذلك محتاج إلى دليل، وقد نهى الله عن المواعدة في العدة لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[البقرة:٢٣٥]، وذلك نهي تحريم، وإذا حرمت المواعدة في العدة، فكيف يجوز فيها التزويج، هذا ما لا أعلمه، والله

أعلم. **قال غيره:** وجدت في نسخة: إنها لا تزوّج حتى تضع حملها، وهذا يؤيد ما قال الشيخ مهنا بن خلفان.

(رجع) مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن شائق بن عمر: ومن خالع زوجته وهي حامل؛ فلها النفقة الكبرى، ولا دهن لها عليه ولا كسوة، وإذا وضعت ولدها؛ فلها لكل شهر درهمان من فضة، كل درهم ثلثا مثقال فضة، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو الحواري: في الكسوة التي ذكرها الله تعالى للمرضعة: إذا كانت زوجة؛ فلها الكسوة والنفقة، وإن كانت مطلقة؛ فلها الأجرة ولا كسوة لها ولا نفقة.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن خالع زوجته ثم بعد ثلاثة أشهر شكته إلى الحاكم، وادّعت أنها حامل منه، وطلبت منه النفقة لما مضى من الشهور مذ يوم خالعها، أيحكم لها الحاكم عليه بذلك، أم إنما يحكم لها بالنفقة مذ يوم طلبت، وكيف وجه الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا صح الحمل؛ **ففي أكثر القول:** إن لها النفقة مذ خالعها إذا طلبت ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسئل السيد الفقيه مهنا بن خلفان: عن امرأة أقرّت لزوجة ابنها بنفقة وكسوة في حال صباها، إلى أن تبلغ الحلم، ما يجب لها من النفقة والكسوة، /١٥٧/ وإلى متى يكون حكم بلوغ الصبية، وتنحط نفقة الزوج مع ما تعلق عليه بإقرار أمه، وتكون لها نفقة واحدة بإقرار الأم وبعصمة التزويج، أم تلزمها نفقة غيرها؟ عرفني

بذلك. **قال: فيما عندي على ما وصفت:** فلا أقوى على ثبوت مثل هذا الإقرار في حكم القضاء لحال جهالته وجهالة مدته[١] المحدودة به؛ لأن الصبيات[٢] قد يختلفن في البلوغ، بعضهن أقرب بلوغا[٣] من بعض، وذلك بتدبير الله لما فيه المصلحة لهن؛ إذ هو أعلم بها منهن، وهو[٤] علام الغيوب، وعلى هذا فلا يدري ما تحتاج إليه هذه الصبية من نفقة وكسوة، فإن اسم نفقة وكسوة يشتمل على أنواع مختلفة وصفات متفاوتة، فمن ذلك الجيد ومنه الداني وما بينهما، وكلّه يقع عليه اسم نفقة وكسوة؛ فمن أجل هذه العلل التي ذكرناها؛ لم تنفك منه الجهالة لكونه على غير معلوم ولا موصوف بصفة يتميز بها من غيره، وصار بذلك كالمشتبه وما كان مشتبها، وما أشبهه لم يصح ثبوت الحكم فيه بشيء؛ لأن ما أشبه الشيء؛ فهو مثله، بذلك وردت الآثار عن أولي العلم والأبصار.

وأما الزوج فما صح لزومه عليه لزوجته الصبية من نفقة وكسوة على رأي من أجاز تزويجها؛ فهو ثابت عليه في موضع ثبوته، ولا يحطه[٥] عنه إقرار أمه بما أقرت به لزوجته، ثابتا كان أو غير ثابت، بل على كل منهما أداء ما قد لزمه من ذلك فيما بينه وبين الله، وإن لم

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الصبيان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بلوغها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يخطه.

يثبت عليه في الحكم، ولا يدخل ما على أحدهما فيما على الآخر /١٥٨/ منهما؛ لأن كل شيء قائم بذاته، ومخاطب كل منهما بما قد لزمه، ومتعبد فيه(١) بأدائه، والله أعلم.

مسألة من غيره: في كتابة المطلقة لمطلقها، أقرت فلانة لمطلقها بنفقة أولادها منه ما لم يبلغوا الحلم؟

قال الشيخ خلف بن سنان والقاضي: هذا لا يثبت إذا رجعت، فإن قالت بحق عليها له؛ فثابت، ولا رجعة لها في ذلك.

قلت: فإن أقرّت له بمثل ما يجب عليه من نفقة أولاده منها وكسوتهم ما لم يبلغوا الحلم، أو بان عليها مثل ما يجب عليه من ذلك؟ **قال: قال الشيخ خلف بن سنان** بثبوت ذلك. **وقال سيدنا القاضي:** هذا ثابت، ولا رجعة فيه على أكثر القول؛ لأن الإقرار بالمجهول يختلف فيه؛ **وأكثر القول:** إنه ثابت، ولا رجعة فيه، والله أعلم.

مسألة: وفي المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، هل لها نفقة لحملها من مال زوجها الهالك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا نفقة لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن أراد أن يطلق زوجته، وخاف أن تلزمه النفقة لها في عدتها، فزوّرها إلى

(١) زيادة من ث.

أهلها وأرسل إليها بالطلاق، ولم تجي تطلب إليه النفقة، يبرأ من نفقتها؟

الجواب: إذا أخرجها هو من بيته أو أظهر لها طيبة النفس؛ **فمعي** أنه تلزمه النفقة لها، إلا أن تبرئه منها ولو لم تطالبه؛ لأنه لو كانت (ع: معه)، وأخرجها هو، أو طابت نفسه ولزمته النفقة؛ لكانت عليه، ولكن في حال /١٥٩/ الزوجية إذا طالبته، ويحسن في هذا هكذا، ويحسن أن يكون هنا بينهما فرق أن المطلقة لازم عليه نفقتها وقد احتال عليها، وفي الغالب أن المطلقات لا يدرين أن لهن النفقة ما دامت في العدّة، فإذا أعلمها أنه كان لازما عليه لها وأبرأته؛ فقد برئ، وإن طالبته بعدما علمت؛ فقد صحّ معه أنها لم تمتنع عن مطالبته؛ إلا عن جهالة أن عليه لها ذلك، والله أعلم.

الباب الثامن فيما يجب على زوج الصبية من النفقة

ومن كتاب بيان الشرع: وعرفنا أن لا نفقة على زوج الصبية حتى تبلغ في بعض القول، وتكون نفقتها على والدها أو في مالها إن كان لها مال. **وفي بعض القول:** إنه إذا دخل بها؛ أخذ بنفقتها في الحكم، فإن بلغت فرضيت به زوجا؛ فقد[1] أنفق عليها وهي زوجته، وإن لم ترض به زوجا؛ كان ذلك محسوبا عليها مما تستحق من صداقها، ولا يبين لي هذا براءته لوالدها من نفقتها إلى أن تصير إلى حدّ تستغني به، وتقوم بأودها بوجه من الوجوه، وإلا فهو مخاطب بنفقتها، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج، ولا يبين لي أن يؤخذ زوجها بنفقتها على هذا القول الذي **قد قيل:** إنه يؤخذ به، إلا بمقدار ما تستحقه عليه من حقها، فإذا جاوز ذلك؛ لم يكن عليه نفقة في الحكم، وإن نفقتها على والدها أو في مالها. **وقد قيل:** إن نفقة الصبي على والده ولو كان له مال. **وقيل:** إن نفقته في ماله حتى لا يبقى له مال.

وفي موضع: وقول: إن شاء أبوها أنفق عليها من عنده، وإن شاء من مالها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي /١٦٠/ الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسأله سائل عن الرجل يتزوج الصبية فينفق عليها، وهي معه أو لم تبن إليه، ثم تبلغ فتغير، هل يحسب له تلك النفقة؟ **قال:** إذا لم يجز بها ثم غيّرت

---

(١) ث: كان قد.

بعد بلوغها؛ حُسِب له ما أنفق عليها، وإن جاز بها[١]؛ لم يجب له النفقة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يحسب عليها، جاز بها أو لم يجز بها، غيّرت أو لم تغيّر؛ لأنه لا نفقة لها عليه. **وقال من قال:** يحسب عليها إن غيرت، وإن لم تغير؛ لم يحسب عليها. **وقال من قال:** إن كان ينفق عليها بحكم من حاكم ثم غيّرت؛ حسب عليها[٢]، وإن لم تغيّر؛ لم يحسب عليها، وإن أنفق عليها بغير حكم من حاكم؛ لم يحسب عليها، أتمّت التزويج أو غيرت، جاز بها أو لم يجز بها.

وقد اختلف[٣] في نفقة الصبية على زوجها؛ **فقال من قال:** لا نفقة عليه لها، جاز بها أو لم يجز بها، كانت غنية أو فقيرة، لها مال أو لم يكن لها مال. **وقال من قال:** لها النفقة إذا جاز بها، كانت غنية أو فقيرة. **وقال من قال:** إذا دخل بها، فإن كانت غنية لها مال؛ فلا نفقة لها عليه، وإن كانت فقيرة؛ كانت عليه لها النفقة. والاختلاف فيما يجب (خ: تحسب) عليها واحد لم نعلم في ذلك اختلافا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن أنفق عليها بغير حكم؛ ردت عليه، وإن أنفق عليها بحكم؛ لم ترد عليه، وذلك إن غيّرت منه.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اختلفت.

مسألة: ومنه: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن يتيمة تزوجها رجل ودخل بها قبل بلوغها، ثم نشزت عنه اليتيمة، وطلب الزوج أخذ اليتيمة ومساكنتها، أو يرد عليه أهلها ما سلم إليها من حقها، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قيل**: إنّ تزويج الصبية موقوف إلى بلوغها، فإذا بلغت، /١٦١/ فإن[١] أتمت التزويج؛ ثبت عليها بجميع أحكامه وإن [غيّرته انفسخ عليها][٢] أحكامه، وخرجت بلا طلاق، وفي حال صباها وتوقيف التزويج عليها؛ **فقد قيل**: إنه لا تلزمها معاشرة الزوج، ولا تجبر على ذلك إذا كرهت، وإن أرادت ذلك؛ لم تمنع إلا إن تبيّن عليها في ذلك مضرة؛ فإنها تمنع المضرة، وإذا دخل بها الزوج في صباها، وغيرت التزويج بعد بلوغها؛ خرجت وكان لها صداق بدخوله بها، وإن كان قد قبض في صباها صداقا لها، أو شيئا منه وهو موقوف؛ ولا يحكم بردّه على الزوج، وليس له ذلك حتى تبلغ، وتنظر ما يكون من أمرها، وكذلك [ما قبض][٣] منه؛ فهو بحاله موقوف حتى يكون فيه هي المحاكمة[٤] على ما مضى من القول.

قلت له: فإن كانت هذه اليتيمة فقيرة محتاجة إلى النفقة، وطلب وليّها إلى الزوج أن ينفق عليها، هل يلزم ذلك الزوج، دخل بها أو لم

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فقد.

(٢) ث: غيّرت التزويج انفسخ عنها بجميع.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أقبض.

(٤) ث: الحكمة (ع: المحكمة).

يدخل بها؟ **قال: معي** أنه ما لم يدخل بها؛ فلا أعلم عليه نفقة، فإذا دخل بها؛ **فمعي أنه في أكثر القول** وأشبهه في معاني الحق أنها إذا احتاجت إلى النفقة، وقد ثبت عليها معنى الدخول بها، ووجب الحق عليه لها بالدخول؛ أن لابد من أن ينفق عليها إذا احتاجت إلى ذلك، ويحكم عليه بذلك.

فإن أتمت التزويج إذا بلغت؛ كان قد أنفق على زوجته فيما عندي أنه قيل، وإن غيرت التزويج؛ **فقد قيل**: إنه يحسب ما أنفق عليها من الحق الذي عليه لها، الذي قد استحقته عليه لمعنى الوطء والدخول. **وفي بعض القول**: إنه لا يؤخذ لها نفقة، وإن أحكامها موقوفة، /١٦٢/ كما أن[1] تجبر على معاشرته؛ كذلك لا يجبر على النفقة عليها؛ لأن النفقة إنما هي بالمعاشرة، ولا تُستحق إلا بها.

قلت: فإن ادّعت الصبية أن هذا الزوج وطئها في الدبر في حال صباها، وأنكر الزوج ذلك، ثم بلغت فغيّرت النكاح أو رضيت، كيف الحكم في ذلك إن ادّعت بعد بلوغها ما ادّعته في الوطء في حال صباها أو لم تدّعه؟ **قال: معي** أنها إن غيّرت التزويج وانفسخ عنها النكاح؛ فقد مضى ذلك، ولا سبيل له عليها. وإن أتمت التزويج وادّعت ما كانت ادّعت في صباها؛ كانت مدعية، وكان القول قوله في ذلك مع يمينه، إلا أن يرد إليها اليمين فتحلف أو يصدقها ويدعها، وإذا أقرّ أنه قد وطئها في الدبر، وقد كان وطئها؛ لم يبن لي

---

(١) كتب فوقها: لا.

أنه يلزمه حقا ثابتا، وإن كان لم يطأها إلا إقراره بالوطء في الدبر؛ **فمعي** أنها تستحق عليه صداقها.

(قال غيره: وفي المنهج: وإن أقرّ أنه وطئها في الدبر؛ فلا يلزمه لها حقّ ثان بإقراره.

رجع) وقد يوجد في بعض القول: إنه لو أن رجلا اغتصب امرأة فوطئها في دبرها؛ لم يلزمه لها صداق، وشبيه عندي ذلك في الزوجة.

مسألة: وعن أبي سعيد: وأما نفقة الصبية المطلقة إذا ثبت لها على الزوج؛ فعندي أنها مثل سائر حقوقها، وإن سلّمها إلى والدها؛ رجوت أن يسع ذلك، ويكون وجها من الخلاص، كانت معه أو ناحية منه، إذا كان منصفا لها في نفقتها من عنده أو مما يقبض لها، وإن اتهم في ذلك؛ **أعجبني** أن يجزي ذلك عليها؛ لأن ذلك لازم لها هي، وسواء في /١٦٣/ التسليم عندي جملة أو متفرق، إذا كانت قد استحقّته أو استحقّته بعد ذلك؛ **فلا يعجبني** أن يسلم إلى والدها إلا ما قد استحقته، فصار دينا لها، أو يكون دينا كما وصفت لك، وأما معرفة بلوغ هذه الصبية؛ ففي الحكم إنما يصح بقول شاهدي عدل أو يشهر ذلك، وأما في الاطمئنانة؛ فأرجو أن يصح بقول المرأة التي تصدق في مثل ذلك، إذا اطمأن القلب إلى قولها.

مسألة: وقيل في الأثر: ليس على الرجل أن ينفق على زوجته الصبية، ولو كان يطؤها، إذا كان لها مال ونفقتها [في مالها][(١)] إلى أن تبلغ.

مسألة من تقييد الشيخ أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: في تزويج الصبية، **قلت:** والتي يزوّجها أبوها إذا نفرت عن زوجها، يمنع عنها إلى وقت بلوغها، أم مخالفة لليتيمة؟ **قال:** مخالفة لليتيمة، وترد للزوج، وتكره على الرجوع إليه.

مسألة: مما عرض على موسى بن محمد، عرضه والده محمد: وأما اليتيمة؛ فلا نرى في تزويجها، فإن كان قد جاز بها؛ عزلت عنه وأنفق عليها من حقها إلى بلوغها، فإذا بلغت، فإن رضيت به زوجا؛ حسب لها ما[(٣)] أنفق عليها من حقها، وإن لم ترض به؛ أخذ ببقية حقها، وإن ماتت وهي صبية؛ فلا ميراث له منها.

قال غيره: إن أتمت النكاح إذا بلغت؛ فقد أنفق على زوجته ولا يحاسب بشيء، وإن لم تتم النكاح؛ حُسِب عليها من صداقها.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ، وأجازه والدها عليها، وكان معها في منزلها أشهرا يأوي إليها، ثم أنكر الدخول واعتزلها، وادّعت الجارية /١٦٤/ الدخول منه بها، وطلبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: و.

الكسوة والنفقة؟ **قال:** لا أرى قولها يقبل حتى تبلغ، فإذا بلغت، فإن رضيت به؛ تمّ النكاح، وإن ادّعت الدخول في الوقت الذي كان معه؛ كان القول قولها عليه ولزمه الصداق، فإن اختارته؛ كانا على نكاحهما، وإن كرهته، وقد ادّعت الدخول؛ أخذت صداقها وخرجت، وليس لها عليه كسوة ولا نفقة حتى تبلغ، وإن لم يكن لها مال، إلا أن يقرّ هو بالوطء.

قلت: أرأيت إن ادّعت الوطء، وقد كانت معه ثم ماتت قبل أن تبلغ، أللورثة عليه الصداق؟ **قال:** لا.

ومن غيره: من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان قد أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا، أو خلا بها في موضع يمكن فيه الجماع، وادّعت ذلك الصبية عليه؛ فالقول قولها، وعليه صداقها، ولا ميراث بينهما.

مسألة: وحفظت عن الشيخ في الصبية إذا سلّم إليها زوجها البالغ شيئا من صداقها ونقدها؛ **قال:** فإن سلّمه إليها، ولم يشترط عليها شيئا فأتلفته أو أكلته؛ فليس عليها شيء في ذلك، وإن سلم إليها وأعلمها أنه من صداقها نقدها، ففي ذلك اختلاف؛ **منهم من يقول:** هو محسوب عليها ذلك. **ومنهم من يقول:** هو أتلف ماله وأعطى الصبية، وكأنهم لم يروها خيانة منها، وذلك على حد التسليم إليها، ولم تكن هي التي سرقته.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان، ومن سماع مروان بن زياد، وقلت: هل للصبية نفقة إذا تزوّج بها رجل ودخل بها، أو عدل عنها

أو لم يعدل؟ فنعم، أرى لها النفقة عليه إذا بلغت وصارت /١٦٥/ امرأة، ورضيت به زوجا، فإنما أنفق على زوجته، وإن لم ترض به زوجا؛ كان ما أنفق عليها من صداقها الذي عليه.

مسألة: وأما الصبية إذا دخل بها زوجها، ثم امتنعت عن معاشرته؛ فأحسب أن بعضا يوجب عليه النفقة؛ لأنه قد وجب عليه حكم المعاشرة، ولا حجة على الصبية؛ ولعل بعضا لا يوجب عليه ذلك، فانظر في ذلك.

قال غيره: قد قال من قال: إن كان لها مال؛ لم يكن لها [نفقة، ونفقتها](١) في مالها، وإن لم يكن لها مال؛ أخذ لها بالنفقة، فإن أتمّت التزويج؛ كان قد أنفق على زوجته، وإن لم تتم التزويج؛ حُسِب عليها من صداقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب شائق بن عمر: وقلت: في الصبية إذا زوّجها أبوها وهي لم تبلغ، وقاموا عليه أن يدخل أو ينفق، ما القول فيه؟

الجواب: إن هذا فيه اختلاف؛ فمن أثبت تزويج الوالد؛ حكم على الزوج بالنفقة والكسوة وألزمها المعاشرة، وأثبت الميراث بينهما، وأبطل غيرها عند البلوغ، ومن لم يثبت التزويج وجعلها بمنزلة اليتيمة؛ لم يحكم لها بنفقة ما لم يدخل بها، ولا يلزمها المعاشرة، ولا يثبت لها الميراث منها ويثبت غيرها، وأنا ممن يعمل بالقول الأول، وعندي أن لها النفقة وعليها المعاشرة، إن كانت ممن تطيق المعاشرة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والنفقة.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن وضاح: وعمن زوّج لولده وهو قد بلغ الحلم وضمن بالصداق لزوجة ولده، أرأيت إن هرب عنها زوجها، وغاب من عمان وطالبت أباه بالنفقة والكسوة، أتجب النفقة والكسوة على الأب أم لا؟ /١٦٦/

الجواب: إنه إن ضمن الأب بالصداق؛ فلا عليه إلا الصداق العاجل والآجل إلى موت أو فراق، ولا يجب عليه قبل ذلك، والنفقة (ع: لا) تجب على الرجل لزوجة ولده، إلا أن يكون ضمن بنفقتها ما دام حيا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الذي تزوج لابنه وقال: إني ضامن بما ترزأ زوج ابني؛ فعليه نفقتها وكسوتها ما دام حيا، وهي زوجة ابنه، والله أعلم. ولها من الورس مثل نسائها من عماتها وخالاتها، ولا يلزم لها لحم ولا موز ولا فاكهة ولا عطر، ولا لها صياغة ذهب ولا فضة، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وكسوة الصبي في السنة قميصان وإزار ومعوز وكمة، والصبية قميصان وإزار ومعوز وخنبوق، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: سألت –رحمك الله– فيمن ضمن بمؤنة زوجة ولده ما دام حيا وما دامت زوجة ولده، ولم تكن الضمانة في نفس العقد عند التزويج أو في نفس العقد، أهي ثابتة أم باطلة إذا غيّرها، ورجع الضامن في ذلك، وهل هي عندك معلومة أو غير معلومة؟ فاعلم –أدام الله لك السرور ووقاك كل مخوف ومحذور– إن تكن هذه الضمانة في نفس عقد النكاح؛ فهي **معي** ثابتة ولا رجعة للضامن؛ إذ هي من شروط النكاح، وشروط النكاح ثابتة وإن كانت مجهولة، وإن كانت بعد عقد النكاح، وكانت هذه المرأة لا تقدر على أخذ مؤنتها من زوجها من عدم أو غير ذلك؛

فالضمانة ثابتة على الضامن، لا نعلم في ذلك اختلافا، /١٦٧/ وإن كانت هذه المرأة قادرة على أخذ مؤنتها من زوجها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قيل**: للضامن بالمجهول الرجعة. **وقيل**: لا رجعة له؛ وعندي أن هذه الضامنة بالمؤنة ما دام الضامن حيا، وما دامت المرأة زوجة ولده مجهولة المدة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن تزوج يتيمة ودخل بها، ثم طلقها قبل أن تبلغ، أتجب عليه نفقتها إلى انقضاء عدتها منه أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف إذا قعدت في بيته، وكان الطلاق يملك فيه رجعتها على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصبية إذا زوّجها أبوها وهي بعد لم تبلغ، وكانت ممن تحمل الرجال، وإذا طلبت النفقة قبل البلوغ، ألها ثلث النفقة على زوجها أم النفقة التامة؟ **قال**: إن أنصف الزوج زوجته هذه، وسلم لها ما يجب عليه، وكانت ممن تحمل الرجال، وتطيق المعاشرة في نظر العدول، وكان الزوج يريد الخروج بها إلى بلد ينصفها فيها حكام المسلمين إذا أرادت الإنصاف من زوجها، ولم يكن لها شرط سكن في بلد معروف؛ ففي جبرها وإكراهها على اتباعه ومعاشرته اختلاف؛ **قال من قال من فقهاء المسلمين**: تجبر إذا كانت على ما وصفت لك، ولو لم تبلغ. **وقال من قال منهم**: لا تجبر ولا تكره على ذلك حتى تبلغ، ولعل القول (ع: هذا القول) أكثر. **وعلى قول من قال**: إنها تجبر على اتباعه ومعاشرته؛ /١٦٨/ فلها عليه من النفقة على قدر مثلها، وللفطيم فصاعدا؛ ثلث النفقة

إلى أن يصير خمسة أشبار، ثم له نصف النفقة إلى أن يصير ستة أشبار، ثم له ثلثا النفقة إلى أن يبلغ وتكون نفقة مثله، والله أعلم.

الباب التاسع في نفقة الزوجة الرتقاء وفي كسوتها، وفي أمر المجنون والمفقود

ومن كتاب بيان الشرع: والرتقاء لا نفقة لها على زوجها.

قال أبو المؤثر: أما الرتقاء فإذا أجلت في إصلاح نفسها؛ فليس عليه نفقة في الأجل، وإن رضي بها وعاشرها؛ فعليه الكسوة والنفقة.

مسألة: قال أبو محمد: وأما الرتقاء؛ فلا نفقة لها ولاسكنى في المدة التي تؤجل فيها، ولكن العنّين الذي لا يقدر على النساء، إذا أجل أجلا؛ فعليه لزوجته النفقة.

وفي المصنف: لو أن امرأة دخل بها زوجها ثم مرضت مرضا لا تقدر معه على الجماع؛ كانت لها النفقة. وكذلك قال أبو محمد؛ لأنها بمنزلة الرتقاء.

ألا ترى أن الرتقاء التي يجامع مثلها أن لو لم تكن رتقاء أن لها السكنى على زوجها والنفقة؟

وقال أبو محمد: الرتقاء لا نفقة لها ولا سكنى، ولكن العنين الذي لا يقدر على النساء إذا أجل أجلا؛ فعليه النفقة.

(رجع) مسألة: وقيل: يطلق الحاكم زوجة المفقود إذا صح فقده، واعتدّت لذلك أربع سنين إن كره وليّه أن يطلقها، وإن طلق ولي المفقود؛ فهو أولى بذلك من الحاكم، ولا نفقة لها بعد أربع سنين.

مسألة: وقيل: إذا كانت للمجنون امرأة وليس له مال، وطلبت إليه كسوتها ونفقتها؛ فهذا يؤمر وليّه أن يطلقها.

قال أبو المؤثر: امرأة المجنون /١٦٩/ لا يطلقها أحد، وهي على حالها.

قال أبو الحواري: إلا أن يكسوها وليّه وينفق عليها من مال المجنون أو من ماله (خ: أو غيره)، فإن لم يكن للمجنون مال؛ طلقها وليّه إذا لم يسكها (ع: يكسها) وينفق عليها، وإن كان للمجنون مال، فكان لها فيه كسوة ونفقة؛ لم يطلقها وليه، وأنفق عليها من مال المجنون وكسبه، فإن أبى وليّه أن يفعل ذلك؛ فعل ذلك[1] السلطان العادل، هكذا حفظنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

وقد قال في ذلك عبد الله بن عمر بن زياد شعرا:

ولا طعم للرتقاء في المدة التي ... تمدد فيها عند كل فتى حبر
كذلك لا سكنى لها قيل عن أبي ... محمد الحبر الفقيه أخي البر
وإن يرضها يوما وعاشرها معا ... فيطعمها وليكسوها بلا ضر
وإن أجل العنين فالقول عندنا ... عليه لها الإطعام من كل ما يجري

(١) زيادة من ث.

الباب العاشر في نفقة الزوجة إذا سجنت أو سجن زوجها[1]

ومن كتاب بيان الشرع: فإذا حُبِست المرأة في السجن بشيء من قِبَل زوجها أو مرضت أو حدث عليها عنده سبب لم يمكنه جماعها؛ فعليه في كل ذلك نفقتها وكسوتها في السجن، وإن حُبِست بسبب غيره من حدث أحدثته؛ **فقد قال من قال:** لا نفقة عليه، وكذلك كل منع للجماع جاء من قِبَلها أو من أحد فعله بها غيره؛ فلا نفقة عليه.

قال محمد بن المسبح: إذا حُبِست على شيء يعلم أنها تقدر على فعله ولم تفعله؛ فلا نفقة لها عليه، ولا كسوة، وإذا كان على شيء يعجز عنه؛ فعليه أن ينفق ويكسو، والمطلقة التي تجب لها النفقة في هذا مثل الزوجة في الحبس والأدم /١٧٠/ وغيره، وكذلك الرتقاء لا نفقة لها.

مسألة: وكذلك إن حُبِست امرأة رجل في السجن[2] بدين عليها؛ لم يكن لها على زوجها نفقة ما دامت في السجن.

ومن غيره: قال: قد اختلف في التي تُحْبس [في السجن][3] بحق يلزمها في الإسلام، وهي يجوز عليها ولا مغصوبة؛ **فقال من قال:** إن ذلك ليس من فعلها ولا من فعله، وإنما ذلك شيء لزمها في الحق؛ فعليه نفقتها على كل حال في السجن؛ لأن الأمر من حكم المسلمين. **وقال من قال:** ليس عليه نفقة لها؛ لأنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوجها هي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحسن.

(٣) زيادة من ث.

ممنوع عنها على كل حال. **وقال من قال:** إن كان الحبس لها من قِبَله؛ كان عليه نفقتها، وإن كان من قِبَل حدث أحدثته، أو من قبل غيره؛ فليس عليه نفقتها؛ والذي معنا أنه إذا صح عليها له حق يجب عليها أداؤه في الإسلام من الحقوق اللازمة لها في مالها، فلم تؤد ذلك، وحبسها الحاكم له بهذا الحق اللازم لها أداؤه، وهي قادرة على أدائه؛ فليس لها عليه نفقة.

وكذلك كل ما كان من فعلها هي التي تكون قادرة فيه على الخروج منه، وأما ما حبسها به مع الحاكم من حبس التهم، وغير ذلك مما يكون فيه الأدب الذي لا مخرج لها هي منه، ولا تقدر على فكاك نفسها؛ فعليه نفقتها على هذا؛ لأنه هو حبسها وعرّضها للحبس، ولا حق عليها فيه فتؤديه. وكذلك إن كان شيء من الحقوق، وكان هو يعلم أنها معسرة به؛ فعليه نفقتها على هذا؛ لأنه لو صح ذلك[1] مع الحاكم لم يحبسها، ولا يجوز له هو أن يحبسها إذا كانت معسرة بالحق. **وكذلك أنهم قالوا:** إذا حُبِست على شيء من الحقوق أو الديون؛ لم يكن لها على الزوج نفقة.

مسألة: وسئل عن الرجل إذا طلبت المرأة إلى زوجها /١٧١/ الكسوة والنفقة، فامتنع ذلك فحُبِس عليه، هل لها في مدة مقامه في الحبس نفقة؟ **قال: معي أنه قد قيل:** عليه النفقة، إذا لم تكن ممتنعة عن معاشرته.

قلت له: فإن طلبت الكسوة ولم تطلب النفقة، وهو في الحبس، هل عليه نفقة إذا طلبت قبل خروجه أو بعد خروجه من الحبس؟ **قال: معي** أنه لا يلزمها

(١) زيادة من ث.

(ع: لا يلزمه) لما مضى في الحكم قبل طلبها، وأما منذ[1] طلبت؛ فعليه النفقة لها على الحكم.

قلت له: فإن طلب الرجل إلى زوجته أن تعاشره في الحبس؟ **قال: معي** أنه لا يلزمها أن تعاشره في الحبس؛ لأنه ليس هو سكن مثلها.

قلت له: فإن كان سكن مثلها، هل يلزمها؟ **قال: معي** أنه إذا أنصفها وقام لها بالذي يلزمه؛ كان عليها ذلك.

مسألة: لو حُبِس الزوج في السجن، فمنع من أن يأتيها؛ وجبت عليه النفقة، وكذلك قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من الزيادة المضافة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي امرأة محبوسة، شكت من زوجها تريد منه نفقة وتدّعي أنه دخل بها، فأقرّ أنها زوجته وأنكر الدخول بها، وأجابته هي إلى الدخول بها في الحبس، أيحكم عليه إما أن ينفقها ويكسوها أو يطلقها، وإن أراد يدخل بها في الحبس؛ إذ ليس علته من قبل الحبس، بل من قبل ادعائه أنه لم يدخل بها؟ عرّفنا ذلك، هداك الله لمرضاته.

الجواب: فعلى ما وصفت في نفقة المرأة المحبوسة على زوجها: **فمعي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ /١٧٢/ **فقال من قال:** لا يجب لها ذلك. **وقال من قال:** يجب لها ذلك عليه. **وقال من قال:** إن كان الحبس من أجله وقع عليها؛ كان عليه لها النفقة، وإن لم يكن (ع: من أجله)؛ فلا عليه النفقة. **ويعجبني** إن كان حبسها بحق يجب عليها في الاسلام، لا تقدر على فكاك نفسها منه؛ فعليه النفقة لها. وكذلك ما خرج الحبس من التهم والريب ومعاني الأدب؛ فعليه نفقتها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما منذ.

من جميع ما خرج، لا تقدر على الخروج منه، وأما إذا أرادت أن يدخل بها (ع: في)[١] الحبس، وكان ذلك سكن مثلها ورضيت بذلك؛ فجائز للحاكم أن لا يمنعه من ذلك. وكذلك إذا أراد هو، ولا يجبر على شيء من ذلك؛ **إلا على قول** من يجعل عليه النفقة لها؛ فإنه يجبر، ولا يجبر على الطلاق، والله أعلم، فينظر في هذا.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: فإذا وجبت البينونة بفرقة تجب معها النفقة ما دامت في العدة؛ كانت المطلقة في عدتها بمنزلة الزوجة التي لم تطلق، وما وجب للزوجة فيه النفقة مما وصفت لك؛ وجب لهذه ما دامت في العدة، وما حرمت فيه النفقة وهي زوجته من حبس في سجن أن ترده، أو دين أو نحو ذلك على ما وصفت لك؛ حرمت ذلك بعد البينونة، قال أبو محمد مثل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن ابن عبيدان: وفي المرأة إذا وجب عليها الحبس على شيء من الأسباب[٢]، وأرادت النفقة من زوجها وأبى عن ذلك، فما الفعل الذي إذا حبست عليه المرأة يعذر زوجها من نفقتها ما دامها محبوسة؟ **قال:** إذا كان حبس المرأة من قِبَل زوجها، /١٧٣/ مثل أن لو عفا عنها؛ لم يجب عليها حبس من قبل تهمة لحقتها؛ فعليه نفقتها في الحبس، وإن كانت حبست بتهمة على غير يقين ففيه اختلاف؛ **قول:** تلزمه نفقتها في الحبس. **وقول:** لا تلزمه، وأما إذا كانت حبست لحدث أحدثته في غير زوجها مما يوجب عليها الحبس؛ فلا تلزمه

---

(١) بياض في ث، ق.

(٢) ث: الأشياء.

نفقتها، (وفي خ: وإن حبست من فعل منكر صحّ عليها فلا يلزم زوجها نفقتها[١])، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا ادّعت على زوجها ضربا مؤثرا وحُبِس، وأرادت النفقة والكسوة منه، أيجوز لها ذلك، وإن جاز لها وأبى أن يسلم لها ما دام محبوسا، أيحكم عليها بتسليم ذلك أو بطلاقها، وإذا كان معسرا يؤجل شهرا في تسليم ذلك أم لا؟ **قال:** أما النفقة؛ فإنه يحكم عليه إما أن ينفق عليها أو يطلقها، ولا بد من ذلك، كان غنيا أو فقيرا، وأما في الكسوة؛ فجائز أن يؤجل شهرا، فإن لم يسلم لها الكسوة، وإلا حكم عليه أيضا بطلاقها، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومما عرض على موسى بن محمد في امرأة لزمها الحبس بدم أو دين، هل تلزم زوجها نفقتها وكسوتها؟ **قال:** نعم، يلزمه ذلك لها؛ لأنها هي لم تمنعه نفسها، وإنما حال بينها[٢] وبينه حقّ لزمها مع المسلمين، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: ونفقتها.

(٢) في الأصل: بينهما.

الباب الحادي عشر في نفقة الزوجة إذا غاب عنها زوجها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل تزوج امرأة ثم ركب البحر وخرج من عمان قبل أن يجوز بها، **قلت:** هل يفرض لها في ماله نفقتها وكسوتها وأدمها؟ /١٧٤/ فنعم، لها في ماله الحق[١] العاجل والنفقة والكسوة والأدم بنَصَف في ذلك، ويجعل الحجة لحال غيبته. ومن فرض على غائب؛ فليجعل للغائب في كتاب الفريضة حجته.

مسألة: ومن جواب محمد بن محبوب إلى (ع: أبي) مروان: وعن امرأة اغتصبها رجل من زوجها فغيبها إلى بعض القرى عن زوجها، هل على الزوج لها النفقة؟ فلا أرى لها نفقة عليه، حتى ترجع إليه ولو لم تكن ناشزا؛ لأن الزوج ممنوع منها.

قلت: فإن حبست المرأة في السجن هل يلزمه نفقتها؟ فنعم، تلزمه نفقتها إذا كان دخل بها.

مسألة: وفي حفظ أبي العباس زياد بن أبي عبد الله: عرض عليه أيضا، عرضته أنا: ولو أن امرأة رجل فرض لها نفقة لكل[٢] شهر نفقة مثلها، فهرب بها رجل فذهب وهي كارهة، فغيّبها أشهرا ثم ردها؛ لم تكن لها نفقة، وإن كانت غير ناشز؛ لأن الزوج ممنوع منها. وكذلك قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كل.

مسألة: وعن رجل غاب وترك امرأته[1]، ولم يترك لها نفقة وله أرض ونخل، هل لها أن تبيع من أصل مال الزوج إن لم يقدر على غلة من ماله؟ **فقال:** ترفع إلى القاضي إن كان قريبا منها، (وفي خ: ترفع إلى الحاكم) عند وجوده، أو جماعة المسلمين عند عدمه وهم ينصفونها من مال زوجها، وإن عدمت هؤلاء كلهم؛ وإلا باعت ذلك بمحضر من أولياء الرجل ورضاهم، وتستنفق حتى تعرف (خ: تعلم) طلاقا أو موتا.

مسألة: ومما يوجد فيه رد عن أبي معاوية[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل يغيب في سفر ويخلف امرأة فتخرج من /١٧٥/ منزله، ألها نفقة عليه؟ **قال:** نعم، إلا أن يكون تقدم عليها ألا تخرجي من منزلي فخرجت؛ فلا نفقة لها.

قلت: فإن لم يتقدم إليها فقالت: "استوحشت وحدي وبقيت في البيت وحدي"، فاعتلت.

(**قال غيره: وفي منهج الطالبين:** فإن قالت: "أستوحِشُ وحدي"؛ فإنه ينبغي لها أن تقيم في بيته، ولا تخرج إلا من أمر يبين عليها فيه الضرر. **رجع). ثم قال:** وقد بلغنا أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ خرج غازيا، وأمر امرأته أن تقرّ في بيتها قال: فمرض أبوها فأرسل إليها أن تبلغه، فأرسلت إلى الرسول عليه السلام تستأمره، «فأمرها رسول الله أن تطيع زوجها وتقرّ في منزله، ولا تخرج من بيتها»، ثم اشتد المرض بأبيها فأرسل إليها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأمره، «فأمرها أن تطيع زوجها وتقر في منزله»، ثم جاءها أن والدها مات، فأرسل إليها تخرج

(١) هذا في ث. وفي الأصل: امرأة.

(٢) في الأصل: معونة، ث، ق: معوية.

في جنازته، فأرسلت إلى رسول الله) تستأمره، قال: «فأمرها أن تطيع زوجها وتقر في منزله»[١]. وكان في ما يروى أن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ أني قد غفرت لأبيها بطاعتها لزوجها، ينظر في هذه الرواية.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب وأقام السنين، ورفعت في نفقتها ومؤونتها، فإن كان يمكن أن تحتج عليه؛ فما أحبّ إلا أن تحتج[٢] عليه، وإن لم يمكن ذلك احتج على أهله ومن يقوم بأمره، فإن أحضرها[٣] عاجلها ونفقتها؛ فليس لها إلا ذلك، فإن كرهوا؛ أوفاها الحاكم عاجلها /١٧٦/ من ماله، وفرض لها نفقتها وكسوتها، وصيّر إليها في كل شهر من ماله، وللغائب حجته.

مسألة: وعن امرأة توفي عنها زوجها ولم تعلم بوفاته، فأنفقت من ماله حين علمت؟ **قال:** يحسب عليها من ميراثها وصداقها.

مسألة عن رجل طلق امرأته وهي ممن تحيض، فلم تحض سنة أو أكثر، ما وقت ذلك؟ **قال:** وقتها إلى أن تحيض ثلاث حيض أو تيأس من المحيض، وعليه النفقة وبينهما الميراث.

مسألة: ومن جواب أبي ابراهيم محمد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل غاب عن أهله وتركهم بلا نفقة، ولا كسوة، هل يجب عليه ذلك؟ فإن كانت زوجته طلبت ذلك في غيبته، وفرض لها أحد من المسلمين من أهل المعرفة بذلك،

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع بلفظ قريب، ٤٩/٢٤٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحتج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحضروها.

وصح ذلك اليوم أنها كانت محتاجة إلى ذلك، وصحت[1] الفريضة بعدلين، غير الثقات الذين فرضوا لها؛ فقد رأيت في بعض الجوابات أنه يثبت لها ذلك، ولزوجها حجته إذا قدم.

مسألة: وأحسب أنها من جوابات[2] أيضا: وعن امرأة غاب عنها زوجها ما شاء الله من السنين إلى أن هلكت، فأخرج وارثها كتابا فيه الفريضة عن مشايخ أهل البلد مكتوب أنه حضرنا من يهتم بأمر فلانة بنت فلان، وسألنا أن نفرض لها فريضة على زوجها فلان ابن فلان؛ فهذه المسألة رحمك الله في نفسي منها حين لم يكتبوا أنها هي التي طلبت ذلك، وإنما كتب أنه طلب من يهتم بذلك لها؛ فأحب أن توقف عنها، وأحب أن تسأل، فقد رأيت في بعض الكتب فيها قولا آخر.

مسألة: ومن جواب /١٧٧/ أبي الحواري: وعن رجل غاب عن زوجته وله مال، هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته؟ **فعلى ما وصفت:** [فإن الحاكم، (**وفي موضع: قال:** نعم، للحاكم)][3] إذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر، وكان في موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم؛ أمر الحاكم أن تدان لكسوتها ونفقتها إلى سنة. فإذا انقضت السنة؛ أمر الحاكم ببيع مال الغائب بالنداء بقدر ما ادّانت المرأة من كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم، فيؤدي الحاكم لها من مال الغائب بقدر ذلك، ويستثني للغائب حجته، فكلما مضت

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصح صحت.

(٢) ث: الجواب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قال: نعم للحاكم.

سنة؛ باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك، وإن طلب ولي الغائب يمين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة؛ كان له ذلك، وكذلك إن لم يطلب ولي ذلك؛ كان ذلك على الحاكم.

(غيره: وفي المنهج: وإن لم يطلب ولي الغائب؛ حلّفها الحاكم. **رجع)**[١]

مسألة: وعن الذي يغيب سنة أو سنتين أو أكثر ويترك زوجته، فلما وصل، طالبته بالكسوة والنفقة في السنين التي غاب عنها، هل يلزمه ذلك ويحكم عليه به؟ فلا يلزمه ذلك في[٢] الحكم معنا فيما مضى من السنين، وهو آثم في ظلمها وإدخال الضرر عليها، فإن كان مضرا بها، ولا نعلم أن أحدا من[٣] المسلمين قال إنه يثبت عليه ذلك في الحكم، وقد كان بعض من عرفنا عنه لا يبرئه من ذلك فيما بينه وبين الله، ولا يلزمه ذلك لزوم ضمان يثبت عليه لأداء حقوق، ولو كان معنا يثبت عليه؛ ما تركه حكام أهل العدل، وكانوا[٤] هم أولى من قام عليه بذلك، وهذا القول معنا هو أحسن؛ لأنه ليس شيء معروف يثبت عليه لها مثل الصداق /١٧٨/ وغيره من الحقوق، وإنما هو شيء يلزمه أن يمنحها منفعته.

ألا ترى **أنهم قالوا:** إن له أن يأخذ بقايا الكسوة التي يكسوها إياها، وإن الكسوة له ليست لها؟ فصح أنه إنما حصول النفع بماله ومن ماله لها، فلما أن زال عنها النفع؛ كان ظالما مانعا لها ماله، ولا مالها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كان.

ومن غيره: في كتاب منهج الطالبين: ومن غاب عن زوجته سنة أو أكثر، ولم ترفع إلى أحد من المسلمين في نفقتها وكسوتها، فلما وصل طالبته بذلك؛ إنه لا يلزمه في الحكم ضمان فيما مضى، وهو آثم في ظلمها، وإدخال الضرر عليها، وأما فيما بينه وبين الله؛ فلا يبرأ من حقها.

(رجع) مسألة من كتاب استعرته من عند أبي حفص عمر بن محمد بن معين: رجل تزوج امرأة فقبل أن يدخل بها، خرج من عمان، متى يحكم عليه الحاكم بالنفقة والكسوة؟ عرفت أنا أنه يحكم عليه لها منذ يوم تطلب إلى الحاكم إذا خرج من المصر.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل له زوجة فغاب عنها سنة، وهي تستنفق من ماله وتكتسي، إلى أن صح معها أنه مات منذ سنة أو طلقها، أو انقضت عدّتها منذ سنة، هل يلزمها غرم ما أخذت من الكسوة والنفقة من ماله من بعد أن صح موته، أو صحّ أنه طلق، أم لا يلزمها ذلك إذا لم يصح إلا في هذا الوقت، **قلت:** وكذلك متى تجب عليها العدة مذ صحّ أنها (ع: أنه)[1] طلقها منذ سنة، أو وقت ما علمت أنه طلقها أو مات عنها؟ فأما النفقة والكسوة فإذا أجرى ذلك عليها بحكم حق، أو ما يجوز لها في حكم الحق، فكانت تقبضه على ذلك ثم علمت أن زوجها /١٧٩/ مات منذ سنة؛ فعليها غرم ذلك؛ لأن ذلك قد انقضت أحكام الحياة منه[2]، وانقضت حجة الهالك، وصارت تأكل مال الورثة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فيه.

وأما إذا طلقها وكتمها الطلاق حتى أجرى عليها من النفقة والكسوة بالحق من ماله؛ فذلك لها ما دام حيا، ولم تعلم بطلاقه؛ لأنه كان عليه أن يعلمها به، ولأنه بكتمانه استأجرت ماله؛ فلا حجة عليها والحجة عليه. وأما العدة فمذ يوم طلق أو مات، لا من يوم علمت وكذلك عرفنا، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وإذا رفعت المرأة على زوجها إلى الوالي وهو ببعض قرى عمان؛ إن على الوالي أن يفرض عليه لها النفقة والكسوة، ويستثني للزوج حجته.

وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزوج امرأة ثم تولى عنها؛ إنه يحتج على أوليائه، فإن أنفقوا عليها وكسوها، وإلا فرض لها في ماله نفقة وكسوة، وبيع منه وأعطيت، والله أعلم.

مسألة: ومنه، أعني المنهج: وأيّما امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة؟ إن لها أن تقترض عليه من مال غيرها بالمعروف، ويكون ذلك على زوجها على قدر سعته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: في امرأة طلبت زوجها بنفقتها وكسوتها، وما يجب لها ومضت عليه أشهر، وكتب عليه النفقة والكسوة، وأراد الزوج أن يضمها وينفق عليها فيما استقبل، ولم يسلم الماضي، أيلزمه تسليم النفقة يوم أشهدت بحضرة الحاكم وكتب عليه، أم تلزمه النفقة، إلا إذا /١٨٠/ كانت في بيته أم لا؟

الجواب: يلزم تسليم النفقة للأشهر الماضية من يوم كتب عليه الحاكم، ويباع بها ماله ولو كان بنقصان القيمة في النفقة خاصة دون الدين، ولا يجبر على

طلاق زوجته في تسليم النفقة الماضية، بل يجبر على الطلاق في النفقة والكسوة الحاضرة، إما أن ينفق وإما أن يطلق، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أحمد بن مفرج: وعمن تولى عن نفقة زوجته وكسوتها، ويذهب إلى إحدى القرى من عمان، فطلبت زوجته إلى الحاكم أن يكتب لها النفقة، وإما الاحتجاج على هذا الزوج، وكذلك الذي يتولى وعليه دين، فطلب الديّان مالهم وله بيت ومال، كيف القول فيه؟

الجواب: القول فيه مشهور في أيام العدل، وأما اليوم إذا وصل أخذ الحق منه أو وصلوا إليه، وأما الممتنع في الحكم بعد الحجة يباع ماله في دينه، والزوجة بعد يفرض لها عليه، ويستثني له حجته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر البهلوي: وأما قيمة النفقة تقوم[١] يوم الحكم بتسليمها لا يوم الكتاب؛ لأن من عليه النفقة له الخيار، إن شاء سلم تمرا وحبا مثل ما كتب عليه، وإن شاء أن يسلم القيمة. وكذلك الخيار لمن له النفقة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن عليه لزوجته ثوب قيمته ثلاثون لارية فضة، وأكثر الرجل أن لا يعطيها إلا الثوب، هل يحكم /١٨١/ عليه أن يعطيها دراهم من قيمة هذا الثوب أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الثوب يدرك بعينه أو بصفته على الشرط الذي شرط؛ فليس عليه إلا ما شرط عليه إذا أراد أن يسلمه بعينه، فلا يجبر على القيمة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: أتقوم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل غاب عن زوجته وقالت زوجته إنه لم يترك لها نفقة ولا كسوة، وكان لزوجها الغائب مال فيه غلة، إلا أنه في يد رجل، يقول إن الغائب أقعده إياه، فأنكرته الزوجة، هل لها حجة، وهل ينزع المال من يد الرجل الذي يقول إن الغائب أقعده إياه، أم يترك في يده، أرأيت إذا طلبت هذه المرأة أن يكتب لها على زوجها النفقة إذا أحضرته شهودا أنها زوجة الغائب، أم النفقة لا يكتبها إلا الحاكم، وهل للوالي ذلك أم لا؟

الجواب: إن النفقة يكتبها الحاكم، وكذلك والي إمام المسلمين الذي فوّضت إليه الولاية في ذلك البلد، إذا كان له علم وبصر بذلك، وأما سائر الكتاب؛ فليس لهم أن يفرضوا النفقات، وأما المقتعد؛ فلا يقبل قوله على الغائب أنه أقعده، ولا يضيق على الحاكم نزع مال الغائب منه إذا احتسب للغائب محتسب في طلب صحة دعوى المدّعي، إذا كان المحتسب يعنى بأمر الغائب، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن نفقة زوجة الغائب من مال زوجها الغائب إذا لم يصح موته أو يشهر(١)، وأما ولي الغائب فإن امتنع عن بيع مال الغائب؛ فلا جبر عليه.

وإذا رفعت هذه المرأة /١٨٢/ أمرها إلى الوالي تريد نفقتها وكسوتها من مال الغائب؛ فإن الولي يدعوها بالبينة على أنها زوجة الغائب، وعلى مال الغائب، فإذا صح عند الوالي جميع ذلك؛ فجائز للولي أن يبيع من مال الغائب بعد أن يأمر المرأة أن تدّان على نفسها، فإذا اجتمع لها شيء من النفقة والكسوة؛ فإنه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويشهر.

يبيع لها من مال الغائب بقدر ما اجتمع لها، إن لم تكن الغلة تكفي، أو لم يكن عند الغائب شيء من الحيوان أو العروض أو الدراهم، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي امرأة الغائب إذا طلبت النفقة والكسوة من مال زوجها، وأقام الحاكم له وكيلا ينفق عليها ويكسوها من مال الغائب، ويبيع من ماله بقدر ما يجتمع، أيجوز للوكيل أن يبيع مال الغائب بالبيع الخيار أم لا، وإن كان مال الغائب يسوى مائة لارية، فباعه بالخيار بعشر لاريات، أيثبت هذا البيع ويتم، أم لا تدخله علة بسبب أنه بيع بأقل من ثمنه، ويكون هذا عيبا[١] ويرد به البيع أم لا، وإن خاصم لهذا الغائب المشتري بالخيار أو البائع محتسب، تكون دعواه في هذا مسموعة، أرأيت وإن باع هذا أو الوكيل ماله بيعا قطعا، يكون بيعه هذا رفعا للخيار أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الذي أختاره لهذا الحاكم أو من يقيمه لهذا الغائب وكيلا أن لا يبيعا[٢] من مال هذا الغائب فيما يلزمه من نفقة أو غيرها؛ إلا بيع قطع؛ لأن بيع القطع منقطع بلا استثناء، وبيع الخيار غير /١٨٣/ منقطع ولا ماض، وأمر الحاكم لا يكون إلا تاما أو منقطعا، والله أعلم. وإن باع الحاكم في هذا الموضع بيعا (ع: خيارا) لمال الغائب؛ خفت أن لا يثبت؛ إذ هذا البيع مخالف لأمر الحكام وعادتهم، وإن احتسب محتسب؛ فالحسبة هاهنا جائزة على البائع، ولعلها تلحق المشتري أيضا، ولا يرد احتساب المحتسب إذا قام بالحق، والغلط مردود وغيره، وإن خرج بيع الخيار من هذا الحاكم على سبيل النظر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غنيا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يبيعها.

والمشورة لأهل البصر، ودخلوا[١] فيما استحسنوه على غير سبيل الحكم، وأوجب نظر من يبصر ذلك؛ فهذا البيع لمعنى من المعاني لم أقل إنه خارج من رأي المسلمين، والله أعلم.

وإن باع الحاكم هذا المال على سبيل الحكم الجائز بالخيار، وباعه ربه بالقطع، وثبت في هذا المال حكم البيعين؛ فالعمل على أولهما إن كان قطعا، وإن باع الحاكم بالخيار؛ أن لا تضعف الحجة، حجة ربه إذا باعه بيعا قطعا بلا حائل يمنع من ذلك، والله أعلم.

مسألة[٢]: وبيع الوكيل أراه أضعف من بيع الحاكم إذا كان بالخيار، إلا على ما مضى من تحرّي الحق، ونظر أهل الصدق؛ **ويعجبني** أن يقف الكاتب عن الكتابة في مثل هذا من بيع الخيار في مال الغائب، إلا بأمر يتّضح له صوابه.

قال المؤلف: وشيء من معاني هذا الباب في نفقة زوجة الغائب والمفقود، يوجد في[٣] جزء الأيتام من كتاب قاموس الشريعة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دخول.

(٢) زيادة في الأصل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في هذا.

الباب الثاني عشر في الرجل إذا كسا زوجته ومات أو فارقها، لمن تكون الكسوة؟

ومن كتاب بيان الشرع: وقال أبو عبد الله: في رجل /١٨٤/ أخذه الحاكم بكسوة زوجته فكساها لسنة مستقبلة ثم فارقها، وقد خلا من السنة بعضها؛ إنه يرجع عليها الزوج بقدر ما بقي من السنة إن كانت الكسوة سلمها[١] إليها دراهم، وإن كانت الكسوة سلمها إليها ثيابا، فإذا فارقها؛ ردّت عليه الكسوة التي لزمته وسلمها إليها، إلا أن تكون الكسوة حبستها[٢] (خ: قبضتها) المرأة فلم تلبسها؛ فإنها تقوّم قيمة، وللمرأة من الكسوة بقدر ما مضى من السنة إلى أن فارقها، وعليها يمين ما لبستها، وأما إذا كان الزوج كسا زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم حاكم، ثم فارقها؛ لم يرجع على زوجته في شيء من الكسوة قليلا ولا كثيرا، وكذلك قال أبو زياد.

قلت لأبي الحواري: فإنها لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمع، فإن طلّقها وطلبت الكسوة إلى الحاكم فقال: "عندها من الثياب كذا وكذا من مالي"؛ فإن كانت اصطنعت[٣] هذه الثياب من ماله بلا رأيه؛ فهي له، ولها عناؤها عليه من قبل هذه الثياب، ولها كراء غزلها، وإن كانت اصطنعت[٤] هذه الثياب برأيه؛

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مسلمها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حبسها.

(٣) ث: اصطبعت. ق: اصطبغت.

(٤) ث: اصطبغت. ق: اصطبغت.

فإنها لا ترفع له من كسوتها وهي لها، ولا ترد عليه منها شيئا إن فارقها أو ماتت أو مات عنها.

ومن غيره: الذي معنا أنه أراد أن يرفع له من كسوتها وهي لها. **وقد قيل:** ما كساها بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم؛ فهو له وترده عليه، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي عبد الله: قال: إذا أخذت المرأة زوجها بكسوتها، ورفعت بها عليه، فأخذه بها الحاكم[1] لها ثم مات، فما بقي من تلك الكسوة ميراث لورثته، فإن طلقها وهو حي؛ فعليها أن تردها عليه.

قلت: /١٨٥/ فإن ماتت هي[2]، فما بقي من تلك الكسوة للزوج خاصة أو لجميع ورثتها؟ **قال:** هي للزوج خاصة دون الورثة.

قلت: فإن مات هو فطلب منها ورثته بقية تلك الكسوة، ألهم[3] ذلك؟ **قال:** لا.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي مدده الحاكم مدة في كسوة زوجته، فلما انقضت المدة أو[4] بعضها طلقها؛ فيلزمه لها من الكسوة بقدر المدة التي مدده الحاكم من السنة، والله أعلم.

ومن غيره: وقال أبو الحواري: إذا كسا الرجل زوجته ثم ماتت من حينها، فاختلف هو والورثة في الكسوة، فإن كان الزوج كساها برأي الحاكم؛ فالكسوة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لهم.

(٤) ث: (ع: أو).

للزوج، وإن كان كساها بغير رأي الحاكم؛ فالكسوة بين الورثة، وللزوج نصيبه منها.

(رجع) **مسألة:** رجل مات وخلّف ورثة بلّغا وأيتاما، فادّعت زوجته أنها حامل، وفي المال ثمرة، ومنهم من هو محتاج إلى النفقة، كيف يعمل من[1] في يده المال؟ الذي عرفت أنه ينفق عليها بالحساب.

مسألة: قال أبو عبد الله نصر في قول الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]، يعني: موضع القلادة، ترخي الخمار حتى يستر موضع القلادة، فأما الجلباب؛ فإنها تستر ما بين المرفقين والظهر والبطن إلى موضع السرة، والخمار ينبغي أن يكون أضيق من الجلباب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في رجل أعطى زوجته رداء فطلبت عليه أن يحضيه لها، فأخذه وسلّمه للحاضي ليحضيه، وقاطعه على الحضية أو لم يقاطعه، ثمّ مكث هذا الرداء عند الحاضي، فلم يحضه حتى مات الرجل، وخلّف أيتاما ثم حضاه من بعد، أتكون /١٨٦/ قيمة الحضية من مال الهالك، أم على المرأة؟

الجواب: على صفتك هذه: إنّي لا أقدر أن أحكم بالحضية على الهالك، والله أعلم.

مسألة: وفي حال الجلباب للنساء، وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور:٣١]. وقال الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٩]، **ووجدت في الأثر:** يكون الجلباب فوق الخمار، فهل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

بين الخمار والجلباب فرق، فسّر لي ذلك، أرأيت إن كان بينهما فرق، هل يجزي الخمار دون الجلباب أم لا؟

الجواب: إن الخمار مثل الرداء، وأما الجلباب؛ فهو مثل المعوز، وأما الخمار؛ فهو يجزي عن الجلباب في معنى الستر للمرأة، والله أعلم.

الباب الثالث عشر فيما يجب على الرجل لزوجته من الكسوة والصبغ، وفيما يلزم الزوج لزوجته من القيام في المرض

ومن كتاب بيان الشرع: مما أحسب أنه عن أبي سعيد: قلت: فإن طلبت المرأة ثيابا بيضا، وطلب الزوج أن يحضرها ثيابا مصبوغة، هل له ذلك؟ **قال: الذي يقول:** إن عليه الصبغ؛ يرى عليه ذلك. وعندي **على قول** من لا يرى عليه الصبغ، ولا يوجب عليها أن تأخذ إلا بيضا على معنى قوله.

(**قال غيره: وفي المنهج:** فالذي يقول: على الزوج الصبغ؛ يرى أن عليها أن تأخذ ثيابا مصبوغة. **وعلى قول** من لا يرى عليه الصبغ؛ فلا يوجب عليه أن تأخذ إلا بيضا. **رجع**).

قلت له: فهذا القول يخرج عندك[١] في الوجهين جميعا[٢] إذا كان عن ماض أو مستقبل، أم ذلك خاص لشيء؟ **قال: معي** أنه[٣] إذا كانت الكسوة قد صارت عليه دينا؛ لم يكن عليها أن تأخذ منه إلا بيضا، وأما في المستقبل؛ فقد /١٨٧/ مضى القول فيه.

قلت: فما العلة في قول من قال بالبياض؟ **قال: معي** أن العلّة في ذلك إذ[٤] الأغلب من الثياب في الكسوة بياض، والحكم عندي على الأغلب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عندي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن عليه الصبغ لها، فما حد ذلك؟ **قال:** أما الذي يوجد؛ **فإنهم قالوا:** على الفقير أن يصبغ بالفوة(١)، والغني بالورس(٢).

قلت له: فعلى **قول من يقول** بالصبغ، ما يصبغ لها؟ **قال: معي**(٣) أنه ما يصبغ لمثلها [على الأغلب في ذلك](٤).

مسألة: واختلف في صبغ ثياب الزوجة؛ **قال ابن محبوب:** لا يؤخذ الرجل لامرأته بالصبغ والعطر، ولكن يفرض لها شيء لدهنها وحطبها. **قال سليمان بن عثمان:** على الموسر أن يصبغ للمرأة ثيابها(٥) بالورس، والمعسر بالفوة. **وقال أبو زياد: وأنا أقول:** إنما فرض الله عليه الكسوة، وبلغني أن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يحكم بالصبغ لها.

وقال أبو الحواري: قال من قال من الفقهاء: إن كان غنيا؛ فالورس، وإن كان فقيرا؛ فالفوة. **وقال بعض:** لا صبغ لها عليه، وهذا القول هو المعمول به، **قال:** وبه نأخذ.

ومن غيره: ويروى أن سليمان بن عثمان يرى عليه صبغ الدرع لحال الحيض.

---

(١) الفوّة: عُروق نَبَاتٍ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الأَرض يُصبغ بِهَا، وَفِي التَّهْذِيبِ: يُصْبَغُ بِهَا الثِّيَابُ. وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ: الفُوّة عُرُوقٌ وَلَهَا نَبَاتٌ يَسْمُو دَقِيقًا، فِي رأْسه حَب أَحمر شَدِيدُ الْحُمْرَةِ كَثِيرُ الْمَاءِ يُكْتَبُ بِمَائِهِ وَيُنْقَشُ. لسان العرب: مادة (فوا).

(٢) الوَرْس: شَيْءٌ أَصفر مِثْلُ اللَّطْخِ يَخْرُجُ عَلَى الرِّمْثِ بَيْنَ آخِرِ الصَّيْفِ وأَوّل الشِّتَاءِ إذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه. لسان العرب: مادة (ورس).

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: وإذا كانت الزوجة ممن يلبس الكتان والحرير؛ فلها ذلك، إذا كان الزوج واسعا لذلك.

قال محمد بن مسبح: ليس الحرير من الكسوة في الحكم، ولو كان في الغنى، ولو كانت الغاية فيهما، وإنما هو اللبان[١] الكتان والحرير.

مسألة: وعن امرأة إذا وجب لها كسوة على زوجها، فادّعت أن كسوتها الحرير، وقال زوجها: إن كسوتها الصوف، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** يدعى كل واحد منهما بالبينة /١٨٨/ على ما يدّعي من أهل الخبرة بهما، وإن قامت بيّنة أحدهما؛ حكم له[٢] على صاحبه بما صح له، وإن قامت بينتهما جميعا على ما يتداعيان؛ **فمعي** أن البينة بينتهما؛ لأن البينة على المدعي وهي المدّعية وبيّنتها أولى، فإن لم يحضر أحدهما بينة على ما يدّعي؛ فإنه يحكم لها بما صح معه من[٣] حالها من قول أهل الخبرة بها، فإن عدم ذلك؛ أخذ لها بأوسط الكسوة من كسوة النساء من أهل زمانها، وما عليه العامة من أهل بلدها.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال:** يلزم الرجل لامرأته من الكسوة في السنة أربعة أثواب: إزار وقميص وجلباب وخمار، **وقال:** اليوم الخمر قد ذهبت، إجعلوا[٤] بدل الخمار مقنعة أو جلبابا، وتكون الكسوة على قدر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الكتان.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وجعلوا.

كسوة المرأة، إن كان حريرا؛ فحريرا وإن كان كتانا؛ فكتانا، وإن كان قطنا وإن كان صوفا، على قدر لباسها. **ولعل بعضا قال:** يلزمه لها في السنة ستة أثواب.

مسألة: وعن امرأة طلبت من زوجها كسوتها غير ثيابها التي عليها في بيتها؟ **قال:** إن شاء فعل لها ذلك، وإن شاء لم يفعل.

قلت: فما ثيابها التي يكسوها؟ **قال:** على قدر سعته.

مسألة: ومن تأليف أبي قحطان مما ذكر أنه من كتاب أبي (خ: ابن)[١] جعفر: سألت أبا عبد الله عن[٢] رجل رفعت عليه زوجته بنفقتها وكسوتها، فأخذه لها الحاكم بذلك، وفرضها عليه حتى دفعت إليها الكسوة، (وفي خ: حتى دفعها إليها) فأرادت بيعها، وكره ذلك الزوج وطلب أن تلبسها؟ **قال:** ذلك للزوج عليها، وليس لها بيعها، فإذا حالت السنة مذ يوم /١٨٩/ دفع إليها هذه الكسوة؛ فله أن يأخذ منها بقية هذه الكسوة، إن كان بقي منها شيء، ويكسوها كسوة جديدة لما يستأنف.

قلت: فإنها كانت ربما لبست هذه الكسوة التي كساها إياها، وربما لم تلبسها، ولبست كسوة لها أخرى من مالها فحالت السنة، وهذه الكسوة التي أعطاها جديدة، أله أن يأخذها؟ **قال:** نعم، له[٣] أن يأخذها، (وفي خ: **قال:** نعم، له ذلك عليها).

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: في.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فإن باعتها وأخذت ثمنها ولبست هي من مالها، وطلب هو أن يردّها ويلبسها[١]؟ **قال:** إذا أتلفتها؛ فهي لها عن سنة منذ دفعها إليها.

قلت: فإن قبضت منه هذه الكسوة فلم يلبسها حتى حالت السنة وهي بحالها، هل له أن يأخذها منها؟ **قال:** لا، هي لها، وإنما عليها أن ترد عليه إذا كانت قد لبستها قليلا أو كثيرا، كذلك قيل.

قال: وإذا افترقا؛ فعليها أن ترد عليه بقية هذه الكسوة التي أخذه لها بها الحاكم، وليس عليها أن ترد عليه ما فضل من النفقة إذا دفعها إليها (وفي خ: **قلت:** فالنفقة إذا دفعها إليها، هل عليها أن ترد عليه ما فضل منها)؟ **قال:** لا.

قيل: إن النفقة لها، تفعل فيها ما شاءت، ولها أن تأكل منها ومن غيرها، وليس النفقة مثل الكسوة.

مسألة: وعن امرأة كساها زوجها إزارا وقميصا، فطلبت إليه أن يكسوها جلبابا، فأبى ووكّلها على مقنعة أو جلباب، فما كان أدّى إليها من[٢] نقدها في أيام خطبته إياها، وكرهت هي أن تلبس تلك المقنعة، وذلك الجلباب أو أنكرتهما، /١٩٠/ فقال لها: اِحلفي ما عندك إلا قميص وإزار؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت اعترضت ثيابا من نقدها؛ فتلك الثياب هي لها دونه، وليس تلك الثياب له إذا كان قد جاز بها، فإن طلبت كسوتها منه؛ كان[٣] لها ذلك، فإن ادّعى أن له عندها كسوة، ونزل إلى يمينها؛ حلفت ما عندها له كسوة إلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويكبسها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

ثيابا عرضها لها من نقدها، وليس هي من كسوته لها[1]، وليس عليها حنث إذا صدّقت في ذلك، وتكون يمينها على حسب ما ذكرنا، أو على غيره من هذه الألفاظ التي تخرج بها على ما تدّعي؛ لأنه ما عرض لها من حقها؛ فهو لها، وإنما تحلف على ما يدعي هو ويحلف.

مسألة: وإذا فرض الحاكم على الرجل كسوة لزوجته؛ فإنه يقول لها: قد فرضت لكِ عليه هذه الكسوة للسنة المستقبلة من يومكِ هذا، وعلى هذا يقبضها.

مسألة: وسئل عن طول جلباب المرأة في الكسوة وعرضه؟ **قال: عندي أنه قيل:** خماسي أو سداسي.

قلت: فالذي يجعله واحدا، كم يكون؟ **قال: يعجبني** أن يكون لها الأوفر. **وقيل:** إن العرض كما يكون سنّة ذلك مع العمال له.

مسألة: وعن رجل إذا كسا زوجته من غير شرط، ثم نشزت من عنده، لمن تكون الكسوة التي عليها، لها أو له، كان النشور منها أو منه؟ **فمعي أنه قيل:** إذا لم يكسها بحكم من حاكم، ولا شرط أنه كساها عن هذا؛ فهو لها حتى يشرطه عليها؛ **ومعي أنه قيل:** هو على سبيل الكسوة حتى تشترط عليه، والأول عندي في الحكم، وهذا في التعارف.

مسألة: وإذا سلّم الرجل لزوجته شيئا من الكسوة من نقدها في أيام الخطبة /١٩١/ وكرهت هي أن تلبسها؛ فإنها إذا اعترضت شيئا من نقدها؛ فتلك الثياب لها، فإن جاز بها وطلبت الكسوة منهم؛ كان لها ذلك، فإن ادّعى أن له

---

(١) زيادة من ث.

عندها كسوة، ونزل إلى يمينها؛ حلفت ما عندها له كسوة إلا ثيابا عرضها لها من نقدها، وليس هي من كسوته لها، وليس عليها حنث إذا صدقت في ذلك، وتكون يمينها على حسب ما ذكرنا أو غيره من ألفاظ؛ لأن ما عرض لها من حقّها فهو لها، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا فرض لها الحاكم الكسوة على زوجها، وقبضتها بالحكم للسنة، هل يجوز لها أن تبيعها وتأخذ ثمنها لنفسها أو ليس لها ذلك؟ **قال: معي** أن ليس لها ذلك؛ لأنها مال له، فليس لها أن تبيع ماله إلا بإذنه.

قلت له: فإن كانت قد فعلت، يلزمها أن ترد الثمن الذي باعتها به، أو ثيابا مثلها؟ **قال: معي** أنه إذا لم يثبت البيع؛ كان له الخيار، إن شاء الثمن وأتم البيع، وإن شاء ضمنها الثياب إن كان يدرك لها مثل في نظر العدول، أو قيمتها إن لم يدرك لها مثل، وإن شاء قيمتها في نظر العدول.

قلت له: فإن لم يعلم المشتري منها أنها من كسوة الزوج، ولم يصدقها في ذلك، ما يلزمها للزوج إذا تمسك عليها المشتري بالبيع؟ **قال: معي** أن له الخيار على ما مضى في الجواب الأول.

قلت له: فهل تحبس إذا باعت كسوته بلارية وأقرّت بذلك؟ **قال: معي** أنها إذا كانت ممن يعمل ذلك على سبيل التجاهل والغشم؛ كانت حقيقة بالعقوبة؛ لأنها تبيع ماله، وإن كانت لا تعرف بالجهل، وظنّت أن ذلك /١٩٢/ واسع لها إذا سلّمت إليها؛ لم يبن لي عليها عقوبة.

قلت: فإذا ردّت عليه القيمة، هل عليه أن يحضرها كسوة مكانها، طلبت ذلك أو لم تطلب في الحكم الجائز؟ **قال: معي** أن عليه كسوة زوجته، يحضرها إذا أخذ العوض ولم يتم لها ما فعلت.

قلت له: فإن أحضرها كسوتها للسنة، ثم تمت السنة وهذه الكسوة باقية، وطلبت كسوة السنة المستقبلة، أو كانت قد باعتها، فأتمّ لها ما فعلته من البيع، وفي النظر أن لو كانت بعد عندها لكانت باقية مثل هذه، هل يكون عليه أن يحضرها كسوة ثانية للسنة المستقبلة، ولا يحسب له ما بقي من هذه الكسوة الأولة التي باعتها؟ **قال: معي** أنها إن كانت باقية؛ كان لها الخيار، إن شاءت ردّتها وكساها كسوة جديدة إن رضيت بذلك؛ وكان له هو الخيار إن شاء أخذها وكساها كسوة جديدة، وكذلك إن باعتها في السنة أو بعد السنة؛ فله ثمنها أو قيمتها، وعليه كسوتها، إلا أن يتم لها بيعها ويجعلها لها، ويتراضيا على ذلك بكسوة سنتها؛ كان ذلك لهما، فإذا حالت السنة؛ كساها إذا تتاما على ذلك.

قلت له: فإن احتجت هذه المرأة أن هذه الكسوة إنما[1] بقيت بعد السنة؛ "لأني كنت ألبس ثيابي التي من غيرها، وتكون هذه الكسوة في الأوقات، ولو كنتُ ألبسها وحدها لم يكن بقي منها شيء"، هل يكون لها في هذا حجة، وتكون بقية الثياب مقدار ما لبست غيرها على غيرها، أم لا يقبل منها ذلك، وتكون بقية الثياب لها /١٩٣/ بمقدار ما لبست غيرها على قولها، أم لا يقبل وتكون بقية الثياب له، والقول كما مضى في الأول؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الثياب له دونها، ولها أن تلبسها، فإذا لم يحل هو بينها وبين لباسها؛ كان باقي الثياب له، ولا يقبل قولها هذا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منهما.

قلت له: فإذا أرادت أن تلبسها غيرها، وتلبس هي ثياب نفسها، هل لها ذلك بغير رأي الزوج إذا أخذها منه بالحكم لما يستقبل؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الثياب له؛ لم يكن لها أن تلبسها غيرها، فإنما مأذون(١) لها بكسوتها هي.

قلت له: فهل لها أن تصبغ هذه الكسوة بغير رأيه، حمرة أو صفرة أو سوادا(٢) أو قيمتها غير مصبوغة وكساها غيرها؟ **قال: معي** أنه إذا كانت الثياب له؛ لم يكن لها ذلك إلا برأيه.

قلت له: فإن فعلت ذلك بلا رأيه، ما يلزمها؟ **قال: معي** أنها ضامنة لثيابه إذا صبغتها بغير أمره.

قلت له: كيف يكون هذا الضمان؟ **قال: معي** أنها ضامنة لأصل الثياب عندي، فإن شاء أتمّ لها ذلك، فكانت بحالها مما يلزمه لها من الكسوة، وإن شاء أخذ بقدر ما أنقصها بأسباب الصبغ، وإن شاء أخذها وكساها غيرها.

قلت له: فإن طلب أن تأخذ قيمة ما أنقصها من الصبغ، وتجعلها من كسوتها بحالها؟ **قال:** كان لها الخيار عندي إن شاءت فعلت ذلك، وإن شاءت ردّت عليه ذلك وكساها كسوة جديدة في وقت ذلك.

قلت له: فإن زاد الصبغ في قيمتها، فطلب أخذها منها، ويحضرها ثيابا بيضا، هل له ذلك بلا أن يرد عليه قيمة ما زاد من الصبغ فيها؟ **قال: معي** /١٩٤/ أنها إذا لم تكن مغتصبة لهذه الثياب، وإنما صبغتها(٣) بسبب؛ كان له

(١) هذا في ث. وفي الأصل: دون.

(٢) ث: سوداء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ضيعتها.

عندي الخيار، إن شاء تركها لها كسوة إن اتفقا على ذلك، وإن شاء رد عليها قيمة ما زاد فيها الصبغ، وأخذها وكساها كسوة جديدة، وإن شاء رد عليها قيمة الصبغ وكانت الثياب له، وكساها إياها.

قلت له: فهل يجوز للمرأة أن تغسلها بغير رأيه من النجاسة والصيّة؟ **قال: معي** أن لها أن تغسلها من النجاسة، وأما من الصية؛ **فيعجبني** أن تشاوره في ذلك.

قلت له: فإن لم يأذن لها أن تغسلها من الصية، فهل يحكم له هو بغسلها أو يأذن لها بغسلها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن عليه غسل ثيابها، ولعل ذلك إذ هي له، سواء كانت من النجاسة أو من الصية، مما يوجب غسلها.

[**قلت له:** فما يوجب غسلها](١) من الصية؟ **قال: معي** أنه يكون مثل اللباس، وما عليه الوسط من الناس.

قلت له: فهل لها أن ترتق الإزار بلا رأيه؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك فعل مثلها في الكسوة؛ **أعجبني** أن يكون لها(٢) ذلك، إذا كان لا يضره.

مسألة من المنهج: وللمرأة أن تغير(٣) غيرها من ثياب نفسها، وأما الثياب التي يكسوها إياها الزوج؛ فلا تغيّرها(٤) إلا برأيه. **وقول:** إذا كساها بغير حكم؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: تعير.

(٤) هكذا في الأصل. ولعله: تعيرها.

فلها أن تغيّرها(١) في بعض قول أهل العلم.

(رجع) **مسألة:** وسئل عن تقطيع كسوة المرأة وخياطتها، تكون على المرأة أو على الزوج؟ **قال: معي أنه قيل:** يكون كراء التقطيع والخياطة أول مرة على الزوج.

قلت له: فإن انخرقت الثياب أو /١٩٥/ احترقت من أسباب المرأة، من تلزم الخياطة لذلك؟ **قال: معي** أنه ما أصاب الثياب من جهتها هي؛ كان ذلك عليها دون الزوج.

قلت له: فإن كان شيء من الخروق مما تحتاج إلى الرقعة، هل عليه أن يحضرها ذلك، ولو حدث بعد لبسها الثياب؟ **قال: معي** أنها تشبه معنا مع الكسوة إذا تلفت كلها من غير أن تتلفها هي، **ومعي** أنها إذا تلفت من غير أن تتلفها؛ فلا بدل عليه في الكسوة. **وقيل:** عليه البدل إذا تلفت من غير إتلافها. **وقيل:** إن كانت غنية؛ فليس عليه، وإن كانت فقيرة؛ فعليه أن لا يضر بها، وأما إن تلفت من فعلها أو من ذاتها؛ فلا أعلم أن عليه بدلها، إلا أنه إن كانت فقيرة ولزمها الضرورة في ذلك؛ لم يجز عندي أن يحمل عليها الضرورة، وكان عليها ضمان ما أتلفت. وأخذ لها لكسوتها إن شاء، وإن شاء طلّقها، وكان عليها ضمان ما أتلفت.

مسألة: وفي كتاب منهج الطالبين: واختلف في تلف الثياب التي يكسوها الرجل زوجته بحكم الحاكم إذا انخرقت واحتاجت إلى ترقع؛ **فقول:** على الزوج

(١) هكذا في الأصل. ولعله: تعيرها.

بدلها. **وقول:** لا بدل عليه، وهذا إذا تلفتها من غير إتلاف منها، وأما إذا أتلفتها هي؛ فعليها بدل ذلك.

(رجع) مسألة من الزيادة المضافة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب: وفي رجل كسا زوجته كسوة لم يقل لها: وهبتها لك. إلا أنه أكساها وسكت، وهو متاع كثير، ثم إنها ماتت وتعلق ورثة المرأة بالكسوة وقالوا: أيها الميتة أكسيتها؟ فقال الزوج: /١٩٦/ لم أهب لها الكسوة، وإنما أكسيتها أن تزيّن بها ولم أهبها لها، أترى ما لورثة المرأة فيها شيء أم لا، والزوج يقول: هي لي، ليس لها في الكسوة قليل ولا كثير؛ لأنها لو سرقت أو احترقت وامرأتي في الحياة لوجبت عليّ كسوة غيرها، وقال ورثة المرأة: هي للمتوفاة؟

الجواب: إن كل كسوة كساها؛ فهي لها حية كانت أو ميتة، وهي لورثتها من بعد موتها، وأما ما صحّ به من الحريق والذهاب؛ فليس له في ذلك حجة؛ لأنه كساها ذلك من غير حكومة، فما ذهب منه أو احترق؛ كان عليه أن يكسوها كسوة محدودة، وليس له أن يمتنع من كسوتها؛ ألا ترى أنه لو وهبها كسوة فاخرة فذهبت منها أو احترقت، كان عليه أن يكسوها أخرى؛ لأن هذا لم يفعله على وجه الحكومة، إنما فعله لها تطوّعا، وكذلك ما كساها؛ فهي مالكة له إن ماتت كان ميراثا لورثتها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا فرضت لها الكسوة فأحضرتها وقبضتها، أتكون في يدها أمانة أو مضمومة؟ **قال: معي** أنها تكون بمنزلة الأمانة، فإن هي خرجت بها من عنده وهو منصف لها من غير إساءة؛ فلا يجوز لها ذلك، ولا يجوز لها أن تلبسها إلا في حين مساكنتها.

قلت له: فحين خرجت من منزله ومساكنته فأخذت الثياب، هل تضمنها؟ **قال: معي** أنه يلزمها عندي على معنى الضمان؛ لأنها متعدية، ومن تعدّى إلى ما لم يؤذن له به؛ لزمه معنى الضمان عندي.

قلت له: فإذا لزمها معنى الضمان بتعدّيها /١٩٧/ إلى ذلك يثبت عليها قيمتها أو مثلها، تلفت أو لم تتلف، وإنما يلزمها ذلك إذا تلفت؟ **قال: معي** أنها إذا كانت مضمونة عليها؛ فهي مضمونة عليها حتى تردها إليه، أو تدعها لها[١] برضاه. **قال:** إن هي ادّعت إليه الإساءة أنه كان مسيئا إليها؛ كان عليها البينة، وإن ادّعى هو أنها لا تساكنه؛ دعي بالبينة، فإن أحضر[٢] أحدهما؛ حُكم لكل واحد منهما بما يبين له من ذلك، وإن أحضر أحدهما؛ حكم له أيضا، وإن عجزا؛ استحلفا كل واحد منهما، وإن حلفا؛ ثبت على كل واحد منهما ما يلزمه لصاحبه من الحق بيمينه التي حلف عليها، وإن نكل[٣] أحدهما وحلف الآخر؛ فكذلك يحكم له بما حلف عليه من دعواه.

قلت له: فإن طلب الزوج عليها كفيلا بنفسها إذا قالت إنها تساكنه، فيوم تهرب من الزوج كان على الكفيل إحضارها؟ **قال:** ما لها تحضر عليها كفيلا، ولم ير عليها ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بكل.

قلت له: فهل عليها كفيل بالكسوة التي ادّعاها إليها بالحكم، فيوم تهرب منه كان على الكفيل إحضار الثياب؟ **قال:** لا يبين لي ذلك؛ لأنها هي أمانة، ولا يقع لي فيما يوجب النظر أن تلزمها بالأمانة كفيل، وإنما هي يوم بيوم.

قلت له: ففي حال ما يلزمها ضمانها يلزمها الكفيل؟ **قال:** هكذا يشبه عندي إذا كانت مضمومة، ما لم تتحول إلى حال يبرئها من ضمانها من تسليمها إليه، أو تركه الثياب إليها وفي يدها وتوصي بذلك.

قلت له: فإن سكت ولم يقل له شيئا بلسانه أنه رضي، أيكون سكوته رضى حين (خ: حتى) ينزعن منها؟ **قال:** لا أدري، ووقف /١٩٨/ عن ذلك فراجعته في ذلك؛ **فقال:** أما في الحكم فلا يبين لي الإثبات[١] بالثياب، وأما حال الاطمئنانة، فإن وقع لها ذلك وتبين؛ فأرجو أن [لا يستحيل][٢] عنها الضمان بتركه لها ذلك على معنى الأول من كسوتها.

مسألة: ومن كتاب فضل (خ: وفي كتاب الفضل بن الحواري): وإن أحضر الزوج الكسوة[٣] والنفقة، فوقع بالدار حريق أو غصب[٤] أو غرق، أو سرق أو تلف يعرف من غيرها؛ فعليه أن يحضرها كسوتها ومؤونتها، وإن أتلفته هي؛ لم تكن لها عليه كسوة إلى حول سنة، ولا نفقة حتى ينقضي وقت ما أعطاها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا ثياب.

(٢) ث: يستحيل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لكسوة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: غضب.

مسألة(١): **قلت:** والمرأة إذا شرطت على زوجها أن كسوتها عليه الحرير، ونفقتها البُرّ وهو فقير، يثبت عليه ذلك؟ **قال:** لا، إذا كان فقيرا لم يثبت عليه.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أن من السنة على الرجل في أزواجه إذا خاف عليهن الضرر من عدمه في الكسوة والنفقة أن يعرض عليهن القعود على ذلك والصبر عليه، أو يخرجهن ويدين لهن بما يلزمه لهن من الحق إلى ميسورة، إن كان لهن عليه صداق أو حق أو صداق، وذلك عندي إذا تبين له منهما أنها غير راضية بذلك، وقامت عليه الحجة منها بذلك بحكم أو اطمئنانة.

مسألة: ومن تزوج امرأة غنية وهو فقير؛ فعليه أن يكسوها كسوة مثلها، فإن فعل وإلا جبره(٢) الحاكم على الفراق إذا طلبت منه ذلك وعجز عن ذلك، فقالت: "إما أن يكسوني كسوة مثلي أو يطلقني"؛ **فقال**(٣): إن ذلك يجب لها عليه.

ومن غيره: وفي منهج الطالبين: وفي بعض القول: إن لها كسوة مثلها في قدرته إن قدر على كسوة مثلها، وإلا فما قدر عليه من كسوة وسطه.

(رجع) /١٩٩/ **قلت لأبي محمد:** فإن أراد ردها في العدة، هل له ذلك؟ **قال:** لا، كل طلاق وقع بحكم الحاكم؛ فهو بائن لا يملك فيه الرجعة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: خيّره.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فإن أيسر بعد ذلك، فعليه أن يعطيها صداقها (خ: قيل: إذا[١] اختلعت إليه، ثم أيسر فعليه أن يعطيها صداقها)؟ **قال**: نعم.

مسألة عن أبي علي الحسن فيما أظن، **وقلت**: ما تقول إن قبل الرجل أن يصلح لها ما كسر من صوغها، وأن يأتيها ما تحتاج إليه من كسوتها على أن تكون الزوجة معه في منزله، وكرهت هي أن تكون معه في منزله، وطلبت هي أن تكون مع أبيها إلى أن يصلح الصوغ ويأتيها بالكسوة، ثم حينئذ تسكن معه، واختلفا في هذا، **قلت**: فما يلزمها لبعضهما بعض؟ فعلى حسب ما ذكرت من صفتك فيها: فأما إذا طلبت هذه المرأة أن تكون مع أبيها حتى يأتيها زوجها بكسوتها، وليس عندها كسوة وهي محتاجة إلى الكسوة، فأحبّت أن تمنع نفسها مع أبيها حتى يحضرها كسوة مثلها؛ فلها[٢] ذلك في حكم العدل إذا كان خروجها ثمّ من عند زوجها بحجة حق أو عريت من الكسوة، واحتجت عليه فلم يكسها؛ كانت مع أبيها حتى يحضر ما يستحق مثلها من مثله من الكسوة على قدر سعته وطوله في كسوة مثلها، وأما حبسها نفسها مع أبيها حتى يصوغ لها ما كسر من حليّها، فإذا كانت ليس لها حجة من غير هذا تكون مع زوجها في منزله، وتصوغ ما كسر من حليها، وليس لها أن تعتزل عنه حتى يصوغ لها حليّها إذا كانت معه وأجازته على نفسها وعاشرها، فافهم ذلك، ولها ذلك من كسوتها على ما وصفنا /٢٠٠/ من وجوب ذلك لها، والله أعلم بالصواب.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا كانت كسوة المرأة حريرا، فعجز الزوج عن ذلك؛ كان عليه إما أن يكسوها كسوة مثلها، وإما أن يخرجها.

مسألة: وسئل عن رجل كسا زوجته كسوة من غير حكم حاكم لزمه، ثم رفعت عليه إلى الحاكم[١] بكسوتها فكساها، هل له أن يأخذ منها الكسوة الأولى، وهل يلزمها هي أن ترد عليه كسوة الأولة التي معها؟ **قال: معي** أن ليس عليها رد، إذا كان ذلك بغير شرط عليها، ولا حكم عليه.

مسألة: وعن الرجل إذا طلب أن يلبس زوجته ثيابا حسنة، وهي لا تلبس إلا ثيابا رديئة، هل يلزمها له ذلك؟ فليس يحكم بذلك عليها إذا لبست ثيابا تسترها وتواريها.

مسألة: والمرأة إذا أعارت[٢] من ثياب نفسها؛ فذلك لها، وأما الثياب التي يكسوها إياها الزوج؛ فلا تعيرها[٣] إلا برأيه.

قال غيره: ذلك إذا كساها عما يلزمه من كسوتها بشرط أو بحكم حاكم، وأما ما كساها بغير ذلك؛ فهو لها في بعض قول أهل العلم.

مسألة: وليس على الزوج تسليم الكسوة بعد أن يفرض لها عليه، إلّا أن يصل إلى المنزل الذي يسكنانه؛ فحينئذ يجب عليها أخذ الكسوة منه، فإن ادّعت المرأة تلف شيء من الكسوة؛ كانت مدّعية، فإن صح ما تقول من تلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عارت.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تغيرها.

الكسوة؛ **فقال من قال:** إن[١] عليه بدل ذلك إذا صح، ويحكم عليه. **وقال من قال:** لا شيء عليه إلا بعد السنة التي قد أدّى كسوتها فيها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن المرأة ترفع /٢٠١/ على زوجها بالكسوة أو بفريضة لولدها وأشباه هذا، فيؤجل في الكسوة، وتقول المرأة إنها تخاف أن يهرب، وتطلب أن يؤخذ لها عليه كفيل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها، وقد خافت أن يهرب وقد[٢] أجل في الكسوة؛ كان لها ذلك عليه أن يحضرها كفيلا بنفسه، وقد رأيت نبهان حكم بذلك، **وأقول:** إن لم يقدر على الكفيل؛ لم يكن عليه حبس، وإنما الحبس على من يقدر على الكفيل، وأما فريضة الولد لأمه على أبيه؛ فلا يؤخذ على[٣] كفيل بذلك، كذلك حفظت.

مسألة: وعلى الزوج من الكسوة لزوجته أربعة أثواب لكل سنة: إزار ودرع وخمار وجلباب. **وقال من قال:** ستة أثواب: قميصان وجلبابان وخمار وملحفة، فأما الخمار: فهو أن يواري المنكبين، وإن[٤] كان فقيرا كان خمار صوف. وأما الجلبابان؛ **فقد قيل:** إن عرضه كما يكون سنة ذلك عند العمال له. **وقال قوم:** يواري نصف اليد. **وقال من قال:** سداسيان. **وقال من قال:** خماسي

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: عليه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إن.

وسداسي. وأما القميصان؛ **فقال من قال:** يكون سابغة إلى الكعبين. **وقال من قال:** إلى أن تواري بضعة الساق. وأما الملحفة فيمانية.

مسألة: ويؤجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه.

ومن تأليف أبي قطحان عن أبي عبد الله: سألت، كم يؤجل الضعيف في الكسوة؟ **قال:** يفسح في الأجل. **قال:** يؤجل في بعض الكسوة نصف شهر إلى عشرين يوما، والباقي يفسح له فيه.

ومن غيره: فإذا رفعت /٢٠٢/ المرأة على زوجها بالكسوة؛ فإنه يؤجل شهرا.

مسألة: وعن الرجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير إساءة منه، ثم إنها طلبت الرجعة إلى معاشرته ومساكنته، وطلبت الكسوة والنفقة، وطلب هو المدّة في ذلك؟ **قال:** أما النفقة؛ فلا يبين لي فيها مدة، وهو مأخوذ لها كل يوم نفقتها. وكذلك الكسوة لا غناية لها عنها(١). **وفي بعض القول:** لا مدة له فيها، يؤخذ لها بالكسوة من حينه، إلا أن يمدد بقدر ما يمكنه شراؤها من السوق الحاضر له، أو المجتمع موضع البيع الذي يطيق البلوغ إلى ذلك بلا مضرة عليها.

مسألة: ومن حفظ محمد بن علي: واجعل له أجلا في الكسوة نصف شهر، يحضر إزارا وجلبابا ودزها (ع: درعا) وخمارا، ويحضر الباقي إلى شهرين. وكسوة المرأة معنا درعان وإزار من قطن، وخمار وجلبابان في السنة.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة: وعن رجل تزوج امرأة غنية وهو فقير، فطلبت إليه أن يكسوها كسوة مثلها، وعجز عن ذلك فقالت: إما أن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عندها.

يكسوني كسوة مثلي أو يطلقني؟ **فقال:** إن ذلك يجب لها عليه، فإن فعل وإلا جبره الحاكم على الفراق.

قلت: فإن أيسر بعد ذلك، **قال:** فعليه أن يعطيها صداقها إذا أيسر بعد ذلك؟ **قال:** نعم.

قال أبو سعيد -أسعده الله-: هكذا يخرج عندي معنى ما قال، ولا أعلم فيه اختلافا، إلا أنه **قد قيل:** إنما عليه كسوة مثلها في قدرته فهذا عندي كأنه مستحيل من القول، ويوجب الضرر /٢٠٣/ عليها (ع: عليه)، ولو قال قائل: إن لها كسوة مثلها[1] على قدرته كأنه أشبه عندي لمعاني الأحكام؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها. وأما قوله: كسوة مثلها في قدرته، فهذا كالمستحيل عندي.

ويوجد في مسألة أخرى عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لها كسوة مثلها غنيا كان أو فقيرا. **وفي بعض القول:** إن لها كسوة مثلها في قدرته إن قدر على كسوة مثلها، وإلا فما قدر من كسوة وسطه ونفقة وسطه، ويعجبه القول الأول.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد مختصر: في امرأة من الأغنياء ما يلزم زوجها لها في الكسوة والنفقة وجميع المؤنة؟ الذي عرفت أن لها من النفقة ربع صاع حب بر، ومنّا من تمر لكل يوم، ولها من الأدم لكل شهر ثلاثة دراهم. والدهن داخل في ذلك، ولها[2] من الكسوة في كل سنة ستة أثواب: قميصان وجلبابان وإزار وخمار. **وقد قيل:** على الغني من الكسوة ثياب الحرير. **وبعض**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وأما.

المسلمين يقول: إن الحرير ليس مما يحكم به الحاكم من الكسوة، إنما هو الكتان والليان، وهو قول محمد بن المسبح، وعليه لها خادم يخدمها وعليه نفقة الخادم، والله أعلم.

أرأيت إن كانت ممن لا يأكل إلا البر وأدمها اللحم وحلاوتها الحلوى بالسكر، وهو ممن يمكنه ذلك، أيحكم عليه بذلك أم لا؟ الذي عرفت أنه يلزمه لها النفقة إذا كانت ممن طعامه البر، حكم عليه بالبر لها، وأما الحلوى واللحم، فلا أعرف أنه مما يحكم به على الرجل لزوجته، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد في القميص /٢٠٤/ التي يحكم بها في كسوة المرأة: **معي أنه قال من قال**: تكون سابغة إلى الكعبين. **وقال من قال**: إلى أن توارى بضعة الساق، وأحب أن يكون طولها إلى أن تستر الكعبين.

وأما الخمار الذي كانوا يحكمون به في الكسوة، **فيقال**: إنه كان طوله سبعة أذرع حين كان يقدر عليه، فلما أعدم ذلك؛ أوجب النظر من المسلمين أن جعلوا مكانه [حرمية فسوى][١]، فيشبه عندي أن يكون طولها[٢] أربعة أذرع ونصف؛ لأنها يشبه أن يكون عرضها كعرض الخمار، ولعله إنما جعلوها مكانه من هذه الجهة، والله أعلم. وأما الإزار[٣] الذي يحكم به في الكسوة؛ **فمعي أنه قالوا**: يكون من القطن، **ففي بعض القول** عندي يكون عنده سباعي. **وقال من قال**: يماني، وأما عرضه؛ فلا أعلم أني عرفت فيه حدًّا، ويشبه عندي أن

(١) هكذا في الأصل، ث، ق: حرمية قسوى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من طولها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلا إزار.

يكون كما تجري به العادة بين الناس أن يكون سبعة في عرض ثمانية (خ: في العرض والطول). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن به علة السوداء، ولا يقدر على قيام ولا قعود، وله زوجة أبت أن تقوم به وتخدمه؛ فلا يلزمها، ولا يحكم عليها به، غير أنه إن قامت به ففضل منها، ولها أجر عظيم إن كانت لا تخاف على نفسها ضررا من علته، ولا يجوز لها أن تحمل على نفسها ضررا مخوفا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإن أعطاها الزوج نفقة مثلها؛ فإنها تفعل فيها ما تشاء وتريد، إن أرادت بيعها أو غير ذلك، وكذلك الحلال، وأما الكسوة؛ فليس لها بيعها؛ لأنه إذا انقضت /٢٠٥/ السنة؛ فعليها أن ترد عليه ما بقي من الكسوة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: والمرأة إذا كانت مريضة، وأرادت أن تبيع نفقتها لتشتري بها غذاء مثل موز أو غيره، هل لها ذلك؟ **قال:** لها نفقتها على الزوج، ولها أن تتصرف فيها على ما تريد ببيع أو غيره، ولا حجة لها لعجزها عن المعاشرة؛ لأن المرض من قِبل الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمرأة إذا مرضت ولم تقدر على أكل سائر الأطعمة، واحتاجت للفواكه والطرف، أو كان بها أذية أو جراحة تحتاج إلى دواء يحكم لها على زوجها بذلك؟ **قال:** فيما عندي أنه إذا لم يكن لها بدٌّ من الفواكه والطرف في نظر العدول؛ فقد ثبت أن للزوجة ما لابد لها منه على زوجها، فإذا كان لها عليه نفقة ثم مرضت، واستغنت عن النفقة أو بعضها؛ جاز عندي أن تشتري ببعض نفقتها ما هو أحوج إليه، وإن أوجب النظر ممن يبصره ثبوت النفقة

والفواكه والطرف لم يعد؛ إذ على الزوج القيام بزوجته مما لابد لها منه في الصحة والمرض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا لم يكن لها مال ولحقها ضرر في دواء عينيها، والزوج قادر؛ **فيعجبني** أن يكون عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يحكم على أولياء المريض بالقيام به إذا امتنعوا كان فقيرا أو غنيا، كان الأولياء فقراء أو أغنياء؟ **قال:** يحكم على الرجل بقيام زوجته، وسائر الأولياء في المرض فلا أعلم يلزمهم إلا من طريق المروءة، وينفقون على ذلك بأجر أو بغير أجر، /٢٠٦/ والأرحام والعصبة والوارثون وغير الوارثين من الأولياء لا فرق بينهم، إلا في وجوب النفقة وأجر الرضاع، وعليهم ما يجب من عيادة المرضى(١)، والله أعلم.

عامر بن علي العبادي: فنعم، كذلك ما لم تكن المرأة في حال الضرر المهلك، فإذا كان أمرها كذلك؛ لزم من يقربها فعلم بها من وارث إن كان، وإلا فالأولياء، الأقرب فالأقرب حتى ينتهي الأمر فيها حال عدم أحدهم إلى الحاكم، ينفقها من بيت مال الله، وعلى سائر المسلمين القادرين على ذلك، والرجل والمرأة في هذا سواء، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: وأما المرأة إذا مرضت؛ فعلى زوجها القيام بها وليس على أهلها شيء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المرض.

الباب الرابع عشر في المرأة إذا لم يدفع إليها زوجها عاجلها وطلبت منه النفقة والكسوة والطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: وقال من قال: إنما يلزم الأزواج للنساء[١] المؤونة إذا دخلوا بهن، فإذا لم يدخلوا بهن وأحببن[٢] أن يجزيهم على أنفسهن؛ لزمهم مؤنتهن[٣]، وإن كرهن؛ أجّل الزوج في إحضار عاجلها أجلا، فإذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها؛ كانت عليه مؤونتها، وفرض عليه عاجلها يؤديه على قدر طاقته، ولا يجاز عليها حتى يوفيها عاجلها، ويلزمه لها جميع ما يلزم الداخل، وإن كان له مال آجل بقدر ما يبيع ماله، وإن شاء أحضرها مؤونتها[٤] ما لزم من ذلك.

مسألة: ومن كتاب عن الأشياخ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **معروض على أبي زياد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل ملك امرأة بألف درهم عاجل، وطلبت المرأة أن تعطى نقدها؟ **قال:** يمدد مدة، فإذا جاء الأجل إن أعطى النقد، /٢٠٧/ وإلا فعليه نفقتها وكسوتها وتركه لا يؤخذ منه النقد.

مسألة: وعن رجل تزوّج امرأة ورضيت به ثم قال: إنه لا يمكنه أن يؤدي إليها شيئا، وقالت المرأة: إنها لا تمكنه من نفسها حتى يوفيها عاجلها؟ **قال:** يؤجل في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من النساء.

(٢) في الأصل: أحين وفي ث، ق: أحبن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ومؤنتهن.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: مؤنتها.

العاجل الذي عليه على قدر قلته وكثرته، فإذا انقضى الأجل فلم يوفّها العاجل؛ أخذ لها بكسوتها ونفقتها، ولا سبيل له إليها حتى[١] يوفيها عاجلها إلا أن تشاء هي ذلك، ويؤخذ بالكسوة، فإذا[٢] أعجزها؛ جبر على ذلك، إن شاء يكسوها وينفق، وإن شاء يطلق، ولها نصف الصداق عليه إلى ميسورة من عاجلها وآجلها جميعا، **وقال**: إنّ ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله في عاجلها، وإنما يؤجل بقدر ما يبيع في قدر أداء الحق إذا استحقته عليه، وأما في معنى أصول ثبوت الكسوة والنفقة؛ فذو المال وغيره سواء.

وقد قيل عن أبي عبد الله: إذا كان العاجل ستمائة درهم فصاعدا[٣] إلى الألف إلى ما فوقه؛ كان المدة ستة أشهر، وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم من الأربعة الأشهر إلى الخمسة إلى ما دون ذلك، **ويعجبني** إذا ثبت في ذلك ستمائة فصاعدا ستة أشهر أن يكون يراعى قدر ذلك في كل مائة قدر الشهر على نحو هذا، أو ما يقع عليه نظر الحاكم من أحسن من هذا، فإذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة؛ أخذ بهما وجبر على ذلك، وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الديون، ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق، فإن أبطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله؛ كان ذلك إليها، والعاجل على /٢٠٨/ قدر ميسوره، ومأخوذ بالكسوة والنفقة ممنوع من الدخول إلا برضاها أو يوفيها العاجل. **وفي بعض القول**: إذا بلغ الأجل ولم

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فإن.

(٣) زيادة من ث.

يحضرها عاجلها؛ حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر إصابته من علمه(١)، وإن جاز بها برضاها؛ فليس لها أن تعتزل عنه إذا أحضرها كسوتها ونفقتها، ويكون عاجلها دَيْنا عليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا كان للمرأة على زوجها صداق عاجل، وأمكنته من نفسها، وجاز بها؛ حُكم عليه بإحضار عاجلها، وحُكم عليها بالسكن معه، ويضرب له في أداء العاجل حتى يحضرها على قدر إصابته، فإذا بلغ الأجل ولم يحضرها عاجلها؛ حبسه الحاكم حتى يحضرها عاجلها على قدر إصابته من عمله، وإن كان ليس له عمل؛ كتب عليه إلى ميسوره، وليس لها أن تعتزل عنه إذا أحضرها كسوتها ونفقتها.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن ولي المرأة إذا رفع على زوجها بدفع العاجل أو ينفق ويكسو، هل يلزمه ذلك؟ **قال:** فإن الحاكم يأخذه بذلك ويؤجله في إحضار العاجل، فإن لم يدفع؛ أخذه بالكسوة والنفقة، فإن أعدم الحاكم؛ احتج عليه بالمسلمين، وله أخذ الكسوة والنفقة من ماله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: يؤجل الرجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوّته وضعفه. **وقول:** يؤجل في بعض الكسوة نصف شهر إلى عشرين يوما. **وقول:** يؤجل شهر من يوم /٢٠٩/ ترفع عليه المرأة. **وقول:** لا مدّة له فيها، وتؤخذ لها الكسوة من حينه، ويمدّد بقدر ما يمكنه شراؤها من

---

(١) ث: عمله.

السوق الحاضر له، أو الموضع المجتمع فيه الناس للبيع والشراء الذي يطيق البلوغ إليه، بلا مضرّة على المرأة في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا لم ترض الزوجة أن تعاشر زوجها إلى أن يحضرها الكسوة المفروضة لها عليه؛ فلها ذلك، ويكون[١] لا نفقة لها حتى يحلّ لها، حتى يحلّ أجل الكسوة إلا أن ترضى أن تعاشره قبل أجل الكسوة؛ فلها النفقة، ولا تجبر على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفي امرأة أرادت الكسوة من زوجها وقالت: "لا أسير إليه إلا حتى يأتي إليّ الكسوة إلى بيتي"؟ فلا يلزمه ذلك، وإن أرادت الكسوة تتحوّل عنده.

مسألة: ومنه: وعن امرأة غاب عنها زوجها فقالت أم زوجها: "إن أرَدتِ[٢] النفقة والكسوة تسكني في بيتي" فأبت؟

الجواب: ليس لها ذلك، إن أرادت النفقة تقعد عند أم زوجها في بيتها، وإلا فلا شيء لها، هكذا شافهته، وحكم به وأنا حاضر معه، وأقول أن ليس عليها أن تقعد عند أمه، ولها نفقة في بيت وحدها، وسل المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي المرأة إذا رفعت على زوجها إلى الحاكم تريد منه كسوة وادعى العدم، وأراد أجل شهر، وادعت هي أن ليس معها كسوة تغنيها إلى الأجل، وأبت أن تصبر[٣] عليه، أيحكم عليه لها إما أن يكسوها /٢١٠/ ذلك

---

(١) ث: ولكن.

(٢) في الأصل: أرادت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تصير.

الوقت، وإما أن يطلقها إن طلبت ذلك، ولا أجل له في ذلك أم لا؟ **قال**: إن في ذلك اختلافا؛ **قول**: ليس له أجل، وعلى هذا إما أن يطلق وإما يكسو. **وقول**: له(١) أجل شهر. **وقول**: عشرين يوما. **وقول**: خمسة عشر يوما. **وقول**: أسبوع. **وقول**: على نظر الحاكم، ولا يعتبر بما لها، ولا بما تملكه هي.

قال الناسخ: بقدر ما يشتريها(٢) من السوق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكم يؤجل الذي تزوج امرأة ولم يدخل بها، ورفعت عليه في الصداق، إما أن يدخل بها وإما أن يطلقها، وإما أن يعطيها ما يجب لها ويطلقها؟ **قال**: إذا كان الصداق مئة درهم؛ أجّل شهرا، وإن كان مائتين؛ أجّل شهرين إلى ستمائة، كلما(٣) زادت مائة؛ زاد في الأجل شهرا، وليس بعد [الستة الأشهر أحد (ع: أجل)](٤) لكن يفرض على الزوج للمرأة النفقة والكسوة، وليس عليها كان واحدا فليس له تأجيل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن تزوج امرأة على صداق عاجل وآجل، فطلبت إليه المرأة إما أن يوفيها عاجلها ويجوز بها، أو ينفق عليها ويكسوها وهي في بيته إلى أن يوفيها عاجلها أو يطلقها، فامتنع الزوج عن جميع ذلك، واحتج أنه مفلس، أيحكم عليه بأحد هذه الشروط أم لا؟ **قال**: إن كانت لم تجزه على نفسها بعد أن تزوج بها، وطلبت إليه أن يوفيها عاجلها، وتجيزه على نفسها أو ينفق عليها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يشيرها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: كما كلما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: السنة إلا أحد.

أو يطلقها، وادعى هو العشرة؛ فإنه يؤجل في إحضار عاجلها أجلا، فالأجل في ذلك شهر، إن كان الصداق قدر مائة درهم، وإن كان مائتين؛ فشهران إلى /٢١١/ ستمائة درهم، يكون أجله ستة أشهر، ثم لا يؤجل بعد ذلك أكثر من ستة أشهر، بالغا ما بلغ الصداق من الكثرة، فإن قدر على إحضاره بعد الأجل، وإلا فعليه نفقتها وليس عليها أن تعاشره[١]، فإن لم يقدر على نفقتها بعد انقضاء الأجل، وقالت هي: "إما أن ينفق علي أو يطلقني"؛ فلابد له من ذلك عندي، ويحكم عليه حاكم إما أن ينفق عليها أو يطلقها، فإذا طلقها؛ لزمه لها نصف الصداق إلى ميسورة، إن كان قد فرض لها صداق عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في رجل تزوّج امرأة وقضاها كل شيء لها وقالت: هذا المال نقدها، وإنما أخذته بالكسوة والنفقة [وأبت أن تقربه][٢] إلى نفسها حتى يحضرها الكسوة والنفقة من غير صداقها، ولا عذر لها عن ذلك، فإذا عجز ولم يقدر على كسوتها ونفقتها؛ جبر على طلاقها، فإن طلّقها من قبل أن يمسها؛ كان لها نصف صداقها الذي عليه عاجله وآجله، والله أعلم.

ومن غيره: مسألة: أحمد بن مفرج: والزوجة إذا أجازت زوجها على نفسها قبل أن يسلّم إليها عاجلها أو يسلم بعضه، ثم خرجت من بيته من غير تقصير، إلا أنها احتجّت عليه بتسليم ما بقي من عاجلها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعاسره.

(٢) في الأصل: وأنت أن تقرّته

الجواب: إنه لا اعتزال لها عن زوجها، ولا خروج لها بعد الإجازة، وتقعد في بيته، وعليه هو تسليم ما وجب لها من عاجلها ولا تبرئه من الدخول بها، والله أعلم.

مسألة /٢١٢/ عن محمد بن عبد الله بن مداد: وفي امرأة خرجت من بيت زوجها تريد منه أن يسلّم لها عبدة لها عليه.

الجواب: للمرأة العبدة، وأما هي فترجع إلى بيته وتمدّد عليه العبدة إلى مدّة.

[**مسألة: ومن غيره**][١]: وسألته على رجل تزوج على امرأته وعلمت بالتزويج، هل لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفيها آجلها ولو طالت المدة في ذلك؟ **قال**: لا يبين لي في قول أصحابنا إذا كان قد جاز بها.

قلت له: فإن لم يجز بها، هل يجوز لها أن تمنع نفسها حتى يوفيها عاجلها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** ذلك على معنى قول أصحابنا.

قلت له: فإن أوفاها عاجلها، هل لها أن تمنعه[٢] نفسها حتى يوفيها آجلها[٣] قبل الجواز؟ **قال**: لا أعلم ذلك في قول أصحابنا إذا كان آجلا، إلا إلى أجله إذا كان له أجل مسمى.

قلت له: فإن جاز بها، هل يحكم عليه بالتسليم[٤] والآجل إذا طالبته به بعد الجواز وهي عنده؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان له أجل مسمى؛ فلا يبين لي إلا إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: تمنع.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: بتسليم.

أجله.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، أتلزمه لها نفقة وكسوة وهي في بيت أهلها؟

الجواب: إن كانت هذه المرأة بالغا، وتطلب منه النفقة والكسوة وفي بيت أهلها، وكان العجز منه أن ينقلها من بيت أهلها إلى بيته؛ فإنه يلزمه لها النفقة والكسوة، والله أعلم.

أرأيت إذا طلب الزوج أجلا في إحضار الكسوة، وطلب منها أن تسير معه إلى بلده، وقالت هي: "لا أصحبك حتى تحضرني كسوتي وجميع ما يجب عليك لي غير الصداق"؟ /٢١٣/

الجواب: إن كانت هذه المرأة قبل الرفعان معتزلة عن زوجها؛ فلا تجبر أن تكون معه في بيته وتصحبه إلى بلده قبل أن يحضرها كسوتها، وإن كانت هذه المرأة عند زوجها قبل الرفعان؛ فإنها تجبر أن تكون مع زوجها على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في شرط سكنى الزوجة، وما[١] يثبت من ذلك وما لا يثبت

ابن عبيدان: وشرط سكن الزوجة في غير موضع معلوم، بل حيث كانت أم الزوجة، يثبت ذلك أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إن شرط السكن ثابت ولو كان معه[٢] جهالة؛ لأن شروط التزويج ثابتة، وإن كان فيها جهالة. **وقول:** إن هذا الشرط لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعن سكن المرأة في بيتها إذا باعته وأخرجته من حكمها، هل يبطل عن حكم سكنها أم لا؟ **قال:** لا أحفظ في ذلك شيئا منصوصا، وعندي أن ليس لها سكن على زوجها [بعد أن][٣] أخرجته، وأزالته من ملكها عن نفسها.

قلت له: فإن[٤] رجع هذا البيت إليها بميراث أو شراء، هل يرجع على زوجها سكناها فيه؟ **قال:** الله أعلم، ولا أحفظ في هذا شيئا، ولا أقول بثبوت السكن على زوجها بعد انحلاله عنه، وسقوط لزومه، إلا بسبب واضح أو بحكم واجب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) ث: فيه.

(٣) ث: بعدما.

(٤) ث: وإن.

مسألة: السيد الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل تزوّج امرأة على صداق، ومن شرط صداقها مسكن في بلدها أو بيت أبيها أو إخوانها، أيثبت هذا الشرط لها عليه، وإذا أراد الزوج أن ينقلها إلى مكان، أله ذلك؟ /٢١٤/ **قال:** فإن كان شرط السكن في بلد معلوم؛ فالموجود في الآثار عن المسلمين ثبوته إذا كان ذلك من شرط الصداق، كذلك إن كان شرط السكن في دار أبيها أو أحد غيره من ذويها وهي دار معينة؛ ففي الثبوت ما لم يمنع من ذلك مانع لا يقدر على دفعه أو يحجره الشرع فهو كالبلد، وإن كانت غير معينة؛ فمتى زالت الدار عن ملك من كانت حين الشرط له بوجه من الوجوه؛ فالشرط يزول عنه بزوالها، وفي حال ثبوته عليه ليس له أن ينقلها إلى حيث أراد إلا برضاها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن جعل لزوجته شرط سكنها في بيتها، ولها ثلاثة بيوت، وأراد منعها عن أحدهن، هل له ذلك، وأين يكون سكنها منهن؟ بيّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله

الجواب: يكون سكنها في البيت الذي أغلب سكنها فيه من قبل، وإن كان سكنها فيهن جميعا؛ فإنها تختار أحد البيوت، ويكون سكنها فيه، وليس لها أن تكون في بيت آخر بعد اختيارها، وليس لزوجها منعها عما تختاره، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن عليه سكن زوجته بنزوى، أين يسكنها من نزوى؟ **قال: قول:** حيث يريد. **وقول:** حيث تريد هي.

قلت له: وإن كانت مثلا من العقر، وأراد أن يسكنها سمد أو سعال، أله ذلك أم لا؟ **قال:** فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تزوّج امرأة ودخل بها، ومنعته نفسها، وكان لها عليه شرط مثل ما يجب عليها من زكاة حليّها ما دامت عنده بحكم الزوجية من /٢١٥/

واجب صداقها؛ فلا يبطل عنه، وقد ثبت لها بحكم النكاح، كما ثبت لها الصداق. وإن كان عليه سكن في بيتها بيت معلوم؛ فلا يبين لي بطلانه عنها.

وإن لم تأذن له بسكناه في بيتها؟ **قال: معي** أنها تخير[1] إن شاءت أن يسكن معها عندها، وإن شاءت أن يتخذ هو لها سكنا حيث لا مضرة عليها، ولا يعذر بدون ذلك، وأيضا لا يلزم الرجل أن تسكن عنده زوجته أحدا، والزوج أولى بخلوتها، ولو كان البيت لها؛ فالزوج أولى بها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اشترطت الزوجة على الزوج حين التزويج أن يكون ولدها معها ورضي بذلك، أيثبت عليه ذلك أم لا؟

الجواب: فيما عندي إذا لم يجعلا لذلك غاية، وصار الولد في حال لا يجوز للرجل فيه المساكنة إذا كان الولد بالغا وغيّر الزوج ذلك؛ فأحسب أنه لا يثبت عليه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا البوسعيدي: ففيما عندي أن خروج المرأة مع زوجها باختيارها لا يبطل شرط سكنها، بل هو صادق باق على حاله مهما تمسّكت به، ولم تبطله عن زوجها حال خروجها معه، وهذا إذا كان شرط السكنى من شرط الصداق، وذكر في العقد، وأما ما تقبله بعد العقد ولم يكن من شرط الصداق؛ فهو غير ثابت عليه إذا رجع فيه، وما شرط عليه قبل العقد ولم يذكر في العقد؛ فمختلف في ثبوته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الزطية إذا كان مكتوب لها شرط سكن حيث سكن /٢١٦/ أباؤها بخط يجوز خطه، ولم يذكر في الخط أنه من شرط صداقها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجبر.

إذا[١] قالت الزطية: إن أهلها كانوا يسكنون البلد الفلانية، وقال الزوج الزطي: إن الزّط لا يسكنون بلدا معروفا، بل يترددون في البلدان، القول قول من منهما، وهذا شرط ثابت أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن من شرط صداقها؛ فللزوج الغير منه، والقول قوله في ذلك مع يمينه، وعندنا أن مثل هذا الشرط لا يثبت إذا لم يعرف لأهلها وطن معلوم.

قال القاضي ناصر بن سليمان: إن السكن للزوجة إذا لم يكتبه الزوج أنه من شرط صداقها الذي تزوجها عليه، أو بحق عليه لها؛ فلا يثبت، وإن أثبته الزوج على نفسه، واختلف هو وإياها في شرط البلد الذي يسكنها أبوها كما كتب في اللفظ؛ فعليها البينة العادلة أنّ أباها يسكن في بلد كذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسألته عن رجل تزوج امرأة على صداق مسمى، وسكناها في[٢] بيتها ما دامت زوجة له، هل يثبت هذا التزويج والشرط على هذا؟ **قال:** هكذا عندي، على ما يعملون عليه، وهو الشّاهر من قولهم.

قلت له: أرأيت فإن باعت هذه المرأة بيتها، ولم تشترط على مشتريه سكنها فيه، كيف الحكم في ذلك؟ **قال:** الله أعلم، **وأقول:** إن سكنها قد زال عن زوجها بزوالها هذا البيت الذي قد كان لها فيه السكن.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: إن اتخذت بيتا بدله، وأرادت أن تثبت فيه سكنها، /٢١٧/ هل يلزم ذلك الزوج لها إذا لم يرض؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، ولا أراهم يثبتونها على الأزواج لنسائهم مثل ذلك، وقد صار الأمر خروجه منها بسببها وبسبب بيعها.

قلت له: إن رجعت هذه المرأة على زوجها بصداق مثلها لأجل هذه العلة، كان الصداق المتقدم صداق مثلها أو أقل أو أكثر؟ **قال:** ليس لها ذلك، ولا أعلمه[1] في حقوق النساء على أزواجهن، وقد جاء الأمر من قبلها، والله أعلم.

قلت له: إن عادت هذه المرأة في هذا البيت وصار إليها ببيع أو إرث، هل يرجع لها فيه سكنها على زوجها يوما ما؟ **قال:** الله أعلم، وأخاف أن لا يرجع سكنها فيه على زوجها، وقد خرج السكن منها بخروج البيت، وخصوصا إذا رفعا أمرهما إلى الحاكم جاز فيه القول بالرأي من خروجها عن السكن باختيارها، أو ثبوته لها (ع: برجوع) البيت، وحسن في السكن هذا وهذا، والله أعلم.

مسألة من بيان الشرع: وعن رجل تزوج امرأة وشرط لها سكنها عند أبيها، ولم يذكر لها بلدا معروفا، هل يثبت لها سكنها حيث يسكن أبوها؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا شرط ثابت إذا كان عند عقدة النكاح هذا الشرط، وعلى ذلك زوّجوه بها ثبت ذلك عليه، والجهالة تجوز في هذا.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن تزوج امرأة، وشرط لها لكل شهر كذا وكذا لارية فضة عن نفقتها، فرضيت بذلك، وأقامت عنده على ذلك ما شاء الله، ثم علمت المعيشة، وأرادت منه النفقة، ولم ترض /٢١٨/ بالدراهم عن

(١) ث: أعلم.

النفقة، أتثبت لها النفقة أم لا؟ **قال:** تثبت لها النفقة، والشرط إذا أبطلته ونقضته؛ انتقض[1]، ولا يثبت عليها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي خالع زوجته وأعطاها شيئا من الدراهم لنفقة ولده منها سنة أو سنتين؛ فلا يثبت ذلك، ومتى رجعت في النفقة فلها الرجعة؛ لأنه مجهول ويحسب عليها ما أخذته، وإن بايعها شيئا من العروض بكذا وكذا ألفا دينار، وجعلها لنفقة ولده؛ **فقال أصحابنا:** إنه جائز والبيع ثابت، وعليه أن ينفق على ولده من تلك الدراهم إلى أن يفرغ أو يموت الولد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حمد (ع: جمعة) بن أحمد الإزكوي: والوالد مأخوذ بنفقة زوجة ولده وكسوتها إذا ضمن لها بذلك، ولها الخيار في ذلك إن شاءت أخذت بذلك زوجها أو والده، وإن امتنعا أو أحدهما؛ أنصفها المسلمون ذلك، والحقّ يعلو ولا يعلى، ومن تعدى؛ أخذ على يده فإن عدمت الحاكم أو من يقوم من المسلمين مقامه؛ انتقضت لنفسها، وأخذت ما يحكم لها به الحاكم من مال زوجها، أو من ضمن لها بذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن عبد الله بن مداد: وأما الزوج الغريب المشروط عليه إذا لم يترك لزوجته نفقة وما يكفيها؛ فهي طالق أو طلاقها بيدها، وهرب الأب بابنته إلى بلد آخر، والزوج يريد الخروج إلى بلد يطلب الرزق ويخاف من الأب وابنته يطلبانه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: انقض.

الجواب: ما دام الأب /٢١٩/ وابنته في البلد التي خرجا إليها ولا يقدر عليهما؛ فلا نفقة للزوجة حتى تتحوّل إلى البلد المشروط لها فيه ما تحتاج له، فإذا تحوّلت؛ تكتب إلى الزوج ليجيء لينفق على زوجته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أراد أن يتزوج امرأة، فقالوا له: على شرط أنّ سكنها في بلدها حيث شاءت [سكنت منه (خ: فيه)][1] فقبل لهم بذلك، ثم إن المرأة أرادت أن تسكن من القرية في موضع يصلح له؛ فالذي حفظنا أنهم إذا شرطوا عليه عند[2] عقدة النكاح سكنها في بلد؛ ثبت عليه ذلك، وليس **معي** لها حفظ إذا قالت حيث شاءت من البلد، **وأقول:** إن شرط عليه سكنا في بلد معروف؛ ثبت ذلك، وأما حيث شاءت؛ فالله أعلم ما أرى هذا يثبت. فإن أسكنها في البلد الذي شرط عليه سكنها فيه إلا أن يرى المسلمون أن[3] ذلك مضر بها؛ فليس له أن يضارّها، والله أعلم.

غيره: وفي المنهج: ويعجبني أن يكون السكن إذا اختلفا فيه حيث لا يرى المسلمون عليهما فيه ضررا، وليس لأحدهما مضاررة صاحبه.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، وشرط لها دارها؟ **فقال:** لها ذلك إذا كان في عقدة النكاح.

فقلت له: هل يجوز هذا الشرط في عقدة النكاح؟ **قال:** نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

(٢) ث: عنده.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا شرطت على زوجها سكن بلد؟ **قال:** إن كان الشرط قبل التزويج؛ لا يثبت، وإن كان بعد التزويج؛ ففيه اختلاف؛ **وأكثر القول:** لا يثبت الشروط، وإن كان في عقدة التزويج؛ فهو ثابت.

ومن غيره: إنما كان من الشروط التي تثبت إذا شرطتها /٢٢٠/ المرأة؛ فإنها تثبت إذا كان الشرط في نفس عقدة التزويج، وأما إن كان قبل العقدة، ولم يظهر ذلك في العقدة؛ ففيه اختلاف. **وقال قوم** بثبوته، وأبطله **آخرون**، وإن كان الشرط بعد العقدة؛ كان باطلا [بلا اختلاف][1] علمنا، وكذلك الشرط الذي يثبت في البيوع.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي الحواري: وعن المرأة إذا شرطت على زوجها قبل التزويج فقالت: "اِرض على أن رأيي في نفسي أنفذُ من رأيكَ في الجماع والعمل والخروج من المنزل، وجميع ما يجب على المرأة للزوج، ما أردتُ فعلتُ، وما أردتُ تركتُ، وأنا[2] تبع لي في السكنى، تُتمُّ حيث أتم أنا، وتقصر حيث أقصر أنا"؟ **فعلى ما وصفت:** فاعلم أن هذه الشروط كلها باطل إلا السكنى؛ فإن لها حيث أرادت، فإن تراضيا على ما تشارطا عليه بعد العقدة؛ تمّ التزويج، فإذا رجع ولم يتمّ لها تلك الشروط التي شرطتها عليه؛ كان له ذلك إلا السكنى، كان لها السكنى حيث ما شرطت سكناها، ولها على الزوج ما للنساء، وللزوج عليها ما للرجال.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بلا ختلاف.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: وأنتَ.

مسألة: ومن الجامع أيضا: وعمن تزوج امرأة وشرط عليها قبل التزويج أني أزيد في صداقكِ كذا وكذا، أو عليك خدمتي وما لزمني فيكِ من نفقة، وما أحتاج إليكِ فيه من القيام [على] الضيعة، والذي زادها فيه أجلا أيضا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كنتَ أردتَ أن تزيدها في صداقها ولا نفقة عليه ولا كسوة لها؛ فهذا شرط لا يثبت، إلا أن تتم المرأة على ذلك، فإن لم تتم ذلك /٢٢١/ الشرط، وطلبت كسوتها ونفقتها، ولا تقم له على ضيعة؛ كان لها ذلك، وترجع إلى صداقها الأول إذا كان لها صداق، وإلا رجعت إلى صدقات نسائها.

الباب السادس عشر في ما يجوز للزوجة من الصيام بغير أمر الزوج، وما يجوز له هو أيضا من الصيام والغيبة

ومن كتاب بيان الشرع: وقال الشيخ: إن المرأة يجوز لها أن تصوم النافلة بغير رأي زوجها، وليس له أن يمنعها عن المعروف، إلا أنّ له أن يتعرض عليها بما يجب له عليها، ولو كانت صائمة فريضة، إلا في بدل شهر رمضان؛ فليس له أن يعترض[١] عليها فيما يفسد صومها، ولا يمنعها ذلك.

مسألة: وسألته عن الرجل، هل له أن[٢] يصوم التطوع بغير رأي زوجته؟ **قال: معي** أن له ذلك، ما لم يكن صومه ذلك يضرّ بها في قضاء حقها الذي يجب عليه لها.

قلت له: فما حقها هذا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** جميع ما يجب عليه لها من التصرّف في قضاء حقوقها، وما يجب عليه من معاشرتها.

قلت له: فإنه لما صام، ظَهر له من نفسه نقصان من معاشرتها عما كان قبل صومه، هل يسعه ذلك؟ **قال: معي** أنه يسعه ذلك ما لم يضرّ بها، وليس له أن يضرّ بها.

قلت له: فإذا بان له النقصان من نفسه، هل له أن يصوم بلا رأيها؟ **قال: يعجبني** له إذا بان له النقصان من نفسه عن واجب حقها في مثل هذا أن لا

---

(١) ث: يتعرض.

(٢) زيادة من ث.

يفعل ذلك إلا برأيها، إلا أن يخاف عليها المضرّة، فإذا بان له المضرة؛ لم يفعل ذلك برأيها ولا بغير رأيها، وعليه أن يقوم لها بحقّها في جميع /٢٢٢/ أحواله اللازمة له، إلّا أن يكون ذلك عن رأيها في غير مضرة تبين له.

قلت له: فالزوجة هل لها أن تصوم التطوّع بغير رأي زوجها؟ **قال: معي أنه قيل:** ليس لها ذلك إذا كان حاضرا معها، إن كان صومها لذلك يحول بينهما، وبين شيء من واجب حقه.

قلت له: فهل يسعه أن يمنعها أو تمنعه عن صوم التطوع؟ **قال: معي** أن له ذلك، إذا كان ذلك يحول بينها وبين ما يجب له عليها من الحق، وإذا كان ذلك لا يمتنع[1] به عن واجب حقّه؛ لم يكن له ذلك عندي، **ويعجبني** أن يحثها على طاعة الله، وفعل الخير ما استطاعت.

قلت له: فإذا كانت صائمة التطوع، وأراد معاشرتها في النهار، هل له ذلك، ولا يسعها أن تمنعه بالنهار؟ **قال: معي** أنه إن أراد ذلك منها؛ لم يكن لها أن تمنعه ما يجب عليها له من الحق من أجل صومها في التطوع.

قلت له: فإذا عاشرها في النهار وهي صائمة التطوّع، هل لها أن تتم يومها إفطارا إن أرادت أن[2] تتلذّذ بالإفطار، وإن اغتسلت وصامت يومها؛ كان ذلك أفضل عندي، وتحج الفريضة برأيه، فإن أبى أن يأذن لها؛ جاز لها أن تحجّ الفريضة بغير رأيه، وتخرج مع ذي محرم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تمنع.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل يحجّ أو يصوم تطوّعا، هل عليه أن يستأذن امرأته في ذلك؟ قال: أخْبِرني إن قالت امرأته: لا آذن لك في الصوم والحج والصلاة تطوعا، هل لها ذلك؟ **قال:** أمّا الحج فاستحبّ المسلمون أن يستأذنها إذا كان حج للتطوع، ولا لها أن تمنعه إذا هو وضع لها ما يصلحها، وأمّا الصلاة /٢٢٣/ والصوم(١) فلا بأس عليه أن يصوم ويصلّي بغير إذنها، إلاّ أن يكون لا يؤدي بطول قيامه وبكثرة صيامه، ولا يؤدّي ما يلزمه من حقها؛ فليس له ذلك، **(قال غيره: وفي المنهج:** إلا أن يرى عليها ضررا في ذلك؛ فلا يجوز الضرر. **رجع)**. **وقال من قال** في المرأة إذا طلبت إلى زوجها الإفطار من الصوم وكان يصوم نافلة: **فقال من قال:** إنه يُحكم عليه أن يفطر لها إن كانت امرأة واحدة؛ أفطر يوم رابع، ويصوم ثلاثة أيام، وإن كانتا اثنتين؛ أفطر يومين لكل واحدة يوما وصام يومين، وإن كنّ ثلاثا؛ أفطر ثلاثا وصام ثلاثا، وإن كنّ أربعا؛ أفطر يوما وصام يوما، وكان مع كل واحدة منهنّ يوم إفطاره. **وقال من قال:** إنه يحكم عليه أن يفطر في كل طهر من حيضة يوما. **وقال من قال:** هذا كله غير محكوم به، وإنما يؤمر بذلك.

مسألة: وواسع للمرأة الصّيام تطوّعا **على قول** بلا رأي زوجها، [ولا تمنعه نفسها، وإن كره صومها؛ فواسع له](٢)، ولا شيء عليها. **وقال آخرون:** لا تصوم إلا برأيه. **وقيل:** لا تصوم المرأة تطوعا إلا بإذن زوجها، وتقضي شهر رمضان بغير إذنه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأما الصوم.

(٢) زيادة من ث.

ومن الأرجوزة التي قال الناسخ الغني بالله:

وللفتـــاة أن تصـــوم البـــدلا مـــن رمضـــان واليمـــين المرســـلا
لكـــن لـــه يمنعهـــا التطوعـــا ولا لـــها لأمـــره أن تدعـــا

وعن أبي سعيد الخذري قال: «نهى النبي ﷺ النساء أن يصمن إلا بإذن أزواجهن»(١). وعن أبي هريرة أن النبيء ﷺ /٢٢٤/ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير شهر رمضان، ولا(٢) تأذن(٣) في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»(٤).

مسألة: قال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره لمن له زوجة صيام الدهر كله، ويؤمر أن يجعل لأهله من نفسه نصيبا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وذكر لنا أن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة، فليستأذن أهله، ولا يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذن أهله، وأما الحج؛ فقد يكون قريبا، ويكون بعيدا منه، ما يشار إليه سنة أو أقل أو أكثر، ولا استئذان على الرجل لامرأته في حج فريضة ولا نافلة، إلا أن يريد أن يضر بها؛ فليس له ذلك، وأما إن أراد المجاورة، فإنه يقول لها: أريد أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، رقم: ١٧٦٢؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الزكاة، رقم: ٢٩٤٣.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: إلا.

(٣) في الأصل: بإذنه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، رقم: ٢٤٥٨؛ وابن حزم في المحلى، كتاب الصيام، ٠٤/٤٥٣.

أقيم بمكة، فإن أذنت له؛ فلا بأس عليه، وإن كرهت وأحبت الطلاق؛ طلقها ويحج، وأما الزوجة إذا وجبت عليها فريضة الحج؛ فلها أن تستأذنه، فإن أذن لها؛ وإلا جاز لها أن تحجّ بغير إذنه، وتخرج مع من يجوز لها الخروج معه، ولا كسوة ولا نفقة في حال ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أحمد بن مفرج: وعن امرأة أرادت أن تصوم شهرين كفارة صلاة، أو تصوم شهرا بدل شهر رمضان، وكل ذلك احتياطا منها ولم تعلم أن ذلك عليها، فمنعها زوجها، أله ذلك؟

الجواب: فنعم، على هذه الصفة له منعها، ولا تصوم على معنى التطوع إلا بإذنه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عبد الله بن مداد: وامرأة عليها كفارة صلاة أو كفارة نذر، /٢٢٥/ أو كفارة يمين مرسل أو مغلظ، وأرادت أن تصوم ذلك فأبى زوجها، أتصوم ولو كره زوجها أم لا، وكذلك بدل شهر رمضان أن تصومه برأيه أم بغير رأيه؟

الجواب: تصوم برأيه، وإن أبى أن تصوم، ولا له معارضتها في نفسها في جميع ذلك فيما ذكرت إلا التطوع؛ فلا لها أن تمنعه نفسها في صوم التطوع، ولا ينبغي له هو إلا أن يساعدها على فعل الخير، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[المائدة:٢]. وقال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم:٦]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن المرأة هل يجوز أن تقضي الصلوات والأيمان بلا رأي زوجها؟ فقد أجازوا لها ذلك، وإنما كرهوا لها أن تصوم تطوعا إذا

كره زوجها ذلك، وأما فيما يجب عليها من الكفارات من الأيمان والنذور، وجميع ما يلزمها من الصيام؛ فذلك جائز لازم لها ولو كره زوجها.

مسألة: وفي الحديث عن ابن عباس عن النبيء ﷺ: «لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، ولا تقوم من فراشها تصلي تطوّعا إلا بإذنه»[١].

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما إذنها فيما يملكه الزوج بغير إذنه؛ فنهي تحريم، وأما قيامها تصلي تطوّعا من فراشها، وهو فيه معها؛ فنهي كراهية شرعا[٢] ما لم يمنعها، فلا يجوز لها إلا بإذنه وهما المراد بالحديث، وأما إن سار من فراشها، وبقيت فيه وحدها، وتعرف أنّه لا يعود إلى فراشه [كما هو][٣] في العادة؛ فلا حرج أن تقوم تصلي تطوعا من غير إذنه، ولو منعها عن /٢٢٦/ ذلك، ولا يتوجه إلى هذا الوجه معنى الحديث، ولها مخالفته في ذلك؛ لأنه لا يمنعها عن ذلك على هذا الوجه، إلا وهو غير تقي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢١٤٤، ١١/٤٠٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تشرعا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وهو.

الباب السابع عشر في سكنى المطلقة وخروجها وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعلى المطلِّق السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة ثلاثا طلق أو واحدة، وكذلك في المولى[١] والملاعن[٢] والمختلعة والمباراة إذا كانت [حرة مسلمة][٣]، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وإن كانت امرأة من أهل الكتاب، أو امرأة صغيرة؛ فعليه النفقة والسكنى، وأما الأَمَةُ؛ فلا سكنى لها ولا نفقة عليه إذا ذهب بها مولاها، ولم يتركها معه في بيته، وإن كانت الأَمَةُ قد بوّأها مولاها بيتا مع الزوج، ثم طلقها الزوج؛ فهي على حالها؛ فعليه النفقة والسكنى. وكذلك المرأة من أهل الكتاب يطلقها المسلم؛ فعليه النفقة والسكنى لها، ولها أن تخرج، ولا تقيم معه إن شاءت، إلا أن يمنعها ذلك لتحصن ماءه، فإذا فعل ذلك؛ أنفق عليها، وأما الصغيرة التي قد دخل بها زوجها ولم تحصن، فإذا طلقها زوجها طلاقا يملك فيه الرجعة[٤]؛ فلها السكنى والنفقة، وليست في الخروج كهيئة[٥] الكبيرة الحرة، وللصغيرة أن تخرج وتبيت عن بيتها إذا أذن لها زوجها؛ لأنها لم تبلغ الجنب، ولم تجب عليها الحدود، فإذا كان طلاقا بائنا، أو توفي عنها زوجها؛ فلها أن تخرج، أذِن لها أو لم يأذن.

---

(١) كتب فوقها: غيره.

(٢) كتب فوقها: الملاعنة.

(٣) كتب فوقها: والمختارة لنفسها.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لهيئة.

وإن كانت المرأة في منزل بِكِرَاءٍ مع زوجها وطلقها فيه؛ فالكراء على زوجها حتى تنقضي العدة عنده، فإن /٢٢٧/ أخرجها أهل المنزل وهي في سعة من التحويل؛ جاز لها التحوّل منه، وكذلك المتوفى عنها زوجها، ولو كان المنزل لزوجها فكان نصيبها منه ما لا يكفيها لسكنها، فأخرجها أهل المنزل لزوجها[١]؛ كانت في سعة من التحويل. ولو كانت المطلقة في منزل زوجها الذي طلقها فيه، وقد غاب زوجها؛ كان عليها ولها أن تقيم فيه حتى تنقضي العدة، ولو كان المنزل لغير زوجها فأخذها أهل المنزل بالإجارة[٢]؛ كان ينبغي لها أن تعطي الإجارة[٣] وتسكن حتى تنقضي العدة، والحامل وغير الحامل في السكنى والنفقة في الطلاق سواء.

ولو أن مطلقة غاب عنها زوجها وهي في منزل، وليس معها فيه أحد، إلا رجل وهو مجنون تخافه على نفسها أو متاعها؛ كانت في سعة من النقلة، ولو كانت بالسّواد وطلّقها زوجها هناك، فدخل عليها خوف من سلطان أو غيره؛ كانت في سعة من دخول البصرة. ولو طلّقها زوجها وهي في منزل غيره زائرة؛ كان عليها أن تعود إلى منزل زوجها حتى تعتدّ منه فيه، ولو خرجت هي وزوجها من منزله إلى منزل غيره من غير أن تتحول فيه، وتنتقل فيه فيطلّقها فيه؛ كان عليها أن تعود إلى منزلها (خ: منزله) فتعتدّ فيه حتى تنقضي عدتها، ولو سافر بها زوجها ثم طلّقها وقد سارت ثلاثة أيام أو أكثر؛ كانت بالخيار إن شاءت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالإجازة

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالإجازة.

مضت على سفرها، وإن شاءت رجعت إلى منزلها لا تفارقه، إلا أن يكون الطلاق بائنا، /٢٢٨/ فذهابها معه أو وحدها، أو رجوعها معه أو وحدها سواء؛ لأنه ليس معها (خ: معه) ذو رحم محرم.

فلو طلّقها أو توفي عنها زوجها وهي على مسيرة يوم أو أقل من ذلك؛ وجب عليها أن ترجع إلى منزلها حتى تعتدّ فيه، وليس هذا كمسيرة ثلاثة أيام؛ لأن رسول الله ﷺ «نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوج معها، أو ذو رحم محرم منها»[1]، فجعلها هناك بالخيار [في الذهاب][2] والجيئة؛ لأنها سفر قد نهى عنه إن ذهبت أو جاءت، وأمرها في مسيرة يوم أن ترجع إلى منزلها، ولا تمضي على السفر.

ومن غيره: قال: الله أعلم بهذه المسألة؛ **والذي معنا** أنها ترجع إلى بيت زوجها حيث كان يتم الصلاة، وعليه أن يردها والكراء عليه؛ لأنه هو أخرجها برأيه، وذلك إذا لم تسكن هناك، وأما أن تسكن هناك وأسكنها معه؛ فله ذلك ولها، وكذلك إن أسكنها في بيت هناك حيث ما كانت وأسكنها برأيه ورضيت هي؛ فهو كذلك، فذلك جائز، كان في السفر أو في الحضر، إذا كانت قد سفرت وسفر بها، وأما أن يخرجها من بلد إلى بلد فيسكنها فيه، ولا يسكن هو فيه معها، فإن سكنت؛ فالله أعلم. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب تقصير الصلاة، رقم: ١٠٨٦؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ٨٢٧، وأبي داود، كتاب المناسك، رقم: ١٧٢٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بالذهاب.

مسألة: وعن قتادة: في المرأة تطلّق تطليقة أنّ لزوجها إذا أراد أن يدخل عليها أن يتنحنح ويستأذن، ويسلّم ولا يرى لها رأسا، ولا بطنا ولا رجلا، ولكن ينام معها أفي[1] وهذا صحيح إن /٢٢٩/ شاء الله.

---

(١) هكذا في الأصل.

الباب الثامن عشر في كراهية الزوج لمن يدخل على زوجته، وفي سكناها أولادها من غيره معها(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة لها أولاد تزوجت برجل، وكره الزوج أن يدخل ويكون أولادها عندها، وطلب أولادُها أن يُسَلّموا عليها[٢]، وطلبت هي ذلك فكره؟

قال أبو عبد الله: ليس للزوج أن يمنع أولادها أن يسلموا عليها، وليس لها أن تدخل إليهم، ولا يدخلون منزله بغير إذنه، ولكن تقف أمّهم على الباب يسلّمون عليها ويكلّمونها[٣]، وتكلّمهم متى أرادت ذلك.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة لها أولاد من غيره، فقال: لا تُسْكِنِي أولادكِ عندي، **قلت:** هل له ذلك عليها؟ فإذا لم يكونوا بحدّ من يستغنون بأنفسهم عنها؛ لم يكن له ذلك؛ لأن المرأة أولى بأولادها ما لم يختاروا غيرها، فإذا صاروا بحد الخيار خُيّرُوا، فمهما اختاروا جعلوا عنده، وإن لم يكن لهم غيرها، إلا إن أمكن أن يكون السكن بقربها، فتقوم بهم في غير سكنها، وصلح ذلك؛ فقد قيل ذلك إذا لم تكن على أولادها مضرة، فإن خيف عليهم الضرر؛ فلا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هكذا في بيان الشرع (٢٨٢/٥٠). وفي النسخ الثلاث: إليها.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن امرأة تزوجت برجل ولها بنون من غيره، وشرطت عليه أن ليس لكَ أن تزيل بنيّ من عندي، فيقوم[١] على ذلك وأشهدت عليه، فلما دخل بها أراد أن يعزل أولادها عنها؟ **قال:** ليس له ذلك.

قلت: فإنها لم تجعل الشرط من صداقها؟ **قال:** وإن لم تجعله من صداقها؛ فلها شرطها[٢]. **قال:** وكذلك لو شرطت عليه السكن، ولم تجعله من /٢٣٠/ صداقها؛ كان لها شرطها من السكن.

قال غيره: وقول: يثبت الشرط إذا كان في نفس عقدة النكاح، وإن كان قبل العقدة ولم يذكر في نفس العقدة، ففيه اختلاف؛ أثْبَته قوم. وأبطله آخرون، وإن كان الشرط بعد[٣] العقدة؛ فباطل بلا اختلاف.

(رجع) مسألة: وعن المرأة إذا كان لها ولد من غير زوجها، فطلب زوجها أن لا يكون الولد عندها على سبيل المساكنة، إذا كان للولد والد حي، هل له ذلك؟ **قال:** إذا لم يكن على زوجها مضرة، وأوجب النظر من الحاكم أن يكون الولد عندها؛ لم يكن للزوج امتناع عما يلزمه من الحكم.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ولها أولاد من غيره، فكره أن يسكنوا عندها؟ **قال:** أما الولد الصغير منهم الذي لا غنى له عنها، أو من لا يكتفي بنفسه؛ فلا يفرق بينها وبينه، علم بهم أو لم يعلم.

---

(١) ث: فيقدم.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل: بعد.

قلت: وينام عندها؟ **قال:** نعم، وأما من اكتفى بنفسه؛ فلا يجبر الزوج أن يسكن معها، ولكن يسكنهم قريبا منها، وتعاهدهم، ولا يحال بينها وبينهم أن تذهب إليهم.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره، هل له أن يمنعها أن ترضعه؟ **قال:** لا، إلا أن تكون غنية، والصبي يرضع من غيرها، فلتستأجر له ظئرا.

مسألة: كان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه: قال أبو معاوية: لا يسع المرأة أن تطيّب وتخرج من بيتها، ولا ينبغي لها أن تلبس مشهورا وتخرج من بيتها، وسئل هو عن ذلك؟ **قال: معي**[1] أنه كذلك إذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب، ولم /٢٣١/ تكن في حاجة لابد لها منها، فإن كانت لها حاجة يمكنها تركها إلى وقت يذهب عنها ذلك؛ أحببت لها تركه إلى وقت يذهب عنها ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا كانت المرأة في بيتها، وقال لها زوجها: "لا أرضى بمساكنة مملوكِكِ فلانا"، فقالت: "ارضَ بمساكنتِه، وإما اجعلْ لي[2] بيتا غيره"؛ فعندي أن لها ذلك، وأما إذا كانت مشروطا لها سكناها في بيتها ولزم[3] الزوج لها معاشرتها في بيتها وقال: "لا أرضى بمساكنة مملوكك في هذا البيت" ولم يعزل، ولها مكان كافٍ مثل المساكنة الجائزة في الأثر لا يدخله المملوك؛ فعندي أنّ له ذلك، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلي.

(٣) ث: ألزم.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ولها ابن من غيره، وللابن مال قليل فيه ثمرة، وكرهه زوج أمه بعد زمان، وأراد إخراجه من بيته، وليس للابن أحد يكفله[1] وهو يتيم إلا بعض من بني عمه في غير ذلك البلد، فأبت زوجة الرجل أن تخرج ابنها عنها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إنّ الحكم في ذلك إذا كانت قد عرَّفته بابنها عند الخطبة؛ فلا يخرج إن رضي بذلك، وقدم عليها، وينفق عليه من ماله بفريضة تفرض له، ولا يلزمها ضرر في ولدها بعد أن عرَّفته ذلك، ولا يجوز يرمي باليتيم، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ﴾[النساء:١٢٧]؛ فلا يسعه أن يخاطر به وحده؛ إذ لا كافل له غير أمه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يكالمه.

الباب التاسع عشر في عمل المرأة لزوجها وغيره وفي خدمة الرجل للمرأة وكلامها لغيره

ومن كتاب بيان الشرع: وعن امرأة /٢٣٢/ كانت تعين زوجها بما له قيمة، طلب إليها ذلك أو لم يطلب، ثم إنها حرمت عليه بذلك، هل يلزمه ضمان ما عملت له مما طلب إليها أو لم يطلب؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك مما هو خارج بمعنى ما تعمله النساء مع أزواجهن، ولم يكن منه لها جبرا على ذلك، ولا ما يشبه معاني الجبر من التقية الظاهرة؛ فلا يبين لي عليه تبعة ولا أجر، ولو كانت هي ممن يعمل لغيره بالأجر، وإن كان ذلك خارجا من معنى العرف أنه مما لا تعمله النساء مع أزواجهن على العموم، ما لم يقع منه امتناع، فاستعملها فيه وهي ممن لا تعمله لغيره إلا بالأجر؛ ثبت عليه عندي معنى الأجر إذا خرج ذلك من معنى العموم إلى حال ما يخص عمله.

قلت له: فإن قال لها: "إن لم تعملي كذا وكذا لم أكسكِ ولم أنفق عليكِ"، هل يكون هذا جبرا؟ **قال: معي** أنه يخرج مثل ذلك، (**وفي المنهج:** فهو حرمته لها) وكل منع منه[1] لها عن كل حق واجب؛ فهذا لا يبين لي فيه اختلاف، وكذلك لو أبت أن تعمل ذلك، فأخذها بذلك على الامتناع فانقادت له في ذلك؛ خرج عندي هذا جبرا من الزوج؛ لأنه سلطان عليها، وإن كان على وجه

---

(١) زيادة من ث.

الأمر كالتعارف بين الناس على طيب النفس فعلت؛ لحقه معناها ما مضى عندي. (**قال غيره: وفي المنهج:** لم يلحقه معنى الجبر. **رجع**).

قلت له: فإن قال لها: "إن فعلت كذا وكذا وإلا طلقتكِ"؟ **قال:** هذا إساءة من أعظم الإساءة عليها، وأخاف أن يقع موقع التقية من أمر الزوج؛ لأنه ليس في /٢٣٣/ الأصل عليها له ذلك، فإذا ظهر منه الإساءة إليها إن لم تفعل له ذلك؛ لم يطب عندي ذلك العمل له، **وأعجبني** أن يتعلق عليه العناء فيما يعمل لمثله بالأجر.

مسألة: وسئل عن المرأة المتزوجة، هل يجوز لأحد أن يستعملها بأجر أو بغير أجر، بغير رأي زوجها؟ **قال:** نعم، **معي أنه يعجبني** أن يجوز ذلك في الحكم، وأما في التنزه؛ **فلا يعجبني** ذلك.

قيل له: فإن دعاها من بيتها يستعملها؟ **قال: لا يعجبني** ذلك من طريق التنزه.

مسألة: وعن امرأة عملت لزوجها عملا بطيبة من نفسها في حين العمل، ثم إنها عادت حرمت عليه جميع ما عملت له، هل يلزمه لها شيء، وهل يكون لها؟ فلا أعلم ذلك فيما قيل إذا كان من طيبة نفسها.

مسألة: ورجل طلب إلى زوجته أن تعمل له شيئا فعملت له، ويمكن عنده أنها تتقيه بذلك، ويمكن أن ذلك بطيبة نفسها، هل يكون سالما حتى يعلم أنها تتقيه؟ فأما في الحكم؛ فيخرج عندي أنه لا بأس عليه به حتى يعلم أنها تتقيه، وأما في الجائز فيخرج عندي أنه على ما يقع له من الأغلب من أمورها معه.

أرأيت لو علم أنها تتقيه، ما يلزمهم في ذلك؟ **فمعي** أنه إذا لم يجبرها في ذلك جبرا؛ فأرجو أن يجزيه الاستغفار والتوبة، وما يتعلق عليه لها أجر، وإن جبرها

جبرا وبان ذلك أنه على وجه الجبر؛ فأخاف عليه الضمان بقدر أجرتها. **(قال غيره: وفي المنهج:** ولا يتعلق عليه لها أجر إذا لم يكن يجبرها على ذلك، وإن أجبرها؛ فعليه الضمان بقدر أجرها. **رجع)**. /٢٣٤/

مسألة: وسألته عن المرأة، هل يجوز لها أن تعين أحدا من أرحامها وأقربائها وغيرهم بضيعة قليلة أو كثيرة بغير رأي زوجها؟ فإذا كان ذلك لا يشغلها عن طاعة زوجها في وقت ما يحتاج إليها في ما يلزم طاعته فيه؛ فذلك جائز لها.

وقلت: وهل على من استعملها بأس، وهو لا يعلم يعجب ذلك زوجها أم لا؟ فإذا لم يكن يخرجها من بيت زوجها في ذلك، أو يعلم (خ: ولا يعلم) أن زوجها يمنعها ذلك في وقت ما يلزمها منعه ذلك؛ فلا بأس عليه، ولا أحب له أن يخرجها لضيعة له من بيت زوجها على حال إلا برأيه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر: ومن تزوج امرأة وعندها ولد من غيره، وشكا الزوج وقال: "لا أرضى أن يكون ولدها في بيتي، ولا أن يكون معها"، أيجاب إلى ذلك إذا لم يكن الولد مستغنيا عنها أم لا؟ **قال:** ليس له ذلك إذا لم يكن الولد مستغنيا عنها، وحدّ الاستغناء أن يقوم بنفسه فيما يعينه من البول والأكل والشرب والحفظ لنفسه، وذلك يكون عندنا بنظر القائم بالعدل من المسلمين إن رأى ذلك. **وقال بعض المسلمين:** إذا بلغ من السن سبع سنين، والقول الأول أنظر فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل له أولاد فقالت زوجته: "لا أرضى أن يدخلوا علي في البيت الذي /٢٣٥/ أسكنه"، فقال: "أنا ضعيف وعندك خبر

بأولادي، وما عندي بيت لأعزلهم عنك"، أيحكم عليها بدخول أولاده أم لا؟ **قال:** لا يحكم عليها بدخول أولاده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والرجل إذا سكن مع زوجته في بيتها برضاها، هل له أن يمنع الداخل عليها إلا بإذنه مثل بيته؟ **قال:** إن الزوج أولى بخلوة زوجته، وليس للمرأة أن تدخل أحدا بغير رأيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان للمرأة والدة عمياء لا تقدر تمون نفسها، وأراد أن يمنع زوجته أن تعمل لأمها طعاما؛ فإنه يجوز لها أن تعمل لأمها طعاما في بيت زوجها، وليس لها أن تعمل لها طعاما في غير بيت زوجها إلا برضاه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل دفع لزوجته شيئا من القطن لتغزله لكسوتها، ثم مات الزوج والثوب عند النساج، لمن حكمه، وعلى من كراؤه؟ **قال:** حكمه للزوجة، وكراؤه على من استأجره من زوج أو زوجة. **وقول:** إن الثوب لورثة الزوج، ولها غزل مثل غزلها، وأما إن لم يدفع لها القطن؛ فالثوب لورثته، ولها أجرة غزلها. **وقول:** ليس لها أجرة، إلا أن تكون ممن يغزل بالأجر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله امعد البهلوي: وفيمن يشتري لزوجته قطنا من غزلته، ثم أعطته النساج ليعمله له ثوبا، ثم مات الرجل

والثوب عند النساج، وقد أعطاه الرجل المز[1] أو لم يعطه، كيف الحكم في ذلك، أهو للزوجة أم لورثة الزوج، وللمرأة أجرة /٢٣٦/ غزلها أم لا؟

الجواب: فالثوب لورثة الزوج [وللزوجة] أجرة غزلها، هذا إذا لم يعطها القطن، وأما إن أعطاها القطن؛ فالغزل لها ولها غزل مثله، والثوب لورثة الرجل. **وقول**: لا أجر لها، إلا إذا كانت ممن تغزل بالأجر.

وكذلك الزوجة إذا كانت مفوضة زوجها في غلل أموالها ومات الزوج، وقد جدّ المال وكنزه وخلطه في ماله أو لم يخلطه، ومات وهو قد خلطه وحازه، أيكون للزوج أم للزوجة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان قد استهلكه وخلطه في تمره ومات؛ فهو له، وهو بين ورثته. وإن كان التمر قائم العين لم تخلطه في تمره ومات؛ فهو لزوجته، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: **وفي الأثر**: إذا أنفق الرجل على زوجته؛ فله ما غزلت، هذا إذا كان القطن له؛ فقد قال من قال بذلك، ولعل معناه على التعارف وما يخرج بينهم. **وقال من قال**: ليس له ذلك وهي أولى بما عملت، والله أعلم.

مسألة من كتاب حقائق الإيمان: **وقالوا**: إذا عانت[2] المرأة زوجها بما له قيمة، طلب منها ذلك أو لم يطلب؛ أنه إذا كان مثل ذلك مما يعمله النساء لأزواجهن، ولم يكن جبرها وما يشبه معناه من التقية الظاهرة؛ فلا يبين لي عليه

---

(١) المزُّ -بالكسر- القَدْرُ والمزُّ الفضل، والمعنيان مقتربان.... المزُّ من الرُّمَّان ما كان طعمه بين حُموضةٍ وحلاوة، والمزُّ بين الحامض والحُلْو، وشراب مُزٌّ بين الحُلْو والحامض. لسان العرب: مادة (مزز).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غابت. ولعله: أعانت.

تبعة ولا عناء، ولو كانت هي ممن يعمل لغيره بالأجرة. وإن كان خارجا ذلك من معنى العرف مما لا يعمله النساء لأزواجهن على العموم، فاستعملها فيه، وهي ممن لا تعمل لغيره إلا بالأجرة؛ ثبت /٢٣٧/ عليه عندي الأجرة إذا خرج ذلك من معنى العموم إلى حال ما يخص عليه.

قلت: فإن قال لها: إن لم تعملي كذا وكذا لم أكسكِ ولم أنفق عليكِ، أو إن أبت أن تعمل أخذها بذلك على الامتناع فانقادت له، هل يكون هذا جبرا؟ **قال:** نعم، يخرج عندي أن هذا جبر من الزوج؛ لأنه سلطان عليها، وإن كان على وجه الأمر، كالتعارف بين الناس وعلى طيب النفس فعلت؛ لحقه ما مضى عندي، ولم يكن ذلك جبرا.

قلت: فإن قال لها: "إن فعلتِ كذا وكذا وإلا طلقتكِ"؟ **قال:** هذه من أعظم الإساءة، فإن ظهرت منه إساءة؛ **أعجبني** أن يتعلق عليه أيضا فيما يعمل لمثله بالأجرة.

وفي موضع قالوا: إذا طلب الرجل إلى زوجته أن تعمل له شيئا فعملت، ويمكن عنده أنها عملت تقية، ويمكن أنه من طيب نفسها؟ فأما في الحكم؛ فيخرج على أنه لا بأس به حتى يعلم أنها عملت تقية. وأما في الجائز؛ فيخرج عندي أنه على ما يقع له من الأغلب من أمورها معه.

قلت: أرأيت لو يعلم أنها تقية، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه إذا لم يجبرها جبرا؛ فأرجو أنه يجزيه الاستغفار والتوبة، ولا يتعلق عليه لها أجرة، وإن جبرها؛ فأخاف عليه الضمان بقدر أجرتها.

وقال أبو معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يسعه أن يطلب إليها أن تناوله نعله أو غير ذلك، إلا أن تعرف أن ذلك ليس عليها، وهي مع ذلك لا تخاف منه إذا لم

تفعل ما يأمرها. وبعض رأى على المرأة أن تخبز لزوجها من غير أن يوجب /٢٣٨/ عليها ذلك.

وفي موضع: قيل: هل على المرأة عمل لزوجها؟ **قال:** نعم[١]، تتقي الله وتعينه ما قدرت. **وقيل:** إن النبي ﷺ «قضى على ابنته فاطمة بخدمة ما داخل البيت، وقضى على عليّ بخدمة ما كان خارج البيت»[٢]، والله أعلم.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مداد: والزوج إذا طلب من زوجته شيئا، أو عملا لا يجب عليها، وفي قلبه أنها [لا، وهي][٣] تعلم إذا لم تفعل لم تخف منه ضررا، أيضيق عليه ذلك؟ **قال:** لا يضيق مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن خيّر[٤] زوجته بين المقام عنده على أن يأمر عليها، ويستعملها فيما يريد من حوائجه التي تقدر هي على فعلها مما لا يجب عليها فعلها له، وبين أن يطلقها ويعطيها صداقها، فاختارت المقام معه على ذلك، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله إذا كانت كارهة لذلك، إلا أنها اختارته على الطلاق؟ **قال: لا يعجبني** استطابة عمل هذه المرأة إذا علق بوجوب الطلاق، وأخاف أن يلزمه أجر مثل عملها، وهذا من الإساءة. ونحو هذا أحسبه عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سئل عن مثل هذا فأباه وكرهه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، رقم: ٢٩٠٦٩؛ وهناد بن السري في الزهد، باب معيشة أصحاب النبي، ٣٨٦/٠٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٠٤/٠٦.

(٣) زيادة في ث. وهي مشطّبة في الأصل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جبّر.

قلت: وإذا لم تختر[١] شيئا من ذلك فقال لها: "ما دمتِ راضية بهذا ومقيمة معي فمرحبا بكِ، ومتى أردتِ الطلاق فأخبريني لأطلقكِ وأعطيكِ صداقكِ"، فأقامت عنده وهو يستعملها، ويأمر عليها بما هو غير واجب عليها، وتتبعه كارهة لذلك في قلبها[٢]، إلا أنها لم تختر الطلاق، أيسعه ذلك؟ **قال**: **(ع: لا) يعجبني** /٢٣٩/ هذا العمل خصوصا إذا خرج عن عمل المرأة في غالب أحوال النساء، وأيضا قد ثبت منها هذا العمل يتعلق بأحكام الهدّ عليها من ثبوت الطلاق، إذا لم تعمل، وفي الأصل غير واجب عليها، وترك هذا أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا كانت تعمل لزوجها طعامه وضيعة بيته بطيبة نفسها، إلا أنها لا تعمل ذلك على ما يعجبه هو، وخاصة عمل[٣] العشاء قرب صلاة المغرب، وأغلب أوقاته لم يتفرغ لصلاة المغرب أول وقتها، وصار يغضب عليها من أجل ذلك، ويظهر لها الغلظة في القول لترجع عن طبعها ذلك ولم ترجع، وكذلك غير ذلك مما تعمله على مراده هو، وكان في الأصل غير واجب عليها عمله، أم لا يسعه ذلك، ولو رأى على نفسه ضرورة وضياعا فإن احتمل وصبر[٤] على ذلك وإلا يطلقها؟ أخاف أن لا يسعه الغضب في هذا الموضع، **ويعجبني** له أن يحتمل ولا يطلق، ولأنه لا يدري ما سيكون بعدُ منها ومن غيرها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تخبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: طلبها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: على عمل.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وصير.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا سلم الرجل لزوجته ما يجب عليه، وكره أن تعمل شيئا لنفسها من غزل وغيره في بيتها، هل لها أن تعمل بغير رأيه أم لا؟ **قال:** جائز لها أن تغزل في بيته إذا لم يكن الزوج حاضرا معها.

وقال في موضع: وأما عمل المرأة في بيتها؛ فجائز لها ذلك إذا كان زوجها غير حاضر معها في ذلك الوقت، كان العمل لها أو لغيرها، وإن كان الزوج حاضرا؛ /٢٤٠/ فليس لها أن تعمل شيئا، والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز لأحد أن يبرز امرأة من بيت زوجها ليستعملها بالأجر بلا رأيه؟

قال أبو سعيد: لا يبين لي أن عليه ضمانا إن أبرزها على حال، **ولا يعجبني** ذلك إن كان زوجها منصفا لها، وأخاف عليه الإثم، وجائز استعمالها في الحكم بأجر أو بغير أجر إن رضيت، **ولا يعجبني** ذلك في التنزه.

قلت: فإن عملت لزوجها بطيب له حتى يعلم أنها تتقيه إذا كان طلب عليها ذلك؟ **قال:** لا بأس عليه بذلك في الحكم حتى يعلم أنها تتقيه، **ومعي** أنه في الجائز على ما يقع عليه الأغلب من أمورها معه، ولكنه إن لم يجبرها؛ فأرجو أن لا يتعلق عليه أجر، ولو علم أنها تتقيه، وأخاف عليه الضمان في الجبر، ولو كان العمل قليلا.

وقال أبو معاوية: لا يحل له أن يأمر عليها أن تناوله نعله ولا غير ذلك، إلا أن تعرف أن ذلك ليس عليها، وتكون لا تخاف منه إذا لم تفعل، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي زوجة رجل، أيجوز لأحد أن يستعملها بغير إذن زوجها، في مثل خبز أو طحن أو غسل ثوب وأشباه ذلك أم لا، وإذا كانت من

أرحامه ليدخل عليها في بيت زوجها للزيارة بغير أمره، أيجوز له أم لا، وكذلك الجار ليدخل عليها لأجل الوصول إليها في مرضها وفرحها؟ **قال:** كل ذلك لا بأس به إذا لم يظهر من الزوج منع، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن المرأة /٢٤١/ إذا كان زوجها منصفا لها أو غير منصف، فأخذت من عنده قطنا وغزلته، لمن يكون ذلك الغزل؟ **قال: معي** أنه إذا كان في التعارف بينهما أنها لا تغزل له بكراء، ولم يكن هنالك سبب ينقله من ماله (وفي خ: ولم يكن هنالك سبب يخرجه عن حكم ماله)؛ فهو له؛ لأنه قطنه بعينه. **قال:** والأشياء على ما تجري به العادة بين الناس، أو يثبت به الحكم.

مسألة: وهل يجوز للرجل أن يكلّم امرأة لها زوج، والزوج كاره لذلك، غير أنه يتولى بها وهو يستعين بالناس في أمورها، وفي شأن زوجها أيضا طلب الإنصاف منه والوكالة عليه للمنازعة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا بأس بالكلام لهذه المرأة إذا لم ير منها محرّما، كره الزوج ذلك أو لم يكره، إلا أنه لا يدخل عليها في منزل هو لزوجها إذا كره ذلك الزوج، إلا أن يكون الزوج متولّيا عنها، واحتاجت المرأة إلى[1] شيء من المعاني التي لابد لها منها، فدخل عليها في منزله بإذنها؛ جاز له ذلك. وكذلك المرأة يجوز لها أن تكلم من تحتاج إليه من الرجال لمعانيها التي لابد لها منها، ولم يقم بصلاحها.

مسألة: وسألته عن غزل المرأة وعملها بيدها إذا عملت لزوجها عملا بلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

أجرة شرطتها عليه، هل لها أجرة ذلك عليه إن حاكمته؟ **قال:** إذا أقرت أنها عملت له ذلك العمل، وكان المتعارف بينهم أنها ممن يعمل له بلا أجر؛ لم يكن لها عليه أجر، فإذا كانت ممن يعرف أنها تعمل له بالأجر؛ كان لها /٢٤٢/ ذلك حتى يصح أنها عملت له بغير أجر، وإن اشتبه ذلك ولم يصح في التعارف بينهم شيء، وأقرت أنها غزلت هذا الغزل، أو عملت له هذا العمل وهي زوجته؛ لم يبن لي أن ألزمه أجرا لها، إلا أن يصح التعارف بينهم، أو يقر لها أنه استعملها بأجر، وإن هو أقر أنها غزلت[1] ذلك الغزل له[2]، وقالت هي إنها غزلته له[3]؛ كان القول قولها، فإن أقرّت أن القطن له وغزلته هي لنفسها، وأقر هو أنها غزلته وادعى أنها غزلته له. **وقال غيره:** لم يتم الجواب؛ والذي عرفنا أنه إذا أقر أنها غزلته، ثم ادّعى أنها غزلته لي؛ فعليه البينة، وإن لم يصح البينة؛ فلا شيء له.

قال غيره: وفي المنهج: وإن أقرّت أن القطن له، وغزلته هي لنفسها، وقال هو: إنها غزلته له؛ فالقول قوله أن أصل القطن له. **وقول:** إذا أقرّ أنها غزلته، وادّعى أنها غزلته له؛ فعليه البيّنة، وإن لم تصحّ البينة؛ فلا شيء له.

مسألة: وعن المرأة، هل عليها عمل لزوجها؟ **قال:** نعم، تتقي الله وتعمل معه، وتعينه ما قدرت.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى صوفا أو جزّة من غنم له، فأخذته امرأته فغزلته وأسلمته يعمل ثوبا، وأعطت أجر نساجه؟ **فقال:** الثوب للرجل، وعليه لها

---

(١) ث: غزلت له.

(٢) زيادة من ث. وهي مشطوبة في الأصل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

أجر الغزل والنساجة، فإن شاء أن يرد عليها ويكون الثوب له، وإن أبى؛ فله ثمن صوفه أو صوف مثله، والثوب لها. **وقد كان بعض الفقهاء يقول:** إذا أنفق الرجل على امرأته؛ فله ما غزلت.

مسألة /٢٤٣/ عن أبي سعيد: ومعي أنه إذا كانت المرأة في حال التقية من زوجها، وتخافه في حين الامتناع عن أمره مما يأمرها به مما لا يلزمها له، فاستعملها في ذلك على وجه الأمر، وقد بان له ذلك منها؛ فأخاف عليه الضمان فيما عملت له على سبيل العناء لها في ذلك، وسواء ذلك كان العمل في ذلك قليلا أو كثيرا، إذا خرج على وجه الجبر، وهو عندي متعلق عليه الضمان.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وليس على المرأة أن تعمل لزوجها عملا، وليس عليها (خ: لها) أيضا أن تعمل لنفسها ولا لغيرها عملا من غزل أو غيره إلا برأيه. (**قال غيره: وفي المنهج:** وفي حسن الخلق يستحب لها أن تتقي الله، وتعين زوجها بما قدرت عليه. **رجع**).

مسألة: وسألته عن رجل له زوجة، هل يجوز لأحد أن يستعملها بغير رأي زوجها في غير بيته أو في بيته، كانت ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** فإذا كانت حرة؛ فلا يبين لي حجر ذلك في الحكم، وأما في[1] الورع؛ فلا أحب استعمالها في غير منزلها [إلا برأي][2] زوجها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: بغير رأي.

قلت له: فإن استعملها في غير منزلها بغير رأي زوجها، علم أن زوجها يكره ذلك، أو علم أنه لا يكره، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** أكثر ما يلزمه عندي في ذلك التوبة.

قلت له: فإن استعملها في منزلها بغير رأي زوجها، علم أن زوجها يكره ذلك أو علم أنه لا يكره، هل تراه واسعا له؟ **قال:** فلا أحب له ذلك إذا علم أنه يكره، وأخاف أن لا يسعه ذلك إذا كان محكوما عليها /٢٤٤/ أن [لا تعمل][1] لنفسها ولا لغيرها شيئا إلا برأيه، وأما ما لم يحكم عليها؛ فأرجو أن يسعه ذلك، ولا أحب له ذلك على حال إذا كره زوجها، وأما إذا لم يعلم منه كراهية؛ فأرجو أنه يسعه.

قلت له: فإن استعملها في منزلها أو غيره بغير رأي زوجها، وكان محكوما عليها أن لا تعمل لنفسها ولا لغيرها شيئا، تراه تجزيه التوبة والاستغفار، ولا يلزمه ضمان في ذلك للزوج؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: قال أبو سعيد: يعجبني في المرأة التي لها زوج أن لا يستعملها أحد يخرجها من بيتها إلا برأي زوجها إذا أنصفها، ولم تكن بحدّ من لا يجوز له الخروج من بيت زوجها من قيامه لها؛ فهنالك أخاف عليه الإثم إن أبرزها من بيت زوجها إلا بإذنه، وأما الضمان؛ فلا يبين لي عليه ضمان على حال إذا كانت حرة بالغة صحيحة العقل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعمل.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل تزوّج امرأة بمائة نخلة أو أقل أو أكثر وألف درهم، ثم تزوج وجاز بها، ثمّ طلب إليها نفسها أن[١] تعمل له عملا أو تخبز له خبزا، وتعينه في حاجة و[٢] تقعد في بيتها ولا تعصيه في نفسها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت معه في منزلها وقد جاز بها؛ لم يكن لها أن تخرج من منزله إلا برأيه، ويؤدي إليها نقدها وهي في منزله، إذا كانت قد أجازته على نفسها، وعليها أن تقعد في منزله ولا تخرج إلا برأيه، فأما أن تعمل له عملا من خبز أو طبيخ، /٢٤٥/ أو غزل أو أشباه ذلك؛ فليس عليها ذلك، فلو (خ: ولو) أوفاها مهرها جميعا، وليس لها أن تمنعه نفسها إذا كان يموِّنها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: أو.

(٢) ث: أو.

الباب العشرون في ضرب الرجل لزوجته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحسن: في رجل كان منه إلى زوجته إساءة، وشكت هي منه مثل الضرب وغير ذلك، ثم إن الرجل دعاها[(١)] إلى الإحسان، وأن يصرف عنها سيئته، وجرى لصلاحها ورجعت إليه على يد عمر بن القاسم الشيخ رجاءه[(٢)] منها بإحسانه، ثم رجعت فشكت منه الضرب والأذى، وأنه أخذ يحلقها، وكسر شيئا من ضلوعها، وقالوا: إنه وكبة كانت منه[(٣)] إليها، فلما نشزت منه عاد فقبل[(٤)] بالإحسان، وطلب إليها أن تعفو عنه عما كان منه، وأن ترجع إليه، فقالت المرأة لا تثق به، ولا تصدق قوله للذي قد تقدم من خُلُقِه، وطلبت الإنصاف والأرش بالذي كان من ضربه، **قلت:** فهل لها ذلك؟ **فعلى ما وصفت** من قصّة هذا الرجل؛ **(قال غيره:** الذي معنا أنه أراد هذا الرجل وهذه المرأة): فنعم، لها الإنصاف، ولها الأرش إذا صح ذلك بها، ولها المعاشرة بالمعروف والإمساك له؛ كما قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة:٢٢٩]

قلت: ما تقول فيما ادّعت من الضرب وغيره، إذا ادعت ذلك إليه، وأنكر هو ذلك، وما يلزمه من الواجبة[(٥)] إذا أقر أنه فعل فيها ذلك؟ فإذا كانت منها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ادعى.

(٢) ث: رحاه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فقيل.

(٥) ث: الوجبة. ق: الوحية. ولعله: الوجية.

إليه من غير مضارة لزوجها؛ فنعم، إذا أقر أنه وجاءها، /٢٤٦/ فإن أثرث الوحية[١] أو كانت في سائر بدنها غير الوجه؛ فهي أرشها عشرة دراهم. وإن لم تؤثر؛ فخمسة دراهم. وإن كان في الوجه فضِعف ذلك، وإن أنكر ذلك وادعت هي ذلك؛ كانت البينة على المدعي، وإن لم تكن بينة، وأنكر هو دعواها؛ كان عليه اليمين، إن شاء حلف، وإن شاء ردّ اليمين إليها فحلفت على ما تدعي من الوجبة[٢] وغيرها.

قلت: وكذلك أخذ بحلقها إذا شكت إليه أنه قد آلمها ذلك من غير أثر تظهر فيها من ذلك، وإن ظهر أثره؟ فهذا إن أخذ بحلقها، ووجد ألما وجيعا؛ فلم يكن معنا في أخذ الحلق للمرأة حفظ عن أحد، ولا أثر نتبعه، إلا على قياس ما وجدناه في غيره؛ **فنقول** على ذلك: إن أخذ بحلقها، فأثّر ذلك فيها؛ رأينا أرشه أرش مؤثرة عشرة دراهم. وإن لم تؤثر؛ فسوم عدلين يسومان ذلك الألم بتوفيق الله، والله أعلم بالصواب.

وقلت: ما تقول إن ادعى الرجل أنه إنما يضربها ويسيء إليها إذا منعته مجامعتها، **وقلت**: هل لها عذر في ذلك؟ فعلى ما ذكرت من دعواه عليها: فإن كان لها منصفا، ومنعته نفسها في حين لا عذر لها فيه؛ فليس له أن يضربها ضربا مبرحا، **وإنما قالوا**: يعظها ويهجرها، فإن لم ترجع إلى ما يلزمها من الحق؛ ضربها ضربا غير مبرح، وذلك مثل ما يجرها، أو بمثل شيء لا يؤثر فيها، [ولا

---

(١) ث: الوجيبة. ق: الوجبة. ولعله: الوجية.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الوجية.

يؤلمها][1] إنما يبكيها ونحو ذلك؛ فليس له حجة في تعدّيه عليها بما لا يسعه من ضربها.

مسألة: وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ /٢٤٧/ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[النساء:٣٤]، ما هذا الضرب؟ **قال:** اختلف في ذلك؛ **منهم من قال:** الضرب باللسان. **ومنهم من قال:** الضرب غير مبرح، يضربها بالمسواك والقلم.

ومن غيره: وعن بعض قومنا: ضربا غير مبرح، أي: غير شاق ولا شائن ولا كاسر عظمها ولا خادش وجها، والخدش قشر الجلد بعود ونحوه.

وعن النبي ﷺ: «علق سوطك بحيث يراه أهلك»[2] وهذا على الترتيب، أمر بوعظهن أولا، ثم بهجرانهن في المضاجع، ثم الضرب إن لم ينجع فيها الوعظ والهجران، والوعظ: الكلام اللّين، ثم الشتم، أي: ذكروهن بالله، وخوفوهن بكتاب الله وما أمر به من طاعة الزوج. ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، وهي المراقد، أي: لا تدخلوهن تحت اللحاف أو هي كناية عن الجماع. **وقيل:** هو أن يوليها ظهره في المضجع. **وقيل:** المضاجع بيوتهن التي يبتن[3] فيها، أي: لا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويؤلمها.

(٢) أخرجه حسين بن حرب في البر والصلة، باب بر الوالدين والأبناء والنفقة عليهم والصدقة وأدبهم، رقم: ١٨٧؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٧٢، ١٠/٢٨٥. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٦٣.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يبين.

تبايتوهن في منزل؛ وذلك لتعرف[١] أحوالهن، ويحقق أمرهن في النشوز. **انتهى** فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: فإذا نشزت المرأة عن زوجها؛ كان له إحدى ثلاثة أشياء على الترتيب لا على التخير: **قال:** وإذا بدا منها النشوز وعظها، فإذا ظهر منها؛ هجرها في المضجع، فإذا قامت على ذلك؛ ضربها.

قال الناظر: هذا صحيح.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في النشوز يطالع جزء الإيلاء والظهار.

(رجع) /٢٤٨/ مسألة[٢]**: وقال:** وفي الذي منعته زوجته نفسها فضربها فماتت؟ **قال:** إن ضربها على مقتل؛ فعليه القود، فإن ضربها على اليدين والرجلين والظهر، ضربا غير مبرح؛ فليس عليه شيء. فإن ماتت من حينها؛ فعليه ديتها.

مسألة: الزهري: عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «أدّبوا نساءكم»، فأقبلوا يضربوهن، فبلغ ذلك النبيء ﷺ فقال لأصحابه: «ما لكم والضرب لنسائكم؟ لقد طرق آل محمد الليلة أكثر من تسعين امرأة، كلهن يشكين الضرب؛ إن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التعرف.

(٢) زيادة من ث.

خيركم خيركم لنسائه»(١). وفي خبر: «خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»(٢) ﷺ. وقال عليه الصلاة والسلام: «يجب للرجل على امرأته ما يجب لها عليه أن يتزين لها كما تتزين(٣) له في غير مأثم»(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنه: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة:٢٢٨]، وعن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: كنا بمكة نملك نساءنا، فلما قدمنا المدينة رأينا نساء يملكن أزواجهن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا طلب الزوج من زوجته الحلّ من ضمان لزمه لابن لها قد مات من ضرب ضربه، أو [جرح جرحه](٥) أو مال أتلفه عليه، فأبرأته منه بعد الطلب، ولم يعلم أنها أبرأته تقية، أيبرأ بما أبرأته منه على هذه الصفة؟ /٢٤٩/ **قال:** أما فيما بينه وبين الله؛ فعلى ما يطمئن إليه قلبه مما يرى من حال زوجته عنده، وحاله وهو عندها، فإن كان يرى أن زوجته ليس عندها مداراة له في الشيء الذي يخالف هواها؛ فهذا عندي يبرأ مما أبرأته

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٤٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، رقم: ٤١٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٨٤، ٢٧٠/٠١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٩٥؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٩٧٧؛ وابن سعد في الطبقات، ٢٠٥/٠٨.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تزين.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ قريب، رقم: ٨٩٥٣.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: خرج خرجة.

منه حتى يصح عنده أنها تتقيه[١]، وإن كان يرى حاله عندها تؤثر هواه على هواها من قبل مداراتها له؛ **فيعجبني** له أن يوفّيها الحق الذي عليه لها، فإن قبضته ودفعته إليه بغير مطلب منه؛ جاز له أخذه، وأما في الحكم؛ فقد برئ على كل حال حتى يصح عنده أنها أبرأته تقية له، ولو رجعت عليه بعد البرآن في برآنها؛ **فقول:** لها الرجعة إذا كان ذلك مطلب منه. **وقول:** لا رجعة لها، وإنما الرجعة في الصداق إذا طلبه إليها، والله أعلم.

---

(١) ث: أتقته.

الباب الحادي والعشرون في سفر الرجل بغير رأي زوجته أو غاب عنها ونفقتها في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وذكر لنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يطول الغيبة فليستأذن أهله؛ **والذي أقول** أنه أراد الحج، قد يكون الحج قريبا وبعيدا منه ما يسار إليه بسنة أو أقلّ أو أكثر؛ [فلا أرى][(١)] عليه أن يستأذن امرأته في الحج، كانت حجته فريضة أو نافلة، إلا أن يخرج من أعمالها، يريد[(٢)] بذلك مضرة لها؛ فلا أرى له ذلك في النافلة، إلا أن يريد المجاورة[(٣)] فيقول لها: "إني أريد أن أقيم في مكة"، فإذا أذنت له؛ فلا بأس عليه، وإن كرهت ذلك فأراد أن يطلقها إن /٢٥٠/ أرادت الطلاق أو الحج ويرجع، فإن أراد الخروج في تجارة أو سفر بعيد يطيل فيه الغيبة؛ فلا يخرج حتى يستأذنها، فإن رضيت أن يخرج فلا يطلّقها؛ فذلك واسع له، وإن كرهت أن يطيل عنها الغيبة؛ فليطلقها ولا يطيل عنها الغيبة، ولا أرى له أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قال: أرأى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

(٣) ث: المجاوزة.

مسألة: وسئل عن الرجل، هل له[١] أن يسافر بغير رأي زوجته؟ **قال: معي** أنه إذا كان سفره في لازم[٢] له، وترك لها ما يعينها إلى قدر رجعته؛ كان له ذلك ولم يكن عليه مشورتها، كان في سفره ذلك قليلا أو كثيرا.

(قال غيره: وفي كتاب منهج الطالبين: وسئل بعض الفقهاء: إن الرجل هل له أن يسافر بغير رأي زوجته؟ **قال:** نعم، إذا كان سفره في اللازم عليه، مثل حج فريضة أو نافلة، أو صلة رحم، أو خروج في قضاء دين، أو تبعة من أرش أو مال، أو طلب علم أو غير ذلك مما يشبه معنى اللزوم عليه في الخروج، وهذا إذا ترك لها قوتها، وما يلزمه لها من مؤنة وكسوة إلى قدر رجعته؛ لم يكن عليه مشورتها. **رجع)** وإذا كان في غير لازم؛ **فمعي أنه قيل:** ليس له ذلك أن يسافر سفرا قدر ما يضر بها في غيبته عنها إلا برأيها، وإن كان سفرا قدر ما لا يضر بها، ولا يدخل عليها فيه ضررا؛ لم يكن عليه في ذلك مشورة عليها إذا ترك لها ما يجزيها.

قلت: فالحد الذي إذا سفر أضرّ بها ما هو؟ **قال: معي** أنه لا يصح في الاعتبار من أحوالها ومخصوص أمرها، مما لا تكون عليها فيه مضرّة، **وقد يوجد في بعض معاني القول** أنه لا يسافر في غير /٢٥١/ لازم أكثر من شهرين. **وقول:** ثلاثة أشهر إلا برأيها، ولا يبين لي أن هذا يحكم عليه به ولا يسعه غيره، ولكن عندي أنه لا يجوز له أن يدعها ما يضر بها في حكم النظر.

---

(١) ث: يكون له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اللازم.

قال غيره: وفي المنهج: وليس هذا من طريق الحكم، وإنما هو استحباب رأي من أرائه[١] من المسلمين.

مسألة: وعن امرأة أرادت سفرا إلى بلد فحملها رجل، فسأله المسلمون (ع: فسألهما المسلمون)، فقالا: إنهما أخوان من الرضاعة، أيصدقان على ذلك، ثقة كان أو غير ثقة؟ فإذا كانا لا يعرف كذبهما في ذلك من صدقهما؛ لم يعرض لهما المسلمون حتى يصح كذبهما فيعاقبوهما، وإن كانا ثقة أولى بالتصديق من إذا كانا غير ثقة، وكان في الأنفس حرج من قولهما، فإنما يأخذ المسلمون بما ظهر، والله أولى بما استتر.

مسألة: وسألته عن الرجل هل له أن يغيب عن زوجته شهرين[٢] أو أقلّ أو أكثر، هل يجوز له ذلك إذا لم يعلم منهما[٣] كراهية إلا ما يتوهم أنها تكرهه؟ **قال:** أما فيما أوجب الله عليه؛ فعندي أنه يخرج في جميع ذلك إلى أن ينقضي ما أوجب الله عليه، وليس في ذلك عندي غاية دون قضاء ما أوجب الله عليه من قليل أو كثير بعد أن يدع لها كفايتها، يجعلها حيث يأمن عليها بعده. وأما في خروج الاختيارات[٤]؛ **فمعي أنه قد قيل:** إنه[٥] لا يستحب له أن يخرج عنها أكثر من ثلاثة أشهر إلا بإذنها.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: رآه.

(٢) ث: بشهرين.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: منها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الاختبارات.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: إنهن.

قلت له: فإن كرهت ولم تأذن له بالخروج في الاختيارات[١]، فخرج بغير إذنها، هل يسعه ذلك؟ /٢٥٢/ **قال: يعجبني** أن يسعه ذلك. **(قال غيره: ومن كتاب منهج الطالبين:** وقد[٢] خروج الاختيارات فلا نحب له أن يخرج عنها أكثر من ثلاثة أشهر إلا بإذنها؛ **فلا يعجبني** أن يسعه ذلك. **رجع)**.

قلت له: ويسعه أن يغيب عنها إلى ثلاثة أشهر ما[٣] لم يعلم فيها كراهية؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل، ولا أحبّ على حسب ما عندي أن يتعدى ثلاثة أشهر في غير لازم إلا برأيها، إلا أن يكون يعرف أن مثل ذلك لا يشق عليها في مفارقتها له من ذات نفسها، إذا كان منصفا لها فيما له.

قلت له: فإن تعدّى ثلاثة أشهر على ما أحبت له، هل تراه آثما؟ **قال:** أحسب أن بعضا كره له ذلك. وبعضا أحسب أنه ذهب إلى أنه ما لم يرد ضرارا، أو يستبين مضرة عليها؛ فلا بأس بذلك على قول من قال: إنه ما لم يرد ضرارها وترك مجامعتها؛ فلا بأس عليه.

قلت له: فإن أطال الغيبة، وخاف أنّ الذي خلّفه لها من النفقة لا يكفيها إلى رجوعه، هل يكتفي بكتاب يكتبه إلى من يثق به أن يقوم لها بما يجب لها من النفقة والمؤنة، ويسعه ذلك أم لا؟ **قال:** أما في الحكم عندي؛ فلا يبين لي ذلك، وعليه أن يقوم بذلك بنفسه، أو يصح له بينة (خ: أو يصحّ معه). **وقول:** ما كتب به إليها، وأما في حكم الاطمئنانة؛ فأرجو أن يسعه ذلك إذا لم يرتب في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الاختبارات.

(٢) ولعله: وفي.

(٣) ث: مثل ما.

ذلك، واطمأن قلبه أنه يصل إليها ما يزول به عنه ما يجب عليه، أو ترضى هي بدون ذلك.

قلت له: فإن غاب ولم يترك لها شيئا، /٢٥٣/ فطول الغيبة قدر ثلاثة أشهر ثم رجع، هل عليه أن يؤدي إليها ما استحقته من النفقة عليه[١] في غيبته أم تجزيه التوبة؟ **قال:** أما في الحكم؛ فإنه **قد قيل:** لا يحكم بذلك ولو صح، إلا أن يكون قد رفعت إليه وطلبت نفقتها؛ **فمعي أنه قد قيل:** يحكم عليه بنفقتها من يوم رفعت وطلبت نفقتها إليه، وأما فيما يجب عليه فيما بينه وبين الله؛ فلا يبين لي برآته من ذلك؛ لأنه كان متعلقا عليه عند الله، فأخاف أن يكون عليه عند الله، إلا أن تبرئه منه.

قلت له: فإن أبرأته منه أو أحلّته بطلب منه إليها، هل يثبت ذلك عليها، وإن رجعت لم يكن لها رجعة؟ **قال:** إذا ثبت عندي لها فطلبته إليها مطلبا، وأحلته منه، ثم رجعت فيه؛ فلا يبين لي على **بعض القول** براءة من ذلك إذا كان قد ثبت لها عليه؛ لأنه **قد قيل:** إن الزوج إذا طلب إلى زوجته مالها، وأبرأته منه ثم رجعت فيه؛ كان لها ذلك، **وأحسب أنه قيل:** إنما ذلك في الصداق، وليس في سائر الحقوق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: وفي رجل أراد المسير إلى الحج لنفسه أو بالأجرة أو أراد سفرا تناله حجة المسلمين، وعليه حقوق للناس وله زوجة، فتعلقت به زوجته وقالت: "لا أرضى بمسيرك، إلا أن تترك لي جميع ما يجب لي عليك، أو تترك لي كفيلا بذلك". وقال أهل الحقوق: لا نرضى بمسيرك، حتى

---

(١) زيادة من ث.

توفينا حقنا، أو تأتينا بمن يكفل لنا بحقنا، كان الحق حالًّا أو غير حالّ، وكذلك المرأة /٢٥٤/ إذا طلبت أن يكتب لها طلاقها بيدها إن غاب عنها ولا يترك لها نفقة ولا كسوة، أو يأتيها بكفيل مليّ يكفل لها بذلك؟

الجواب: إن هذا الرجل الذي ذكرته أنه يريد السفر إلى الحج أو غيره؛ فيلزمه جميع ما ذكرته من نفقة زوجته، إما أن يترك لها نفقة وكسوة من ماله بقدر ما يكفيها، أو أن يترك لها كفيلا ينفقها ويكسوها، وإما أن يجعل طلاقها بيدها ولا عذر له في ذلك، وكذلك أهل الديون إذا لم يرضوا له أن يسير إلى الحج أو غيره، وطلبوا منه الكفيل بحقوقهم إلى محلها؛ فلهم ذلك ولا عذر له من ذلك، هكذا حفظته من آثار المسلمين، كان الزوج موسرا أو معسرا، إلا أن يكون هذا الرجل يريد السفر مثل يوم أو يومين، أو يكون موضعه قريبا من هذه المرأة ومن أهل الديون، وإذا أرادوا منه الإنصاف، فيقدرون عليه؛ فعلى هذه الصفة لا يمنع من مثل هذا السفر على ما حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا رفعت على زوجها عند القائم بأمور المسلمين في نفقتها وكسوتها، فلما حضرا قال الزوج: "أعطيها غدا وبعد غد للمستقبل من أيامها، وأما نفقة اليوم أعطيها إياها اليوم"، وقالت المرأة: "أخاف منه ينهزم"، وكان ممن يخاف منه إذ لا يخاف، أرأيت سيدي وإن كان القائم لا يعرفه، هل كله سواء أم لا، وهل يلزم الرجل أن يأتي بكفيل أم ليس عليه ذلك في نفقتها من قابل، وتكون عليه ذلك فيما مضى؟ بيّن لنا شيخنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب: /٢٥٥/ إذا كان هذا الزوج معدما، ولم يقدر أن يسلم لزوجته نفقتها إلا كل يوم بيوم؛ فلا يحكم عليه بأكثر من ذلك، وأما الكفيل فإذا كان

عليه نفقة متقدمة لزوجته، وصارت هذه النفقة بمنزلة الدين؛ فالذي حفظته من آثار المديون، إذا كان عليه حق لأحد وكان فقيرا وعنده صناعة؛ فإنه يعمل ويوفي ما عليه من الدين عليه، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في المرأة متى تخرج من بيت زوجها وفي خروجها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن المرأة متى يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها بغير رأيه؟ **قال: معي** أنه يجوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها إذا منعها ما هو لها عليه من اللازم، ومن الكسوة والنفقة والجماع ونحو ذلك، وإنما يجوز لها ذلك بعد الحجة عليه إذا منعها(١).

مسألة: وعن قوله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾[الطلاق:١]، ما هذه الفاحشة؟ **فقال:** منها أن تؤذيه بلسانها أو يؤذيها هو بلسانه، فإن آذته؛ كان له أن يخرجها، وإن آذاها؛ كان لها أن تخرج، فإن خرجت [...](٢) حين لها نفقة. (**قال غيره:** لعله فإن آذته وأخرجها؛ فلا نفقة لها. **رجع**)، وإن كان هو الذي يؤذيها فشاءت أن تخرج؛ خرجت، ولها النفقة عليه.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة إذا لم يكن زوجها قائما لها بحقها؛ إنّ لها ترك معاشرته، فكيف لا تبرز من منزله /٢٥٦/ ونحو هذا من كلامه.

قلت له: فكذلك بعد الحجة عليه، أو يجوز لها ذلك، ولو كانت لم تحتج عليه؟ **قال: معي** إذا ترك شيئا لازما له، احتج عليه أو لم يحتج عليه؛ كان لها

---

(١) ث: أمنته.

(٢) بياض في النسخ الثلاث. وفي الأصل علامة البياض.

أن تبرز، احتجت عليه أو لم تحتج عليه، وإن كان ذلك مما لا يلزمه، إلا أن تحتج عليه؛ كانت هي مثله، إلا أن تريد هي أن تحتج عليه؛ فذلك إليها. **(قال غيره: وهي المسألة في المنهج: قال أبو سعيد:** إن المرأة إذا لم يقم لها زوجها بحقّها؛ إن لها ترك معاشرته، فكيف لا تبرز من منزله، وذلك بعد أن يحتجّ عليه، وأما إذا ترك شيئا لازما عليه لها؛ فلها أن تبرز عنه، احتجّت عليه أو لم تحتج، وإن احتجّت عليه؛ فهو أحسن عندي ذلك. **رجع)**.

مسألة: وأما الذي خرجت زوجته بأمره زائرة؛ فعليه أن يردّها إذا طلبت الرد، فإن لم يردها؛ فعليه الكسوة والنفقة، وأما إن كانت خرجت بلا رأيه؛ فليس عليه أن يردها إلا أن تجد من يحملها من الأولياء ممن يجوز له صحبتها؛ فعليه أن يحملها أو ينفق عليها في موضعها إذا تابت ورجعت إلى الحق.

مسألة: وعن امرأة خرجت من عند زوجها برأيه أو بغير رأيه إلى أهلها، ثم طلب زوجها أن يحملها، فقالت: حتى يحضرها كسوة لها معه أو حلي، فطلبت الكسوة والنفقة فقال الزوج: "فإنها تخرج معي، فإذا صارت في منزلي رددت عليها ثيابها، فإني لا آمن أوصل إليها ثيابها، فإني أخاف السلب في الطريق"؛ فهذا له حجة، ولا يلزمه لها كسوة ولا نفقة إلا /٢٥٧/ في منزله. خرجت برأيه أو بلا رأيه، إذا كان قد طلب إليها أن يردها إلى منزله فأبت؛ فإنما عليه أن يحضرها الكسوة والنفقة حيث يسكنها، فإذا تناكرا قالت المرأة: "خرجت برأيه"، وقال الزوج: "خرجت بلا رأيي"؛ فالبينة على المرأة أنها خرجت برأيه، وعلى الزوج اليمين.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا خرجت زوجته من منزله بغير إساءة منه إليها، ولا إذن منه، هل يلزمه لها نفقة وكسوة فيما يستقبل؟ **قال: معي أنه قيل:** لا

نفقة لها عليه ولا كسوة إذا خرجت من طاعته فيما يلزمها له من الطاعة حتى ترجع إلى طاعته فيما يلزمها له من مساكنته ومعاشرته.

قلت له: فإنها طلبت الرجعة إلى معاشرته ومساكنته، وطلبت الكسوة والنفقة، وطلب هو المدة في ذلك، هل له ذلك؟ **قال:** أما النفقة فلا يبين لي أن فيها مدة، وهو مأخوذ لها كل يوم بنفقتها وكذلك الكسوة، ولا غناية لها عنها. **وفي بعض القول:** إنه لا مدة له فيها، ويؤخذ لها بالكسوة من حينه، إلا أن يمدد بقدر ما يمكنه شراؤها من السوق الحاضر له، والمجتمع موضع البيع الذي يطيق إلى البلوغ إلى ذلك بلا مضرة عليها.

قلت له: فإن خرجت من منزله بلا إساءة منه، وخلا لها مدة ثم طلبت الرجعة، هل يلزمه لها كسوة ونفقة لما مضى، وهي خارجة من منزله بلا إساءة منه إليها، ولا إذن لها بالخروج؟ **قال: معي** أنه لا يحكم لها عليه بشيء من الكسوة والنفقة /٢٥٨/ لما مضى.

قلت له: فهل يجوز للمرأة أن تخرج من منزل زوجها على وجه من الوجوه بغير رأيه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا منعها ما يلزمه لها من الكسوة والنفقة أو جماع بعد الحجة عليها، وأمكنها ذلك بلا خوف مضرة منه، وأذن لها بالخروج من منزله.

قلت له: فإن خرجت على أحد هذه الوجوه، هل يلزمه لها كسوة ونفقة وهي خارجة من منزله؟ **قال: معي** أنه يلزمه لها الكسوة والنفقة إذا رجعت إليه، وعندي أنه لا يحكم لها فيما مضى بكسوة ولا نفقة، ولو صح ذلك عليه، وإنما يؤخذ لها بذلك فيما يستقبل بالحكم.

قلت له: فهل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى مما تطلبه من الكسوة والنفقة لما مضى؟ **قال: معي** أنه لو كان يلزمه لألزمه العالم وحكم عليه به الحاكم، وإنما تلزم الكسوة والنفقة بالمعاشرة، وهو عندهم ظالم آثم، إذا تاب من ذلك؛ فلا نقول إنه غارم.

قلت له: والمجامعة التي تلزمه لها، [هل لها][1] حدّ معروف، فإن قام لها بذلك وإلا جاز لها الخروج من منزله بعد الحجة عليه في ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه أن يجامعها مرة واحدة، فإذا جامعها مرة واحدة؛ لم يحكم عليه بغير ذلك حكم يوجب إخراجها منه عليه.

قلت له: فإن جهلت الحجة، وخرجت من منزله بغير حجة، هل تكون ظالمة آثمة؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في منع الرجل المسلم زوجته النصرانية من الخروج إلى /٢٥٩/ الكنيسة؛ **فكان مالك يقول:** ليس له ذلك. **وكان الشافعي يقول** يمنعها، وبهذا نقول.

قال أبو سعيد: يخرج في بعض قول أصحابنا: إن المسلم له أن يمنع زوجته من الخروج، إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها، ولا يحظرها[2] من جميع الأشياء، والبيعة من النصرانية ليست من الطاعة في دينها التي لا تقدر عليها إلا فيها، ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندي إلا حكم الإسلام إذا ثبت

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ الثلاث: يحضرها.

عليها حكم التزويج له؛ لأنها محكوم عليها بكتاب الله إذا حملها خصمها على ذلك.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: وعن رجل طلّق زوجته تطليقة (ع: رجعيّة)، فأرادت أن تخرج من المنزل، هل تجبر على المقام فيه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن خرجت والزوج كاره ولم يحضرها، هل لها نفقة؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجل معتوه ذاهب العقل، وليس له شيء، ولا أحد يقوم عليه، وله امرأة وأولاد(١) قد ضاعوا وجاعوا، هل لأب امرأته أن ينقلها إلى بلدة أخرى ليعولهم؟ **قال:** نعم.

مسألة: وهل يحل للمرأة زوجة الرجل أن تخرج من منزله إلا بإذنه؟ فلا أرى ذلك يسعها إلا بإذنه.

وقلت: هل يهجرها على ذلك؟ فلا بأس عليه إن هجرها في غير حق يتركه من حقوقها الواجبة عليه حتى تتوب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: /٢٦٠/ وعن رجل عنده زوجة كثيرة الخروج من بيتها، فأراد زوجها أن يمنعها من الخروج فما طاوعته، هل له أن يقصر عنها شيئا من الواجب عليه مثل نفقة أو كسوة ليردعها عن الخروج، أم ليس له ذلك؟ فاعلم أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنها تعاشره، وإن هجرها لأجل عصيانها فله ذلك؛ لما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء:٣٤]، والله أعلم.

---

(١) ث: وولد.

وإن طلب إليها الفراق وكرهها لأجل كثرة خروجها؛ لأنها لم ترجع عن الخروج من غير أن يقصّر عنها شيئا من الواجب، فأجابته وأبرأته من حقّها وصداقها الذي عليه لها، أيبرأ منه في الحكم وفيما بينه وبين الله أم لا؟ **فعلى هذه الصفة:** لا يبرأ إلا بكراهيتها هو لها، ويرتفعان إلى الحاكم ويوجب عليها الوقوف، وتعجز عن ذلك، وعن ما يجب عليها بأحكام المسلمين، واختلعت مخافة أن لا تقيم حدود الله؛ برئ والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل للمرأة البالغ زيارة أمها وأبيها إذا أبى الزوج؟

الجواب: فلا زيارة لها حتى يأذن لها زوجها، وقد انتقل برّ والديها لزوجها، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل تزوّج امرأة وهو زارع في الغبرة، وطلب إليها الخروج معه فأبت عن ذلك؟ **قال:** إن خرجت معه؛ وإلا فلا نفقة لها ولا كسوة لها، والله أعلم. **(ومن غيره:** روي عن النبي ﷺ /٢٦١/ أنه قال: «إني لأبغض[1] المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها»[2]. **رجع)**.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل يجوز للمرأة البروز من بيتها بغير إذن زوجها إذا كره لها ذلك، وكان غير منصف لها فيما يجب لها عليه من النفقة والكسوة؟ **قال:** لا بأس عليها عندي بالخروج من بيت

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: أبغض.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٠٠٧.

زوجها بغير إذنه إذا كان غير منصف لها فيما يجب لها عليه من الكسوة والنفقة، ولا تجب عليها المعاشرة إلا بإنصافه لها من نفسه فيما يجب لها عليه، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في اتباع المرأة لزوجها إذا أراد أن يخرج إلى بلد آخر وفي حملها، وفي معاشرته إذا كانت به علة الجذام وأشباهها

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل جرى بينه وبين زوجته خصومة إلى أن صار أمرهما إلى أن تداعيا إلى الإنصاف في المعاشرة، فقال الزوج أنه ينصفها فيما يلزمه لها من المعاشرة والكسوة، وأراد أن يحملها إلى قرية غير بلده التي هما فيه، **قلت:** هل يلزم المرأة ذلك للزوج؟ **فمعي** أنه يؤخذ الزوج للمرأة بما يلزمه لها من الكسوة والنفقة وحسن المعاشرة، إذا ساكنته وعاشرته في البلد الذي هما فيه، ويؤخذان لبعضهما بعض بذلك من العدل والإنصاف، ولا يعذران بدون ذلك، وأما حمله لها إلى البلد؛ **فإنه قيل:** ليس له ذلك، إلا أن يكون يحملها في مأمن أو مع من يأمن على نفسها، وما لها معه من الصحبة[١] /٢٦٢/ التي لا شك في أمانها على نفسها ومالها معهم في الطريق، ويكون وصولها إلى بلد تأمن على نفسها ومالها فيه من الخوف الظاهر، ويكون في البلد الذي يحملها إليه حاكم من حكام أهل العدل يؤمن عليها، وقادر على الإنصاف لها من هذا الزوج أن يأخذه لها بجميع ما يلزمه لها، وينصفها منه، ويكون ذلك من هذا الأمر كله ظاهرا معروفا، لا ترتاب فيه من بلد هذا الزوج وهذه المرأة، وإلا لم يحمل على هذه المرأة الخروج من بلدها هذا الذي هي فيه، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الضحية.

مسألة: وعن رجل جرى بينه وبين امرأته شقاق، فأراد أن يحوّلها إلى منزل، وعليها[١] كسوتها مما ساق إليها من تأخرها، فقالت: "لا أتحول معكَ، إلا أن تأتيني من عندكَ هذه الكسوة مما استحللت به فرجي"؛ فما نرى -والله أعلم- إلا[٢] أن عليها أن تحول إلى زوجها.

قال غيره: وقد قيل: إن عليه أن يحضرها كسوتها، فإذا أحضرها الكسوة من ماله؛ كان عليها معاشرته، فأسكنها سكن مثلها، وإن علم أن في تحول الزوج بالزوجة من منزلها ضرارا إلى غير حاجة؛ لم يلزم.

مسألة: وعن امرأة طابت نفسها أن تموّن نفسها من مالها، فأراد زوجها أن يحوّلها من مكانها فقالت: "لا أصحبكَ إلا أن تأتيني بكسوة من مالكَ وصلاح"؛ فأنا أرى أن تحول مع زوجها، فإذا تحوّلت؛ فلها حقها ومطلبها، إلا أن يعلم أن تحولها ضرارا من منزلها إلى غير حاجة.

مسألة: وعن رجل أراد حمل زوجته إلى بلد، فشق /٢٦٣/ ذلك عليها، وطلبت تركها في منزلها، فكتب لها كتابا أن لا نفقة لها عليه ولا كسوة، فتركها بلا أجل يجعله لها، ولا شرطته عليه، وله منها[٣] ولد فضمنته أيضا بنفقة الولد وكسوته، كما ضمنت بنفقة نفسها وكسوتها، وإن هو تركها ما قدّر الله سنة أو سنتين، ثم طلبت أن يحملها، فطلبت الكسوة والنفقة لها ولولدها[٤]؟ **قال:** لها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في بيان الشرع (٣٠٢/٥٠). وفي النسخ الثلاث: ولولديها.

النفقة والكسوة عليه إذا كان العذر من قبله، إذا شرطت عليه أن لا يحملها، وإن لم تكن شرطت ذلك عليه؛ فلا نفقة لها، ولا لولدها وهما بالخيار جميعا.

مسألة: جواب أكثر اعتمادي عن الشيخ أبي ابراهيم: في رجل له زوجة غير مطيعة له فيما يلزم، وأنه أراد الخروج من بلد إلى بلد آخر، يرجو أن يكون ذلك البلد أرفق به وأرفق لمعاشه، ولم يمكنه الخروج إلا بزوجته، فطلب إليها الخروج معه فأبت وامتنعت، **قلت:** هل لهذا الرجل أن يمسك ما يجب عليه لها من اللازم في الحق؟ اعلم -رحمك الله- أن الذي حفظناه في مثل هذا أنه لا يحكم عليها بالخروج معه إلى بلد لا عدل فيه، وإنما كان ذلك في أيام العدل، كان المسلمون يحكمون على المرأة أن تخرج مع زوجها، حيث يقول: إنه أرفق به، ولما ذهب العدل وحكامه وظهر الجور وأهله؛ لم يحكموا عليها أن تخرج عنده، وكذلك أيضا فساد السبيل مما يحتج به من لم ير أن يحكم عليها بالخروج عنده.

مسألة: جواب من أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن من أراد /٢٦٤/ أن يغيب إلى بلد غربة يطلب رزقه ورفقه[١]، فسأل زوجته الخروج معه فأبت، هل يلزمه لها كسوة ونفقة وهو غائب عنها؟ **فالذي عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن** أنه إذا سأل الرجل زوجته الخروج معه، وكان يريد بها بلدا تأمن[٢] على نفسها في الطريق إلى ذلك البلد، وكان في ذلك البلد من يمنعها من جور زوجها هذا إن جار عليها؛ فعليها أن تخرج معه إلى حيث أراد إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورفعه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أتأمن.

فإن لم تفعل؛ فلا نفقة لها ولا كسوة، فإن كانت هذه المرأة لا تأمن على نفسها من الطريق، أو لم يكن في البلد من يمنعها من جوره إن جار عليها؛ فليس عليها أن تخرج معه إلى ذلك البلد، وعليه أن يدع لها كسوتها ونفقتها إن أراد أن يغيب، **ونقول نحن**: كذلك إن كانت تخاف من ذلك البلد الجور، ولا تأمن على نفسها من جوره أو جور غيره؛ فليس عليها أن تخرج معه؛ لأن في أصل ما يلزم الرجل لزوجته أن يسكنها حيث تأمن على نفسها، وليس عليها أن تخرج من الأمان إلى الخوف، والله أعلم بالصواب.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل له زوجة في بلد غير بلده، وطلب أن تتبعه إلى بلده، فقالت: أُطلب لي حمارا أركب عليه أو نعلين، هل لها ذلك؟ فعلى حسب ما عرفت أن ذلك عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حمل يتيما إلى قرية أو إلى موضع، هل يجوز حمل اليتيم؟ فنعم، يجوز حمل اليتيم /٢٦٥/ لمصالحه، وما يعود بنفعه.

مسألة: وعن رجل من أهل البصرة تزوج في بعض قرى عمان، وجمع مالا ثم مات، ووصل ورثة الهالك إلى عمان، وترك الهالك ولدا أنثى، وطلب الوارث أن يحمل الجارية بالغا أو غير بالغ، وطلبت الجارية أن تدع في ماله وعند أرحام أمها، أو لم يكن لها مال، أو كان لها ولم يكن لها أرحام، غير أنها رغبت في المقام في ذلك البلد، هل تخرج بجبر مع من وصل من أهلها؟ **فأقول**: إنها إذا كانت بالغا؛ لم يكن لأوليائها عليها سبيل، وأقامت حيث أحبت من عمان [كان لهذا][1] لها مال أو أرحام، أو لم يكن لها مال ولا أرحام، وأما إذا كانت

---

(١) زيادة من ث.

لم تبلغ وكانت في حدّ من تخيّر؛ خيّرت بين الخروج مع من قدم من أهلها، وبين المقام مع أرحامها وأمها، فإن اختارت الخروج مع من قدم من أهلها؛ خرجت، وإن اختارت المقام مع أرحامها وأمها؛ كان لها ذلك، وأما إذا كانت صبية في حدّ من لا تخيّر؛ فالقادمون من أهلها أولى بها فيما أرى، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة من بلده وبلدها غير بلده، وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوّج بها؛ فلها الرجعة بولدها إلى بلدها، وعليه أن يؤدي إليها الفريضة إلى موضعها، وإن كان تزوجها من بلده وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلّقها؛ فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدها الآخر، ولا إلى غيره إلا برأيه. **وقال بعض أهل المعرفة:** يرفع ذلك أنه وجد عن أبي عبد الله أنه إذا تزوجها من بلده؛ فليس لها أن تخرج /٢٦٦/ بولده، إلا أن يكون تزوّجها من بلدها، كانت تقصر في بلده أو[1] تتم، هكذا قال.

مسألة: وإذا كرهت المرأة ركوب البحر؛ لم يحمل عليها ذلك، وعلى الزوج نفقتها وكسوتها.

مسألة: مما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال:** للمرأة ما للرجل في الولد، لها أن تأكل من ماله وتنزع، ولها ربى ولدها إن أحبت ذلك حتى تبلغ، وإن تزوّجت؛ فليس للأب نزعه. **قال:** لها أن تخرج به إلى كل بلد بعد[2] أن يكون فيه أعمام أو أخوال. **وقال أبو عبد الله:** ليس لها أن تخرج به،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ث.

إلا أن يكون بلدها في موضع آخر، ويكون في غير بلدها [ذلك ويطلقها؛ فلها أن تخرج إلى بلدها][١].

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل كانت له أخت في بلد غير بلده، أراد أن يخرجها إلى بلده الذي هو فيه وقال: "أخاف عليها" وكرهت هي أن تخرج معه؛ فإن كانت مخوفة في نفسها أخرجت معه ويسترها، وإن كانت ممن لا يتهم ولا تخاف، وقد بلغت المرأة؛ لم تجبر على خروجها من منزلها.

مسألة: وقال أبو عبد الله في رجل من أهل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى، وأولدها ولدا، ثم طلقها ثم تزوّجت زوجا من أهل إزكي، وحملت إلى إزكي، وأرادت أن تحمل ولد مطلّقها معها إلى إزكي: إنه ليس لها ذلك، وله أن يأخذ ولده منها إن خرجت.

قلت: فإن كان صغيرا؟ **قال:** نعم.

قلت: فرجل من أهل دُما تزوج امرأة من /٢٦٧/ أهل[٢] صحار ثم طلقها، ولها منه ولد، وأرادت الرجعة إلى صحار بولدها، فكره هو ذلك؟ **قال:** لها ذلك أن تأخذ ولدها منه، وترجع إلى صحار، وتأخذ فريضة ولده ذلك.

قلت: فإنها من أهل صحار، وقدمت دما وهي صبية وبلغت بدُما، ثم تزوجها الرجل من دما، وأصابت منه ولدا ثم طلقها، وأرادت أن ترجع[٣] بولدها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: تخرج.

ذلك إلى صحار فكره هو ذلك؟ **قال:** ليس لها ذلك عليه، ولا تخرج بولده، إلا أن تكون قدمت دما، وهي من أهل صحار وهي امرأة بالغة فتزوجها بدما ثم طلقها؛ فإن لها أن تخرج بولدها إلى صحار، وتأخذ فريضته من ولده.

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا تزوجها [من بلدها ثم طلقها](١) ولها منه ولد؛ فلها أن تخرج من بلده إلى بلدها. وإن خرجت من بلدها إلى بلده، فتزوجها من بلده، ثم أرادت أن تخرج؛ لم يكن لها ذلك؛ لأنه إنما تزوجها من بلده. **وقال من قال:** إن كانت تتم الصلاة في بلده الذي تزوجها منه، ثم تزوجها وهي تتم الصلاة؛ فليس لها أن تخرج إلى بلدها الذي كانت فيه وهو في(٢) صحار، وإن كانت تقصر الصلاة بدما، وتزوجها بدما وهي تقصر الصلاة بدما، ثم طلقها ولها منه ولد؛ فلها أن ترجع إلى صحار.

وكذلك فلو كان من أهل نزوى وكانت هي من أهل صحار، وكانت تتم الصلاة بدما وتزوجها من دما ثم طلقها ولها منه ولد؛ فلها أن تخرج بولدها إلى دما، وليس لها أن تخرج به إلى صحار. وإن /٢٦٨/ كانت تقصر الصلاة بدما وهي من أهل صحار، وتزوجها من دما وهو من أهل نزوى، ثم طلقها ولها منه ولد؛ فلها أن ترجع إلى صحار، إلى بلدها الذي كانت تتم فيه الصلاة، وإنما لها عليه إن شاءت أن ترجع إلى بلدها، وإن شاءت تسكن في بلده بولده.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن تزوج بادية وأتت منه بولد ثم فارقها، وأرادت أن تحمل ولده إلى البدو وهم أهلها؛ لم يلزم الولد[١] أن تحمله إلى البدو.

مسألة: وعن امرأة أرادت أن تحوّل بنيها[٢] إلى بلد، قال الأعمام: لا نترك أولادنا؟ **قال:** ذلك لهم.

قلت: صغارا كانوا أو كبارا؟ **قال:** نعم، إلا أن تحوّل بناتها قريبا إلى[٣] الأخوال، فإما تتغرب بهم؛ فلا[٤]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألته عن صبية من أهل نزوى جاءت إلى بهلا وبلغت فيها، وتزوّجها رجل من أهل بهلا وجاءت منه بولد، ثمّ طلّقها وطلبت أن تحمل ولدها إلى نزوى، ألها ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإن كانت من نزوى وتزوّجها من نزوى، ثمّ حملها إلى بهلا وطلّقها، ألها أن تحمل ولدها إلى بلدها؟ **قال:** نعم، وكذلك إن كانت ممن يقصر الصلاة فتزوّجها من يتم ثمّ طلّقها؛ فلها أن تحمل ولدها إلى بلدها.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: إن المرأة لا تجبر أن تتبع زوجها إلى بلد ليس فيه من ينصفها من حكام المسلمين، وكذلك إذا كان البلد حراما؛ فليس عليها أن تتبعه لتسكن معه فيه، وإن كان نيّته /٢٦٩/ إلا لمضارة لها؛ لم يحكم

---

(١) ث: الوالد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بيتها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

عليها أن تتبعه، ولو كان في بلد فيه حاكم من حكام المسلمين وهو غير حرام، هكذا حفظنا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمرأة إذا طلبت من زوجها الأحكام، أو طلب زوجها منها الأحكام، ورفعها العمال إلى الوالي أو الإمام، وطلبت من زوجها أن يحملها الكراء والزاد والمؤنة، أعَلَى الزوج ذلك أم لا؟ **قال:** أما إذا أراد منها الأحكام في بلد غير بلده؛ فعليه حملها ونفقتها؛ لأنها لا تكلف المسير على المشقة والتعب، وإن لم يحملها وينفق عليها؛ فلا تكلف على الحملان والنفقة، والمرأة لا تكلف على المسير في غير بلدها، إلا أن ينفق عليها ويحملها، وإن كان المطلب من المرأة للأحكام؛ فلا يلزم الزوج لها حملان ولا نفقة، وأما إذا قالت المرأة إنها تخاف من الزوج الضرب إذا كان خاليا؛ فإنها تجبر أن تكون مع زوجها، ولا حجة لها أن تمتنع عنه بقولها، فإن فعل فيها ما لا يجوز له؛ فإنه يعاقب بما يجب عليه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان: وإذا طلبت المرأة من زوجها: "إما أنصفني من حقي، وإما احملني إلى الوالي"، هل لها عليه؟ **قال:** على المرأة أن تحتال على نفسها بما يبلغها إلى الحاكم من ركوب دابة بكراء أو غيره. وليس لها على الزوج كراء في طلب حقها.

قلت: وإذا حبست، هل لها على زوجها نفقة في السجن؟ **قال:** إذا حبست /٢٧٠/ على حق من قِبل زوجها أن لو رضي لأطلقت من السجن؛ فعليه نفقتها، وأما حبسها في خيانة لا يقدر الزوج على إطلاقها إذا أراد؛ فلا نفقة عليه لها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن له امرأة في بلد لا حاكم فيه، ثم خافته على نفسها، وطلبت منه النقل إلى بلد تنال فيه العدل، هل يلزمه لها ذلك أم لا؟ **قال: فقد قيل**: ليس عليه ذلك، وإنما عليه أن يمنعها ظلمه، وإن خافت ظلم غيره، فإن قدر على دفعه، وإلا أنزلها إلى حيث تأمن على نفسها ومالها، وإن خرجت هي إلى بلد تنال فيه العدل، وطلبها هو إلى بلده الذي لا عدل فيه؛ فلا أرى يلزمها ذلك إذا لم تأمن على نفسها ومالها، منه أو من غيره، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: عن الزوجين إذا تشاقا واحتاجا إلى الوصول إلى حكام المسلمين، يساقان إلى أقرب[١] حاكم من بلد المرأة، أم من كان من الحكام أقرب إلى الزوج، إذا كان يسكن بلدا غير بلد المرأة؟ **قال**: إذا كانا في مأمن طريق ومخافة؛ فحيث يتفقان على ذلك، وإذا لم يتفقا؛ فإلى أقرب حاكم إليهما إذا كان الحاكم يحكم بالحق والعدل من قول المسلمين، وإن كان عليها خوف في مسيرهما، أو عليهما مشقة في مسيرهما من قلة فقر أو ضعف في أحدهما؛ فلا يحكم عليهما بذلك، ويردان إلى جماعة المسلمين يحكمون بينهما، والله أعلم.

مسألة: /٢٧١/ **ومن غيره**: وإذا أراد الرجل أن ينقل زوجته إلى بلد تجد من ينصفها فيه، واحتجت أنها لا تأمن على نفسها في الطريق وحدها، ولا تقدر على ذلك، ولا تأمنه هو على نفسها إن صحبته، أيحكم عليها باتباعه وتكون مدّعية في ذلك إذا لم يعرف الحاكم حالهما، أم القول قولها؟ **قال**: لا يحكم عليها باتباعه إلا عند من تأمنه على نفسها ومالها، ويسكن بها في بلد تجد فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قرب.

الإنصاف بالحق والعدل، وهذا إذا لم يعلم أنه مضار لها، وأما إذا تبيّن أنه إنما ينقلها ضرارا لها؛ فلا يحكم عليها بالإضرار، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمرأة إذا أراد زوجها أن ينقلها من بلده إلى بلد آخر أرفق له في المعيشة من بلده، وفيها من ينصفهما [من بعضهما][1] بعض من الحكام، واحتجت أنها لا تأمنه على نفسها في الطريق بين البلدين، ألها حجة بذلك؟ **قال**: لها حجتها، إلا أن يصح من ينصفها بصحة عدل في طريقها، فإن كان كذلك؛ جبرت على هذا الوصف إذا لم تكن لها حجة تمتنع بها من الجبر، والله أعلم.

مسألة من منهاج العدل عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وسألت عن الزوج إذا كان بلده الغربية والشرقية، وطلبت زوجته أن يسكن بها بلدا فيه قضاة المسلمين، ومن بها ينصفها من الزواج، ألها عليه ذلك، كانت بلدهما الغربية كلاهما، أو كان تزوجها الذي بها قضاة المسلمين، حالهما واحدة أم لا؟

الجواب: الذي حفظته من الأثر عن أهل العلم والبصر من كتاب المصنف وبيان الشرع، /٢٧٢/ ومن غيره من الكتب أنه إذا سأل الزوج الخروج معه، وكان يريد بها بلدا تأمن على نفسها في الطريق إلى ذلك البلد، وكان في ذلك البلد من يمنعها من جور زوجها هذا إذا جار عليها؛ فعليها أن تخرج معه، وأما إذا امتنعت؛ فليس لها نفقة، وأما طلب المرأة أن يسكن بها زوجها في بلد تكون فيه قضاة المسلمين، ويخرج من بلدها وبلده؛ فهذا لا نعرفه

(١) زيادة من ث.

في الأثر، وأما طلبتها أن تخرج من بلده إلى بلد أخرى؛ فهذا جائز، وموجود في الأثر عن أهل العلم والبصر، وبينها فرق، والله أعلم.

مسألة من جواب عبد الله بن عمر: وفي الزوجة إذا طلب منها زوجها أن تقفاه ليمد بها من الرستاق إلى بهلا أو نزوى، أو إلى أحد الديار، يلزمها قفواه أم لا، وإن لم يلزمها ولم تقفه، أيلزمه لها مؤنة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يصح ذلك أنه يريد ضرارا لها، وكان الطريق آمنا، والبلد التي يريدها تجد من ينصفها منه من حكام المسلمين؛ فعليها أن تقفوه، وإن امتنعت؛ فلا نفقة لها عليه ولا كسوة، وأما إذا طلب إليها ذلك حيث طالبته بشيء من حقوقها وهو ساكن متوطّن؛ فذلك ضرار منه لها، والله يعلم المفسد من المصلح، وذلك إلى نظر الحاكم في ذلك إذا صح عنده أنه يريد يضارها، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: وهل يجب على المرأة اتباع زوجها إلى بلد فيه جدري، إذا أبت خوفا منه أم لا؟

الجواب: إن عدوى المجدور الصحيح مما[1] يجري فيه الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف فيما /٢٧٣/ أرجو، وعلى رأي من رآه؛ فليس له أن يحملها على الضرر في اتباعه إلى بلد بها جدري، وإذا لم يجب عليها اتباعه خشية الضرر؛ فلا تنحطّ عنه نفقتها وكسوتها حيث كانت على قياد هذا الرأي، وعلى رأي من لم ير العدوية؛ فلا يرى التخلف عنه بذلك؛ لأنّ الجدري لا يحدث على أحد إلا بمشيئة الله، ورُبَّ مشاهد له لم يصبه، وفي حال تخلفها عن اتباعه الواجب

---

(١) زيادة من ث.

عليها؛ فليس لها من النفقة والكسوة شيء عليه؛ لأن الخلاف صحّ منها حتى ترجع إلى طاعته، ومع التشاجر؛ فالحاكم هو الناظر في ذلك على ما يراه عدلا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ويلزم الزوج لزوجته المجذومة من المؤنة والكسوة والنفقة ما يجب للصحيحة؛ لأني حفظت من الأثر: وإن حبست المرأة في السجن من قبل زوجها، أو مرضت أو حدث عنده سبب لم يمكنه جماعها؛ فعليه في ذلك نفقتها، وسبب وجوبها تسليم نفسها في بيت زوجها، ولا تسقط إلا بالنشوز، وهذه ليست بناشزة، بل مسلّمة نفسها إن اشتهاها، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: وسئل عن الغريب إذا كان فيه جدري، وكان رجل من أهل البلد أراد أن يقيم بالمجدور الغريب، وعند هذا الرجل الذي أراد أن يقيم بالمجدور أولاد غير مجدورين، فما تختار لهذا الرجل أن يقيم بالمجدور، ويدخل في بيته، أو يدخل عليه في مكان /٢٧٤/ غير بيته، ولو كان يخاف هو أن يعدي الجدري أولاده، وما يعجبك، وما الأحسن لهذا الرجل فيما ذكرته جميعا؟

الجواب: إن كانت سُنّة أهل البلد أنهم يعزلون عنهم المجدور، ويكرهونه في بلدهم، وكان أكثر أهل البلد غير مجدورين، وخيف الضرر على أهل البلد من ذلك الرجل الذي به علّة الجدري، وأنكر أهل البلد أن يدخل عليهم الضرر بقيام هذا[1] الرجل المجدور؛ **فقول:** إنه لا يجوز لهذا الرجل أن يأوي هذا الرجل الغريب المجدور في بيته، ولا يجاورهم هذا الرجل المجدور؛ لأجل خوف الضرر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: هل.

على أهل البلد. **وقول**: إنه جائز له أن يأوي الرجل الذي به علة الجدري في بيته، وأما إن كان أهل البلد لا يعزلون المجدور في سُنَّة بلدهم، وكان أكثر أهل البلد مجدورين؛ فإنه جائز لهذا الرجل أن يقيم بالرجل الذي به علّة الجدري، ولو عدى غيره إذا كان قيامه به[١] في ملكه، أو ملك من أذن له، أو في مكان مباح من البلد. وأما هو وأولاده إذا خاف عليهم الضرر من علة الجدري؛ فإنه مخيّر في القيام بهذا الرجل[٢] المجدور، وإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؛ فذلك كله جائز له إن شاء الله، وينظر هو لنفسه وأولاده وعياله ما هو أصلح له ولهم، وفي أقل الضررين وأكثر النفعين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة لها زوج وجاءته علة الفرنج، وطلبت منه النفقة، وطلب منها الجماع، فامتنعت من جماعه، أتكون هذه علة مخوفة مثل الجذام، ويحكم عليه بالنفقة بلا معاشرة /٢٧٥/ إلى أن يبرأ؟ **قال**: في الشاهر أن هذه العلّة مما يخاف منها، **ويعجبني** أن تكون مثل العلل المخوفة؛ لأن عند الجميع في العامة أنها تعدي، وإن كان الأثر لم ينطق بها بعينها؛ **فيعجبني** عليه النفقة لها، ولها أن تمتنع إلى أن يبرأ؛ لأن هذه العلة مما يخاف منها على النفس، وكثير من عدى أهله، ووقع بهم العلل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب ابن عبيدان: وفيمن تزوج امرأة ولم يدخل بها، وثم صح أنّ به علة الفرنج -أجارك الله وإيانا وجميع المسلمين من ذلك- أيكون هذا من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

العيوب التي يردّ بها التزويج، أو كان ذلك في الزوجة أو الرجل من قبل التزويج أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: وجدت في جواب الشيخ العالم الفقيه القاضي محمد بن عمر بن أحمد بن مداد إلى الشيخ الفقيه العالم الرضي مسعود بن هاشم بن غيلان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنّ علة الفرنج مما يخاف منها، وأنها من العلل المخوفة؛ لأن عند جميع العامة أنها تعدي، وإذا كان بالزّوج هذه العلة قبل التزويج؛ فإنها من العيوب، وللزوجة بذلك الغير، وكذلك إذا كان بالزوجة علة الفرنج قبل التزويج؛ فالقول في ذلك واحد. وأما إذا حدثت بالزوج علة الفرنج بعد دخوله بزوجته، وطلبت زوجته أن يمتنع من معاشرتها؛ فلها ذلك، ولا تجبر على معاشرته مادامت هذه العلة به، ويحكم عليه لها بالنفقة والكسوة من غير معاشرة، إلى أن يبرأ من هذه العلة، /٢٧٦/ وإن أراد أن يطلّقها؛ فذلك إليه، هكذا حفظته مؤثرا بعينه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وامرأة[١] لها زوج خليع لا يقدر يتحول إلا أن يُحَوَّل، ولا يقدر يجلس إلا أن يجلس، ويطلب منها الجماع، فقالت لا تقبله من القذورة، والأحوال التي هو عليها، أيجوز لها منعه، وكذلك الرجل إذا رأى من زوجته ما يكرهه؟ **قال:** إذا كان يلحقهما من ذلك ضرر يخاف[٢] على أنفسهما؛ فلهما ذلك، ولا ضرر ولا إضرار في الإسلام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والمرأة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن غيره: وزوجة المجذوم عليه نفقتها وكسوتها وتعزل عنه، ولا يعاشرها وذلك لزوجته الصحيحة ما دامت في بيته، ولا يحكم عليها أن تعاشره، وله الخيار في الطلاق وتسليم الصداق؟ وأما المجذومة عليها أن تعاشره. وقد قال عليه السلام: «فُرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»(١). وقال: «أطعموهم في أطراف الرماح واتركوهم في مهاب الرياح»(٢).

قال غيره: وهذه الرواية في بعض الكتب التي تروي أنه قال فيها: «وجنبوهم مهاب الرياح»(٣). وإذا مات المجذوم عند الأصحاء، ولا يوجد من(٤) يكون من جنسه فييمموه بالتراب ويصلوا عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي امرأة ظهر بها الجذام فأراد أهل البلد عزلها، ولها ولد يرضع وهو ابن أربعة أشهر؟ **قال:** إذا عزلت أمه؛ فأبوه فينبغي له أن يتخذ له مرضعة غيرها، /٢٧٧/ فإن أعدم أبوه؛ فقرابته يأخذونه منها، وينفقون عليه لوجه الله، فإن عدموا؛ فالمسلمون يأخذونه منها ويغذونه بما قدروا عليه من مرضعة غيرها أو شاة أو بقرة؛ لأن(٥) رائحتها متلفة للنفوس، فإذا عزلها المسلمون مخافة أن تضرّهم رائحتها من بعيد؛ فمضرّتها لابنها في حجرها أقرب، ويقال: أطعموهم على أطراف الرماح واتقوا منهم مهاب الرياح، ولا يترك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٠٧؛ والطبري في تهذيب الآثار مسند علي، رقم: ٤٢؛ وابن عدي في الكامل، ٤٤٧/٠٧.

(٢) لم نجده.

(٣) لم نجده.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

معها، ولا يسع المسلمين تركه معها مع قدرتهم على أخذه، إلا أن يكونوا من عذر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل للمجذوم أن يقعد في بيته أو ماله، ولا يخالط الأصحاء إذا طلب جيرانه عزله عن البلد؟ **قال:** له ذلك إذا اجتنب ماءهم ومرافقهم، إن كان بعيدا عنهم لا يشمون رائحته، وإن كان قريبا منهم حيث تنالهم رائحته؛ فلا يلزمهم ذلك، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وهل يعزل من به علّة الجدري أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن أحدا من أشياخنا أمر بعزله.

قال الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يضيق أن يؤمر بالاعتزال عن الأصحاء، والله أعلم.

مسألة من خط الشيخ سالم بن خميس: وإذا كان أكثر أهل البلد غير مجدورين وسنتهم يعزلون مَن به علة الجدري بعيدا عن البلد، وشكا جباة البلد من أحد أنه يسكن[1] مع المجدورين، ويرجع إلى البلد يخالط الأصحاء؛ إنه جائز منعه عن مخالطة الأصحاء /٢٧٨/ إذا كان يخاف منه تولّد الضرر من رائحة الجدري، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي: سألني سائل عمن ظهرت به علة الحصبة أو الجدري في قطر من الأقطار، أو في مصر من الأمصار، كان من الصغار أو الكبار من ذوي الخصاصة أو اليسار، كان مقيما أو مسافرا، باديا أو حاضرا، كان أهل تلك البلد قليلا أو كثيرا، متآمرا عليه أو

(١) ث: يسير.

أميرا، فطلب البعض من أهل تلك المواضع إلى القائم بأمر المسلمين المساوي بالحق والعدل بين الداني والشاسع عزل من به تلك العلة، عن ذلك القطر أو المصر أو تلك المجاسو[١] ذلك على صاحبها، أو ذوية من أذى أو خوف أو قلة، فهل على القائم بأمر المسلمين أن يلبيهم إلى ذلك، ولو مسّ من به ذلك أو ذويه الضرر والمشقة، أو خيف عليه من المهالك؟

فاعلم -علمك الله ما لم تعلم وهداك الطريق الأقوم- أنّا لم نعلم من أحد من أئمة المسلمين وفقهائهم في الدين السالكين سبيل المهتدين من أهل الاستقامة، ولا ممن أدركنا منهم، الذين هم حجة الله في خلقه على الخاصة والعامة عزل من ذكرت من هؤلاء، ولا أمر بعزلهم خوفا على الصحيح من تولّد ذلك الداء، ونحن لهم في ذلك تبع، ولا نذر ما أخذناه عنهم في ذلك وغيره من الحق وندع، بل أمروا بعزل من به علة الجذام لروايات متأكدة تروى عن خير الأنام، ومصباح الظلام، /٢٧٩/ محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، إذ[٢] قيل فيما يروى عنه ﷺ في[٣] أهل الجذام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد الضرغام»[٤]. وقيل عنه فيما يروى فيهم: «أسكنوهم تحت مهاب الرياح وأطعموهم بأطراف الرماح»[٥].

---

(١) هكذا في الأصل. وفي ث، ق: المحاسو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٤) أخرجه دون قوله: «الضرغام» كل من: أحمد، رقم: ٩٧٢٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، رقم: ٢٤٥٤٣؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في الأمثال، رقم: ١٦٣.

(٥) لم نجده.

(**ومن غيره: وقيل عنه** أنه قال: «إن كان من الداء يعدي فهو هذا»[١]، يعني: الجذام. وقال عليه السلام: «اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد»[٢]. وقال أيضا: «اتقوا صاحب الجذام كما يتقى السبع إذا هبط واديا فاهبطوا غيره»[٣]. **رجع)** فهذا ما نحن عليه، والله نسأله الإعانة والتوفيق لما يقربنا إليه، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة لمن دعاه جدير، وصلى الله على رسوله البشير النذير محمد ﷺ.

وليزدد السائل من سؤال المسلمين، ولا يأخذ مما كتبته في هذه الورقة إلا بالحق منه، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق.

قال الواثق بالملك المنان عبده خلف بن سنان: إن صح أن أعداء يمشي إلى الأصحاء، ويغدو ويروح إليهم، ويغدو بشهرة لاشك فيها، ولا تعاطي عيب أو شهادة شاهدين لا يعلم فيهما عيب؛ فعندي أنه جائز عزل من همى به رأيا سح[٤] سحاب الصواب وهمى[٥] به.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب الطب، رقم: ٥٦٢؛ وابن عدي في الكامل، ٠٣/٥١٠.

(٢) أخرجه ابن وهب في جامعه، في الطيرة والعدوى والهام والصفر والغول، رقم: ٦٣٤؛ وأبو محمد الفاكهي في فوائده، رقم: ١١٠؛ وابن عدي في الكامل، ٠٨/٧٧.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ قريب، ٠٤/١١٧.

(٤) وسَحَّ الدَّمْعُ والمطرُ، والماءُ يَسُحُّ سَحّاً وسُحُوحاً؛ أَي سال من فوق واشتدَّ انصبابُه، وساحَ يَسِيحُ سَيْحاً إذا جَرَى على وجه الأَرض، وعينٌ سَحْساحة كثيرة الصب للدُّموع، ومطر سَحْسَحٌ وسَحْساحٌ شديد. لسان العرب: مادة (سحح).

(٥) هَمَتْ عينُه هَمْياً وهُمِيًّا وهَمَياناً صَبَّتْ دمعها.... هَمَى وعَمى كل ذلك إذا سالَ، ابن السكيت: كلُّ شيءٍ سَقَطَ منك وضاعَ فقد هَمَى يَهْمِي، وهَمَى الشَّيءُ هَمْياً سقط. لسان العرب: مادة (همى).

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان: وفيمن نزل بأحد أولاده جدري ومسكنه وسط بلد فيها كثير من الناس، الصغار والكبار غير مجدورين، (ع: هل) لأهل البلد القيام عليه أن يعزل ولده المجدور /٢٨٠/ ناحية عن البلد، وإن امتنع عن عزله، هل لهم أن يكرهوه على ذلك؛ لأنها علة تعرف بالعدوان؟ عرّفنا ذلك. **قال:** نعم؛ لأني أرى عليه أن يعزله مع القدرة على عزله، حيث لا يضر بغيره من المواضع التي يؤمن فيها على مثله من غير ضرر، فإن امتنع؛ فلهم ذلك في موضع لزومه له، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: الصبحي: ومن به علة الجدري إذا قال أهل البلد إنهم يريدون خروجه من البلد وأبى هو، أيحكم عليه بالخروج ولو كره أم لا؟ **قال:** إن صحّ بالبينة العادلة أنه يُؤَثِّرُ(١) في الأصحاء، وطلب أحد من الأصحاء منع ذلك عنه، حيث لا مضرة على المريض منع. **وقال من قال:** لا يمنع، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له امرأة اعتلت -أجارك الله- بسلّ أو استسقاء، أو نحو ذلك من العلل التي يخاف منها أن تعديه، وطلبت منه أن ينام عندها ويجامعها، أيجوز له أن يمتنع عنها لأجل ذلك أم لا؟ **قال: معي** أنه يجوز له أن يمتنع من مجامعتها ولو طلبت هي ذلك، إذا كان يخاف على نفسه من علتها، وكانت علتها في العادة وتعارف الناس أنها تضر بمن يقرب المبتلى بها، وذلك مثل الجذام -أعاذنا الله منه- والجذري والبرص وأشباه ذلك من العلل التي من عادتها تعدي، **ومعي** أنه يجب عليه الامتناع منها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يؤمر.

إذا كانت له زوجة غيرها؛ لأنّا ربما رأينا ناسا لهم زوجتان، واستلت إحداهما /٢٨١/ ببعض العلل، فَسَرَت العلة في الزوج، ثم في الزوجة الأخرى؛ وهذا مما يجب الامتناع منه فيما معي، وله الامتناع خوف الضرر وينصفها من النفقة والكسوة وغير ذلك، وأما نفقته (ع: معاشرته)؛ فيمنعها منها خوفا من الضرر عليه وعلى زوجاته الأخر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن مرض واحتاج إلى دواء وهو فقير، أيجب قيامه ودواؤه على من تجب عليه نفقته أم لا؟ **قال:** إني لا أحفظ في هذا شيئا، والنفقة صلاح البدن، والدواء الصحيح صلاح للبدن، فأحسب أن من ثبت عليه أحد هذين ثبت عليه الجميع، وأشبه في هذا الحكم الزوجة على زوجها، وقد قيل بذلك، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن المرأة تعتل تحت الرجل، هل عليه ما يصلحها وما لابد لها منه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت[١]: فإن أصابها البلاء من جدري أو غيره في بلد يعزلون منه، وتحتاج إلى مؤنة وقيام في اعتزالها من البلد؟ **قال: معي** أن على الزوج جميع ذلك، إما أن يلي أمرها بنفسه، وإما أن يحضرها من يقوم بها مع جميع مؤنتها التي لابد لها منه، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفي رجل تزوج بامرأة، وسلّم لها عاجل مهرها ودخل بها، ثم إنه[٢] -أجارك الله- جاءته علة الجذام، أيجبر على طلاقها إذا طلبته منه،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

وهل عليه صداقها، وإن لم يجبر على الطلاق، أتلزمه نفقتها وكسوتها وسكنها؟ فنعم، يلزمه لها ذلك، ولا يحكم عليه بطلاقها لذلك، ولا /٢٨٢/ تجبر هي على معاشرته، ولا على مساكنته لما به من علة تمنع من جواز ذلك عليها.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل له امرأة أصابتها علة الجذام، ما يجب عليه لها، كان فقيرا أو غنيا، وإن كان الرجل هو المصاب، ما القول في ذلك أيضا؟ **قال:** إذا أصيبت المرأة؛ فلها عليه النفقة والكسوة، وأما المعاشرة؛ فلا أعلم أنه يجب لها عليه معاشرة، وكذلك إذا أصيب الرجل؛ فعليه أن ينفق ويكسو، أو يطلق إذا رضيت المرأة بالإقامة في حياله؛ فلا تجب له عليها معاشرة، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن أحمد بن مفرج: وسألته عن الأجذم، أله أن يجامع زوجته؟ **قال:** لا، وعليه لها النفقة والكسوة، ولا يجبر على طلاقها، وإن لم يقدر على النفقة والكسوة، وطلبت منه ذلك، لم يقدر عليهما [على جبر][1] طلاقها.

مسألة عن ولده ورد بن أحمد: عن رجل صارت له رائحة منتنة في منخريه، وأرادت زوجته أن تأكل وحدها، وطلب هو أن تأكل عنده؟

الجواب: أما الطعام فلها ذلك، وأما الجماع؛ فعليها له الطاعة فيه؛ لأن هذا ليس كالمرض المبعد، ولا لها نفقة إلا بالمعاشرة، وأن تسكر منخريها عند الجماع ولا يمنع منها، والله أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: جبر على.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وقد جاء في الأثر أن المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله[١] بشهوته؛ وعندي أن تفسير ذلك: إذا كان يجبرهم على ما يريد، وإن كان على طيبة الأنفس /٢٨٣/ فيما بينهما؛ لم يكن يبلغ عندي إلى هذا التشديد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن طلبت إليه زوجته أن يؤانسها بالنهار في بيتها، ولا يخرج عنها أبدا، أعليه[٢] لها ذلك أم لا، كان معها أولاد أو لم يكن، كان بقربها جيران أو لم يكن؟ **قال:** إن هذا يرجع فيه إلى نظر الحاكم إذا لم يكن معها من يؤنسها في البيت، وحجر عليها هو الخروج من البيت، فإن رأى الحاكم أنه يلحقها ضرر من ذلك من قبل وحشة الوحدة[٣]؛ فعلى الزوج أن إما أن يؤنسها بنفسه، أو يدع لها أحدا يؤنسها، يجوز لها الخلوة معه، ويأمن أن لا يضرها بيد ولا بلسان، كان ذلك في ليل أو نهار، والحاكم إلى نظره أحوج من أثره، والناس أحوالهم تختلف، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الواحدة.

الباب الرابع والعشرون في شيء من آداب الجماع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: لا ينبغي للرجل أن يجامع أهله في مكان فيه ذو روح[(١)]، ولا أرى بذلك بأسا، إلا أن يكون أحدا من الناس، فلا يفعل إلا أن يكون صبي مرضع لا يعقل، أو في الليل وهم نيام. **وقيل:** كان النبي ﷺ «إذا جامع أهله تغمّر هو وأهله في الملحفة»[(٢)].

قال غيره: معي أنه يؤمر الإنسان بستر عورته، ومن[(٣)] أستار عورته، ومما يؤمر بستره مجامعته لزوجته. وقد جاء في الأثر وأحسب أنه جاءت به الرواية عن النبي عليه السلام أن «لا يجامع الرجل زوجته في بيت فيه ذو روح[(٤)]»[(٥)]، ويخرج ذلك على وجهين: **وجه** أنه إنما يخرج الرواية /٢٨٤/ على معنى اللازم أن لا يجامع زوجته ويكشف عورتها وعورته مع ذي روح[(٦)] ممن يعقل العورات، فيكون قد أتى محجورا عليه، ويكون ذو روح إنما هو هاهنا خاص في ذي روح محجور عليه أن يبدي عورته إليه، أو يخرج ذلك على معنى الأدب، فقد جاء عنه ﷺ «النهي أن يبدي الإنسان عورته إلى ذي روح»[(٧)]، وذلك من حسن الأدب والمبالغة في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: زوج.

(٢)لم نجده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: زوج.

(٥) لم نجده.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: زوج.

(٧) لم نجده.

الستر. وقد جاء عنه ﷺ «النهي أن يقوم الإنسان منتصبا عاريا من غير عذر، ولو كان وحده»[١]. وقيل عنه ﷺ فيما يجب على الستر: «إن الله حيي[٢] يحب المستحيين؛ فاستحيوا من الله»[٣]، المعنى في ذلك لأنه يكره للعبد أن يبدي عورته إلا لمعنى، ولو كان وحده.

وقيل فيما يروى عن عائشة عَلَيْهَاٱلسَّلَامُ أنها سئلت عن جماع النبي عليه السلام لها، فقيل عنها أنها قالت: ما كشف رسول الله ﷺ لي عن ركبة قط (وفي خ: عن ركب)، والركب هو موضع شعر العانة، ويخرج معنى ذلك على معنى الرواية أنها لا أبصرت لرسول ﷺ عورة، ولعله: لا أبصر لها عورة، وهذا يخرج على معنى الاستحياء[٤] وحسن الخلق. وكذلك يروى عنه ﷺ «النهي عن النظر في الفروج عند المجامعة، وعن الكلام عند المجامعة»[٥]، وهذا كله يخرج عندي على الأدب والاستحياء عن[٦] كشف العورات وعن[٧] الكلام والنظر إلى ما يخجل أحد /٢٨٥/ الزوجين من صاحبه، ومما يدخل عليه المكروه، ولا يبلغ بهذا كله إلى معنى إثم يأثم، ما لم يفعل ذلك على معنى الاستخفاف بالنهي، أو يبدي عورته

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٠٧/٤٩.

(٢) في النسخ الثلاث: حي.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٠٧/٤٩.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الاستحباب.

(٥) سيأتي عزوه بلفظ: «إذا جامع أحدكم فلا...».

(٦) ث: عند.

(٧) ث: من.

أو عورة زوجته بفعله إلى من يعقل العورات من الرجال والنساء، والصبيان العاقلين؛ لذلك بمعنى ما لا يجوز له من ذلك.

وقال غيره: وكذلك سمعنا عنه ﷺ أنه «كان إذا أراد حاجة الإنسان ضرب في الأرض، ولا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض»[(١)]، وهذا المعنى، ولعلي قد زدت أو أنقصت أو حرفت الكلام، فينظر في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الشرح: وأما قوله: "وقيل: لا ينبغي للرجل أن يجامع أهله في موضع فيه ذو روح، ولا أرى بذلك بأسا، إلا أن يكون أحد من الناس"، فلا يفعل إلا أن يكون صبيا مرضعا لا يعقل، أو في الليل وهم نيام. **قوله:** "لا يجامع في مكان فيه ذو روح، ثم قال: ولا أرى بذلك بأسا إلا أن يكون أحدا من الناس، فلا يفعل إلا أن يكون صبيا مرضعا لا يعقل أو في الليل وهم نيام"؛ فإني لا أعرف معنى ما أراد؛ لأن الأماكن كلها لا تكاد تخلو من ذي روح. **قال:** ولا بأس بذلك، فهذا لعمري حسن منه.

وقوله: "إلا أن يكون أحد من الناس، إلا أن يكون صبيا مرضعا"، فإن أراد التسمية للإنسانية وهي لجميع الصغير والكبير، وإن كان أراد به لا يجامع بحضرة الكبير فرآهما متكشفين على ما يعرف من عادة الجماع، مع ترك /٢٨٦/ الاستتار؛ فهذا لا يحل؛ لأن الفاعل لذلك يكون ملعونا، والفعل مباعد له من الله تعالى، فيحب أن يبين ستره معنى الكراهية لذلك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الطهارة، رقم: ١٤؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، رقم: ١١٣٩.

وقوله: "إلا أن يكون صبيا"، فإن أراد صبيا لا يستقبح التعري، ولا يستقبح منه، ولا يعرف فعلهما للجماع ما هو؛ فلعمري إن ذلك لا بأس به، وإن أراد من يقع عليه اسم صبي، صغيرا كان أو كبيرا؛ فإنّ ذلك لا يجوز، والله أعلم.

قيل: وأما قوله: كان النبي عليه السلام «إذا جامع أهله تغمّر هو وهم بالملحفة»(١)، فقد روي هذا عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك، وإن كان غير واجب، وهذا يدل على حسن الأخلاق وكرم الأفعال، وأن لا يشبه بالبهائم والسباع إذا أرادوا ذلك، ودعتهم أنفسهم إليه، وغلبتهم الشهوة تابعوا الطباع المركبة فيهم، وأما النبي ﷺ فكان يروّض نفسه على كرم الفعال، فلما لم يكن واجبا عليه، ويقصرها على فعل الواجب، وإن شق ذلك عليه(٢)، وكان كما وصفه الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤]، وكان قد قدّم كتاب الله بين يديه ومثل ﷺ طاعته بين (خ: نصب) عينيه.

مسألة من كتاب الرقاع: قلت: هل يجوز للمرأة أن تعلو زوجها في الجماع أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن عليهم في ذلك شيئا، والله أعلم.

قلت: فيجوز له جماعها مقبلة وقائمة وجاثمة؟ **قال:** كل ما وصفت جائز إذا كان جماعها في الفرج، حيث أمر الله، ولم /٢٨٧/ يكن كالدواب.

قلت: فيجوز لها أن تعبث بفرجه ويعبث بفرجها، قذفا أو لم يقذفا أم لا يجوز؟ **قال:** لا أعلم أن عليهما إثما؛ لأنها مباحة للزوج، والتنزه أحبّ إلي.

---

(١) لم نجده.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن المنزل يكون فيه دُكّانة مستطيلة إلى[1] البيت، فيكون أهل البيت يصلون على جانبها مما يلي القبلة، هل يكون للرجل أن يطأ جاريته أو امرأته على جانبها مما يلي المشرق؟ **فمعي** أنه لا بأس بذلك ما لم يتخذ مصلى.

مسألة: وقيل: يكره للرجل أن يدخل أصبعه في فرج امرأته.

مسألة: وسألته عن امرأة يعنيها[2] الطب حتى يغيب عقلها، فيجامعها زوجها في حين ذلك، فيكلمه[3] تلك التي يجامعها أنها هي غير امرأته، فإذا انتبهت[4] المرأة وسألها عن ذلك، فقالت: إنها لم تفعل، هل يدخل عليه في امرأته شيء؟ **قال:** هذا لا يحتاج إلى فتوى، وهذا لعله يخرج من طريق الوسوسة، ولا يبين لي دخول شبهة عليه في ذلك؛ لأن ذلك[5] معارضة له في حلاله الواضح له عند نفسه في دينه. وكما أنه لو قال مائة ألف نفس إن هذه غير امرأته، وهو يعلم أنها امرأته؛ لم يكن قولهم مزيلا لحجته في الحلال في علمه، ورأيته كره الكلام والسؤال في هذا؛ **قال:** لأن هذا ضعف في الأمر.

---

(١) ث: في.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعينها. وفي الصِّحاح وتَهْذِيبِ ابن القطَّاع: عَنِيَ بالكسْرِ عَناءً، وتَعَنَّى نَصِبَ؛ أَي: تَعِبَ. تاج العروس: مادة (عني).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فيكمله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: انتهت.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: ومن أتى امرأته فإذا باشرها أدخل أصبعه في فرجها يستعين بذلك؛ فلا بأس بذلك[١] عليهما. **وقال بعض:** لا يجوز ذلك؛ لأن ذلك مباح بالفرج لا باليد، وعليه أرش ما /٢٨٨/ أحدث في الفرج بيده، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع امرأته وأراد المراجعة والمعاودة إليها قبل الاغتسال؛ غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة ونام إن شاء الله، ولا بأس أن يجامع الرجل امرأته في الماء.

مسألة: وروي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه «نهى عن الفهر»[٢]؛ **قال بعض:** هو الرجل يجامع جاريته أو امرأته، ثم يتحول عنها إلى أخرى فينزل.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد أجازوا للرجل أن يطأ نساءه بغسل واحد، ورفعوا ذلك إلى النبي ﷺ.

مسألة: روي عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «لا يكثرنّ أحدكم الكلام عند الجماع، ولا ينظرنّ أحدكم إلى فرج أهله إذا غشيها»[٣].

(**ومن غير الكتاب:** وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته؛ فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى»[٤]. **قال غيره:** يمكن صحة ذلك بالخاصية. **رجع)**. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣٨٥/٠٤.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمعناه، رقم: ٨١٧٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين، ٢٠٢/٠١؛ وابن عدي في الكامل، ٢٦٥/٠٢؛ وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب النكاح، ٢٧١/٠٢.

الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام؛ فإنه يورث الخرس»[1]. **(قال غيره:** هذا المعنى الأول ويؤيد صحته. **رجع إلى الكتاب)**. «ونهى) أن يجامع الرجل امرأته عند أحد حتى[2] الصبي في المهد»[3].

قال أبو الحسن: معنى هذا أن النبي ﷺ أمر بالحياء والستر في ذلك، وحرم الله ورسوله إبداء العورات عند أحد، فأما الصبي في المهد، /٢٨٩/ فإن كان يعقل مثل ذلك ما هو؛ فهو كما ذكرنا أنه نهي، وإن كان لا يعقل؛ فما أظن على الفاعل بأسا. ونهى النبي ﷺ أن يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة.

قال أبو الحسن: هذا نهي فيه اختلاف، وهو نهي تأديب وليس بمحرم. **منهم من قال:** إن ذلك إنما هو بمكة. **وقال قوم:** في كل موضع، ومن فعل ذلك؛ فعندي أنه يكره من طريق الأدب، ولا بأس على من فعله، ولا إثم. **وقيل** عن عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ أنها قالت: يا معاشر الرجال، استتروا من نسائكم، ولا تكونوا كأمثال الدواب، إن رسول الله ﷺ ما رأى لي شيئا ولا رأيت له شيئا. **ولقد قيل:** إن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما حضرته الوفاة قال لزوجته: هل رأيتي لي سوأة؟ قالت: اللهم لا، قال: الله أكبر ما كنت أظن رآها أحد سواك. **وقيل:** «كان النبي ﷺ إذا أراد النوم مع أهله (خ: إذا أراد أن يجامع أهله) اتخذ خرقة فإذا

---

(١) أخرجه أبو يعلى الخليلي في فوائده، رقم: ٤٠؛ وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب النكاح، ٠٢/٢٧٢.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق بلفظ قريب، باب ما يكره من المفاخرة بالجماع وإعلان ما يكون من الرجل إلى أهله، رقم: ٤١٤.

فرغ ناولته إياها فمسح عنه الأذى، ومسحت عنها، ثم باتا في ثوبهما ذلك»[١].
وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردا تجرد البعيرين»[٢].

(**وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا بمعنى الأدب لا بمعنى نهي التحريم؛ لجواز النظر من بعضهما بعض، ومن تجرد؛ فلا يكون مخالفا له ﷺ إذا لم ينو بذلك خلافه؛ لأن مراده /٢٩٠/ التنبيه لبيان فضيلة أدب لمن شاءها، لا وجوبا. **رجع**).

وقال: إذا أراد أحدكم غشيان أهله فليستتر، فإنه إن لم يستتر استحت منه الملائكة وخرجت وحضر الشيطان (خ: الشياطين)[٣]، فإن كان بينهما ولد كان للشيطان فيه شرك. وقال ﷺ لأبي هريرة: «(يا أبا هريرة،)[٤] إذا غشيت[٥]

(١) أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء، بلفظ: النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أراد الرجل أن يجامع أهله، اتخذت أهله خرقة، فإذا فرغ، ناولته، فمسح عنه الأذى، ومسحت، ثم صليا في ثوبهما ذاك» ٠٩/٢٨٣.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى بلفظ: «العيرين»، كتاب عشرة النساء، رقم:٨٩٨٠. وأخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ قريب، ٠٥/١١٨.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: اغتشيت.

أهلك أو ما ملكت يمينك فقل: "بسم الله والحمد لله"، فإن حفظتك تكتب لك حسنات حتى تغتسل من الجنابة، فإذا اغتسلت غفرت لك ذنوبك»(١).

فمن أراد أن يجامع أهله **وقيل** فليقل: "بسم الله العلي العظيم اللهم، اجعلها ذرية طيبة إن قدرت أن تخرج من صلبي نسمة"، فإذا قضى حاجته فليقل: "بسم الله" سرا في نفسه، ولا يحرك بها شفتيه، "والحمد لله الذي خلق من الماء بشرا". ويستحب للمجامع أن يشرب بعد فراغه من الجماع ثلاث جرع من الماء، وينام على يمينه، فإن ذلك يعيد ما خرج منه. وقالت اليهود: إن الرجل إذا أتى امرأته مجبية جاء ولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، إن شاء مجبية(٢)، وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد.

﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، قال: التسمية عند الجماع. حفصة زوج النبي عليه السلام قالت: جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت: يا رسول [الله]، إن زوجها يأتيها وهي مدبرة، فقال: «لا بأس إذا كان في صمام(٣) واحد»(٤).

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الوصايا، ١٨٦/٠٣؛ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة، كتاب المواعظ والوصايا، ٣١٤/٠٢.

(٢) في الأصل: محبية.

(٣) في الأصل: ضمام.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: أبي يوسف في الآثار، أبواب الطلاق، رقم: ٦١٤؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: ٢١٣١.

هاشم عن /٢٩١/ بشير أن جابر بن زيد قال لعائشة: يا أم المؤمنين، إني أسأل، فقالت له: سل، فسألها عن إتيان النبي ﷺ نساءه، فقالت: كان يأتي قاعدا ونائما وقائما، ولا يأتي كما تأتي الدواب. **(قال غيره:** وذلك أنه يخرج مخرج التعب والشدة؛ لأن غشيان الدواب لا يكون إلا عن تعب وشدة؛ فلذلك وقع فيه النهي، وهو حسن. **رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن رأي الأطباء أن لا يأكل الرجل شيئا باردا بعد الجماع، ولا الاغتسال بالماء البارد بعد الفراغ إلا بعد هنيئة، ويغتسل بالماء الحار، كان في صيف أو شتاء، فإن الغسل بالماء الحار يرطب الأعضاء والبارد ييبسها، وخير أوقاته أول النهار وآخر الليل، والكف عنه آخر النهار وأول الليل.

وإذا جامعت أهلك فقل: "بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا".

وقال بعض الحكماء: ينبغي للعاقل أن لا يخلي نفسه من ثلاثة من غير إفراط(١): الأكل والمشي والجماع؛ فأما الأكل؛ فهو قوام البدن فتركه إخلال، والإكثار منه اعتلال. وأما المشي فمن ترك تعهده؛ فيوشك أن يطلبه فلا يجده. وأما الجماع؛ فهو كالبئر إن نزحت جمت(٢)، وإن تركت أذمت. يقال: أذمت البئر: إذا انقطع ماؤها. وفي معنى قوله: إن نزحت جمت(٣)، وإن تركت أذمت، **قوله:** الذكر كالضرع إن حلب /٢٩٢/ در، وإن ترك قر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إفراد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: حمت.

(٣) ث: حمت.

وقال بعض الحكماء: كل شهوة يعطيها الرجل نفسه فلابدّ أن يكتسب قلبه قسوة إلا الجماع، فإنه يرقق القلب ويصفيه؛ ولأجل هذا كان الأنبياء والصالحون يفعلونه.

فصل: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة[١]، ولكن الله تعالى ألقى عليها الحياء»[٢].

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المسألة التي توجد في الأثر أن النبي ﷺ «كان[٣] يأتي نساءه قائما وقاعدا ونائما، ولا يأتي كما تأتي الدواب»[٤]، ما معنى ذلك؟

الجواب: إن معنى ذلك أن تكون المرأة تمشي على يديها ورجليها كالدابة، ويأتيها الرجل على ذلك من ورائها، إلا أنه يجامعها في القبل؛ فهذا مكروه وليس فيه تحريم، وإنما كراهية ذلك كراهية أدب، والنبي ﷺ لا يأتي ما هو مكروه؛ لأنه يوصف بمكارم الأخلاق، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من آداب النكاح يطالع ذلك من الجزء الأول من أجزاء النكاح فيمن يحل ويحرم تزويجه[٥] من كتاب قاموس الشريعة يجد ما فيه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الحياء، رقم: ٧٣٤٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٣٣٨. وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بلفظ قريب، باب تزويج البنات، رقم: ١٤١.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أورده الرستاقي في منهج الطالبين، ١٥/٥١.

(٥) زيادة من ث.

كفاية إن شاء الله تعالى.

الباب الخامس والعشرون في العزل [عن الزوجة](١)

ومن كتاب بيان الشرع: عن ابن عباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العزل قال: حرثك، فإن شئت فأعطشه(٢)، وإن شئت فأروه. /٢٩٣/ وعن ابن عباس أنه كان يعزل.

قال ابن مسعود: لو أن نطفة أخذ الله ميثاقها لو وضعت على صخرة لأنشأها الله. **قال غيره:** الذي معنا أنه أراد لو أن نطفة قد أخذ الله ميثاقها أن يأتي منها ولد، لعله ولو وضعت على صخرة لأنشأها الله، وصدق ابن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن ما كان في علم الله أن يكون فسيكون. وعن ابن عباس قال: لا بأس بالعزل.

قال غيره: أما الإماء من ملك اليمين؛ فقد أجازوا ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما الزوجات **فقد قيل:** لا يفعل ذلك إلا برضاها؛ لأن لها في ذلك الحق عليه.

مسألة: ومن تزوج امرأة وشرط عند عقدة النكاح عليها أن يعزل عنها، وقبلت ذلك الشرط؛ **فقيل:** إن طلبت نقض(٣) ذلك الشرط؛ انتقض، وليس للزوج أن يعزل عن زوجته. **وقال من قال:** إن كانت زوجته أمة (ع: حرّة)، وأما أمته؛ فله أن يعزل عنها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فاغشه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بعض.

مسألة: والعزل عن الحرة جائز عند أكثر فقهاء الأمة، إلا ما روي عن أبي بكر وعمر أنهما كرها ذلك. وأما الرواية عن ابن عباس أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وأجاز العزل عن الأمة بغير إذنها.

مسألة: سئل عن العزل؟ عن جابر عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا، وتُشاور الحرة. وقال ابن عباس: حرثك إن شئت سقيت، وإن شئت أظمأت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /٢٩٤/**

مسألة عن ابن عبيدان: وفي رجل يطأ زوجته ويعزل عنها، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: وجدت في آثار المسلمين أن الرجل لا يجوز له أن يعزل عن زوجته الحرّة عند الوطء، إلا أن تكون أمة؛ فجائز له أن يعزل عنها، وأما زوجته الحرة؛ فلا إلا برضاها، والله أعلم.

مسألة: روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة؛ لأخرج الله تعالى منها ولدا، وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها»(١).

مسألة: قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى المبالغة أن الله تعالى إذا أراد أن يخلق من نطفة ولدا سلّط الله على الإنسان أن يقذفها في فرج امرأة، لا يستطيع أن يذهبها عن ذلك، ومن هاهنا أجاز العزل وهو: أن يجامع

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٤٢٠؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب النكاح، رقم: ٢٢١٦. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة بلفظ قريب، باب في العزل وما أراد الله كونه كونه، رقم: ٣٦٦.

فإذا أراد أن يقذف قذف بها في جانب عن الفرج، حذرا أن تلد له منها ولدا، مثلا أنه أخذ سرية سوداء أو زوجة لا يريد منها ولدا، أنه لو أراد الله أن يحدث منها ولدا لسلط[١] على قذفها في فرجها. **وبعض قال**: إن الحديث يدل على منع[٢] العزل، لا تعزل فإنك لو عزلت لا ينقطع؛ لأن الله متى أراد أن يحدث لك منها ولدا؛ لسلّطك على القذف في فرجها، وصار العزل لا فائدة فيه، وفي إشارة على معنى إجازة العزل أن يجامع الرجل في بعض جسد المرأة غير الفرجين، أو في غير جسد /٢٩٥/ المرأة من الحيوان أو الحصى، أو الخشب أو التراب، وجاء عن العلماء في ذلك اختلاف.

(رجع) وعنه ﷺ من طريق صرمة العذري أنه قال: «اعزلوا أو لا تعزلوا، ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[٣].

(قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: العزل هو أن يجامع فإذا قرب خروج المني أخرجه وقذف به في غير فرجها، فمنهم من ضعف الحديث وشدد في كراهية ذلك، **وقال**: إنه مثل إذا أعطاك الملك الذي أحسن إليك بذرا لتبذر له في أرض هي له وعينها، فتهاون وقال برأيه، يرضى الملك أن أرمي به في البحر، فرمى به فيه؛ فهو كالمبذر. **وقال بعضهم**: إن الحديث ممكن صحته؛ فأجاز

---

(١) ث: لسلّطه.

(٢) ث: معنى.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٤٠٨، ٧٤/٠٨؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٣٨٦٣.

ذلك. **رجع**). وقال ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجّلها»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا بمعنى الأدب، والمعنى إذا انقضت[٢] شهوته؛ فلا ينزع حتى تنقضي شهوتها. ومعنى: "فليصدقها" أي: يوافقها في ما استطاع وأمكنه، فإذا هي تحرّكت حرّك هو، وإن وقفت وقف لها، وإن لم يمكنه وسبقها؛ فكما ذكر في الحديث.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٤٢٠٠؛ وابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، كتاب النكاح، رقم: ١٦٠٨. وأخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بلفظ قريب، باب جماع الزوجة صدقة ووقاعها من أجل الولد، رقم: ٣٩٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أثقفت.

الباب السادس والعشرون في وطء الرجل أزواجه قبل أن يغتسل من الأخرى وما يجب على من[١] وطئ زوجته بعدما ماتت من الصداق [والحد وتحريم][٢] الأخت بذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: ثبت أن رسول الله ﷺ «طاف على نسائه في غسل واحد»[٣]، وروينا /٢٩٦/ إباحة ذلك عن ابن عباس يغسل، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي. وقال عمر وابن عمر: إذا أراد أن يعود توضأ وضوء الصلاة. **وقال أحمد:** إن توضأ أعجب إليّ، فإن لم يفعل؛ فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه **قال إسحاق، وقال:** لابد من غسل الفرج إذا أراد أن يعود.

قال أبو بكر: إن توضأ؛ فحسن وليس ذلك بواجب.

قال أبو سعيد: معي أنه نحو هذا فيما يروى عن أصحابنا، ولا يخرج ذلك عندي إلا على معنى التنزّه والفضيلة، لا من باب حجر الوطء، ولا لثبوت حرمة في الوطء. **وقد قيل:** أحسب عن النبي عليه السلام «أنه كان يطأ الحرة بعد وطء[٤]

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فالحل وتحرم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٩؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤٠.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الوطء.

السرية»[١]. **وقد قيل:** لو وطئ زوجته على أثر وطئه من الزنى؛ لم يكن بذلك بأس في معنى الفقه، وإن كان آثما في الزنى.

ومن غيره: وقيل: لا يجوز أن يطأ زوجته بعد وطئه في الزنى؛ حتى يغسل فرجه.

مسألة عن أبي الحواري: ومن احتلم في منامه فقام من نومه وجامع زوجته قبل أن يغتسل؛ فلا بأس عليه في ذلك. **وقيل:** يجامع الحرّة بجنابة الحرة، ويجامع الأمة بجنابة الأمة، ويجامع الأمة بجنابة الحرة، ولا تجامع الحرة بجنابة الأمة؛ فقد كرهوا له ذلك، فإن فعل شيئا من هذا؛ لم تفسد عليه امرأته.

مسألة: ومن غير كتاب الإشراف: كان يقول: رحم الله المعرضات وقبّح[٢] الله المتجافيات، ونحو هذا من كلامه.

قيل له: فما المعرضات؟ **قال:** هي أن تطرح ثيابها، وتلصق /٢٩٧/ جلدها بجلده. **قال:** وكان النبي عليه السلام يقول: «كأنها في الزحف»[٣] ونحو هذا. **وقال:** لم يكن هنالك غش على معنى قوله.

مسألة: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من دعا زوجته إلى نفسها فأجابته وأقبلت إليه؛ كان لها مثل أجر من شهر سيفه في سبيل الله، ومن دعاها فأدبرت؛ كان عليها من الوزر كمن ولّى من الزحف»[٤].

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٩١/١٦.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وفتح.

(٣) لم نجده.

(٤) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٩٢/١٦.

مسألة: سألت أبا نصر عن الرجل يأتي امرأته على أربع كشبهة(١) الدواب؛ **فقال أبو نصر:** سأل رجل عنها محبوبا في الطواف؛ **فقال محبوب:** لا بأس عليه.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن قول النبي ﷺ في النظر إلى الفرج وما قيل إنه نهي؟ **فقال** [...](٢) القلب عن ذكر الله.

قيل له: فإذا كان الرجل يريد أن يجامع امرأته، فأين يكون؟ **قال: قالوا:** لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وكذلك لا يتكلم إلا بذكر الله.

قال: وكذلك إذا كان الرجل يجامع زوجته فيتجفف بشيء دونها، وكذلك هي؛ **فقال:** إنه كذلك. ويكون لكل واحد شيء يتجفف به.

قال أبو سعيد: وعنده أن ذلك من جهة النجاسة. **قال غيره:** عرفت أنه يتخوف إن تجفف جميعين بثوب واحد أن يحدث بينهما التباغ، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي سعيد: وعن رجل زنى بفرج حرام، ثم أتى امرأته وهو رطب بجنابة زنى، فوطئها على ذلك المقام قبل أن يغتسل، هل /٢٩٨/ يدخل عليه في زوجته شيء، وهل قال أحد من أهل عمان في مثل هذا بتحريم أو كراهية؟ **ومعي** أنه إذا لم تعلم زوجته بذلك؛ فلا فساد عليه فيها من طريق الحرمة، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وأما الكراهية **فمعي** أنه قد كره له ذلك أن يطأ الحرة بجنابة الأمة، ولو كانتا حلالا له(٣) جميعا، فكيف بجنابة الزنا.

---

(١) ث: كشبه. ق: كشبة.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل وطئ امرأته بعدما ماتت، **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** عليه الحد، وصداق ثان بوطئه لها بعد الموت. **وقال من قال:** عليه صداق ثان، ولا حدّ عليه. **وقال من قال:** لا حدّ ولا صداق عليه، وعليه التوبة من ذلك.

قلت له: ووطؤها محجور عليه كالمرأة الميّتة الأجنبية؟ **قال:** هكذا عندي، وقد ثبتت عندي حجر وطء الموتى من طريق السنة عن النبي ﷺ.

قلت له: وكذلك مسّه لفرجها لشهوة بعد موتها محجور عليه؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فكيف جاز له أن يطهّرها؟ **قال:** عندي أنه إنما جاز المس لها في حال الطهور، إذا كان بسبب تقدم الزوجية، ومحجور عليه ما كان مباحا له في حياتها من التلذّذ فيها، والشهوة بالنظر والمس والوطء.

قلت له: فالموت هاهنا يبينها[١] منه بمنزلة الطلاق؟ **قال:** هكذا عندي وهي أتم[٢] بينونة من الطلاق؛ /٢٩٩/ لأن الطلاق يمكن لها ردها بتزويجها أو بتركها، وهذا لا يمكن أن يرجع له تزويجها في أحكام الدنيا.

قلت له: فإذا ماتت يجوز له أن يتزوج أختها من قبل أن تقبر؟ **قال: هكذا عندي أنه قيل:** إن ذلك جائز، ولا عدة عليه، فمن هاهنا كان أشد من الطلاق؛ لأن الطلاق لا يجوز له أن يتزوج أختها ما دامت في العدة، وهذه قد بانت منه أبدا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بينهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إثم.

قلت له: أرأيت إن وطئها بعد الموت بعد أن تزوج أختها، هل تحرم عليه أختها **على قول** من يحرم الزوجة بوطء الأخت الحية؟ **قال:** عندي أنه كذلك فيما قيل.

قلت: فعلى قول من لا يحرم ذلك، وعلِمت التي تزوج بها بوطئه إياها بعدها، هل تحرم عليه من طريق أنه زان؟ **قال: معي أنه على قول من يقول:** عليه الحد، [ولا يكون الحد][1] إلا من الزنى أو ما يشبهه، فإذا ثبت معنى هذا؛ حرم على من علم منه ذلك من النساء نكاحه. **وعلى قول** من لا يثبت عليه الحد؛ فأرجو أنه لا يفسد به معنى النكاح إذا كان وطؤه لها على سبيل الزوجية في الشبهة.

قلت له: فإذا وطئ الرجل المرأة قبل أن يتزوجها، هل تحرم عليه بذلك أختها؟ **قال: معي أنه قد قيل** في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** إن أختها تحرم عليه بذلك، كان الوطء قبل تزويجه بأختها أو بعد ذلك. **وقال من قال:** لا تفسد /٣٠٠/ عليه على حال، ما لم تعلم الأخت بذلك. **وقال من قال:** إن كان الوطء بعد التزويج حرمت، وإن كان قبل التزويج؛ لم تحرم فيما عندي أنه يخرج في قول أصحابنا، وينظر.

قلت له: فإذا تزوّج الرجل أخت زوجته الميّتة، جاز له وطؤه قبل أن تقبر الميتة؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قال أبو زياد في رجل أود (ع: راود) امرأة على نفسها، فذهبت إلى امرأته فأعلمتها فقالت امرأة الرجل: "إذا رجع [إليك فأعلميني"، فلما رجع][1] إليها خرجت[2] إليها فأعلمتها، فلبست[3] المرأة امرأة الرجل، وخرجت حتى قعدت له في الموضع، ثم جاء الرجل فوقع على امرأة وهي امرأته[4] وهو لا يعلم، فأخبرته امرأته أنها هي التي وقع عليها، فسألوا المسلمين؛ فحرمها من حرمها.

فقال سعيد بن المبشر: ما تقولون في رجل خرج يريد أن يسرق من زرب رجل شاة، فأخذ من زربهم شاة فذبحها وأكلها، ثم علم من بعد أنها شاته هي التي أخذها وذبحها، وإنما قصد إلى الحرام، ما ترون عليه لحمها حرام؟ **قالوا**: لا، **قال**: فكما لا يحرم لحم هذه الشاة؛ لا تحرم عليه امرأته، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب [بيان] الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: عن الزاني أيجوز له جماع زوجته قبل غسله من الجنابة، أم ذلك محجور عليه، ويدخل عليه[5] التحريم في زوجته أم لا، ويكره وطؤه لزوجته الثانية بعد /٣٠١/ الأولى ولم يغتسل أم لا؟ **قال**: أما تحريمها عليه بذلك؛ فلا يبين لي في الوجهين جميعا، وأما المستحب فقد استحب له بعض أن لا يجامع امرأته الأخرى حتى يغسل ذكره من الأولى، وإن لم يفعل؛

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرمت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فليست.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: امرأة.

(٥) زيادة من ث.

فلا بأس عليه فيها، على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين. ولقد جاء في الأثر **قول عن بشير** في هذا لم نكن نراه، ولم نعلم أن أحدا غيره رآه.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال[١]: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[٢]. وفي بعض الروايات زيادة: «فإنه أنشط للعود»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إما أن يكون الحديث فيه نظر أنه غير صحيح؛ إذ لا معنى للوضوء لأعضاء الوضوء فقط، وإن كان المراد يغسل موضع النجاسة وسماه وضوءا؛ فالله أعلم، ويكون بمعنى التنزه لا بمعنى العبادة لله تعالى.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، رقم: ٣٠٨؛ والترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٤١؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٥٨٧.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم: ١٢١١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ٥٤٢.

الباب السابع والعشرون في الرجل إذا غلط بغير زوجته حتى وطئها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل دخل في الليل على امرأة رجل فجامعها، وهي تظن أنه زوجها، فلما علمت أنه غير زوجها صاحت[١] عند ذلك وأعلمت زوجها بذلك، أله أن يصدقها أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فليس عليه أن يصدّقها، فإن صدّقها على ذلك؛ لم تحرم عليه[٢] زوجته، وليس هذا بمنزلة الزنى.

مسألة: وذكرت في رجل طلب إلى زوجته نفسها، فقالت: ليس ماء حاضر والماء بعيد /٣٠٢/ عنهم، فذهب الرجل يأتي الماء، وفي البيت لص قد سمع الذي كان بينهم، فلما ذهب الرجل يأتي بالماء قال اللص للمرأة: قد أتيت[٣] بالماء، فظنت المرأة أنه زوجها وأمكنته من نفسها؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تفسد على الرجل امرأته، ولا تفسد على المرأة زوجها، إلا أنه يؤمر أن لا يقربها حتى تعتد من الذي وطئها ثلاث حيض، أو بما كان عدتها من الشهور، والولد [على حال][٤] للزوج، وكذلك إن كانت حاملا؛ فلا يقربها زوجها حتى تضع حملها؛ لئلا يجتمع ماء رجلين في رحم واحد، وقد عنى هذا الذي وصفت في سمد على ما بلغنا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صاحب.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أثبت.

(٤) زيادة من ث. ولفظة "على" مشطوبة في الأصل.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا سباها العدو، ثم رجعت إلى زوجها فأنكرت أنه لم يمسها بوطء، يصدقها على ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل شهد عليه شاهدان أنه استكره امرأة حتى وطئها، هل يلزمه بشهادتهما العقر؟ فلا يلزمه؛ لأنهما قاذفان.

مسألة: وسألته عن امرأة أوطأت نفسها رجلا من غير إكراه، هل عليها أن تمنع زوجها عن الوطء بمقدار العدة من الوطء الحرام أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه يستحب لها أن تدافعه إن أمكن لها ذلك، من غير منع مصرّح لما يلزمها له من الحق؛ لأنه لا حجة تقوم عليه بذلك، وهي غير محجورة عليه بذلك عند نفسه. **انقضى الذي من كتاب بيان /٣٠٣/ الشرع.**

الباب الثامن والعشرون في عبث الرجل بنفسه(١) والمرأة بنفسها

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو زياد: وسألت عبد المقتدر [عن رجل](٢) يعبث بذكره حتى يقذف وهو إمام، هل يصلون وراءه؟ **قال:** ينهونه عن ذلك، فإن انتهى وإلا فلا يصلون وراءه، ولا تحرم عليه زوجته إن عاينته. عن النبيء ﷺ: «لعن الله الناكح يده»(٣). وعن ابن عباس أنه قال: ناكح الأَمَة خير منه، وهو خير من الزنى.

قال أبو الموثر: حفظ عن أبي زياد أن هذا كان رجلا بالسر. **وقال عبد المقتدر**: ويقال: إذا جعل امرأة بين عينيه وهو يفعل ذلك أشد. **وقال عبد المقتدر**: الذي يفعل ذلك كالفاعل بنفسه. **قال أبو زياد**: عليهم أن يستتيبوه.

من كتاب(٤) المسلمين المعروضة على أبي عبد الله: وسألته عن رجل خاف على نفسه الفتنة فعبث بذكره حتى قذف الماء؟ **قال:** لا بأس عليه إذا خاف العنت.

ومن غيره: في كتاب الأشياخ: قال أبو الموثر (خ: قال(٥) أبو زياد) إنه بلغه عن الربيع أنه لم ير بذلك بأسا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لنفسه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: الرجل).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن عرفة في جزئه، رقم: ٤١؛ والآجري في ذم اللواط، رقم: ٥٣؛ والسمرقندي في تنبيه الغافلين، باب حق الجار، رقم: ١٦٩.

(٤) كتب فوقها: كتب.

(٥) زيادة من ث.

مسألة: وعن العابثة بفرجها زانية أم لا؟ **قال:** هي عاصية [لله في ذلك وآثمة][١]، ولا أعلم في الشبهة لها بذلك، ولم أرهم يحرموها على الأزواج، والله أعلم.

قلت: فرجل عبث بفرجه قدام زوجته وهي تنظر إليه حتى أمنى، تفسد عليه أم لا؟ **قال:** لا أعلم في ذلك فسادا عليه في ذلك الفعل؛ لأنه فعل [ما هو غير][٢] محرم عليه. **وقال بعضهم:** هو كالفاعل بنفسه، والله أعلم بذلك؛ /٣٠٤/ لأنه **قيل:** هو أهون من هذا. **انقضى.**

قال الناسخ: سألت الفقيه الأجل التقي الورع الزكي أبا محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الذي يعبث بذكره حتى قذف المني، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب في ذلك أنه لا يجوز له ذلك، **وقال:** إنه الزنى الأصغر فيما ذكر، والله أعلم.

قال الناسخ -الغني بالله-: وجدت في منثورة قديمة أن الناكح يده ملعون، والله أعلم.

مسألة من كتاب الرقاع: وعن امرأة تمسح فرج زوجها بيدها حتى يقذف، يسعها ذلك أم لا؟ **قال:** لا يسع ذلك عندنا؛ لأنه لا يجوز (لعله يعني[٣]: **ومنه: كتاب الرقاع)** يجوز له أن يعبث بنفسه، ولا يعبث به غيره؛ لأن الجائز على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الله في ذلك فآثمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: غير ما هو.

(٣) ث: يغني.

ذلك النكاح كما قال الله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وأما إدخال الرجل أصبعه في فرج زوجته على سبيل التلذذ؛ فبعض كرهه. وبعض أجازه، وكذلك عبثها هي بفرجه على سبيل التلذذ، وكذلك كرهوا إدخال أصبعه في دبرها. وكل[1] هذا لم يبلغ به إلى تحريم، وما بقي من المفاكهة[2] غير ما حرم؛ فلا أعلم فيه كراهية، والله أعلم.

مسألة من جواز بعض المسلمين إدخال أصبع الزوج في فرج زوجته؛ لأنه يجامعها، وبعض كره /٣٠٥/ ذلك، وكذلك يجوز ويسع عبث المرأة بذكر زوجها حتى يمني مثلما يجوز ويسع إدخال أصبعه في فرجها، وتدخل فيه الكراهية ما يدخل في ذلك، وليست هذه الكراهية كراهية تحريم، إنما هي كراهية أدب وحسن تخلّق. وأرجو أن هذه المسألة عن صالح بن سعيد المعني منها.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن رجل أدخل أصبعه في دبر امرأته متعمدا، هل تفسد عليه امرأته؟ **قال:** لا، ويستغفر ربه.

مسألة: وقيل: يكره للرجل أن يدخل أصبعه في فرج امرأته.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي: ما تقول في رجل نكح امرأته بأصبعه، أتحرم عليه ويجب عليه صداقها أم لا؟

الجواب: إنها تطلق عنه، ويجب عليه صداقها، والله أعلم.

قال غيره: نعم، تطلق إذا كان على العمد، وأما على الخطأ فلا، والله أعلم.

---

(١) ث: وكذلك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المفهاكة (ع: المفاكة).

عامر بن علي العبّادي: في هذا المعنى اختلاف، وإذا ثبت حكم الزوجية في التي افتضها زوجها بأصبعه؛ فعندي أن الافتضاض يخرج مخرج الجماع، ولم أرهم قالوا بطلاقها، بل اختلفوا في ثبوت الأرش والإثم، والله أعلم.

قال غيره: اختلاف مسألتي الشيخ صالح دلالة على وجود الاختلاف، والذي عندنا أنها لا تحرم عليه بذلك، فهي زوجته وحلال له، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في الوطء في الدبر

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، /٣٠٦/ سوى الدبر، وهو موضع خروج الغائط. وقال النبيء ﷺ: «محاش النساء عليكم حرام»[١]، يعني: أدبارهن.

وقال أبو المؤثر: قد حرّم رسول الله ﷺ إتيان النساء في أدبارهن، وقال: «من أتى امرأة في دبرها متعمدا فقد كفر»[٢]، ومن وطئ امرأة في دبرها متعمدا؛ فرّق بينهما ولا اجتماع أبدا.

ويوجد عن الربيع في رجل وطئ زوجته في الدبر وهو يرى أنه في الفرج، وظنّت المرأة أن ذلك حلال مع علمها بذلك؛ فلم ير الربيع بذلك بينهما فرقة.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وفي رجل أجرى ذكره على دبر امرأته متعمدا لشهوة حتى قذف، هل تحرم عليه امرأته، وهل قال أحد من أهل عمان بفساد في هذا، ولا كراهية؟ **فمعي** أنه إذا[٣] لم ينزل النطفة في والج الدبر، ولا أراد ذلك إلا أنه أراد أن يقضي شهوته وحاجته من غير إيلاج، ولا إنزال النطفة؛ فلا أعلم في ذلك فسادا ولا كراهية إلا من طريق المخاطرة أن يخاف الخطأ في الإيلاج على **قول من يقول:** إنها تفسد بالخطأ.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب النكاح، رقم: ٤٩٣.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الطهارة، رقم: ١٣٥؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، رقم: ٦٣٩؛ وأحمد، رقم: ١٠١٦٧.

(٣) ث: ما (خ: إذا).

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يمس دبر امرأته بيده أو بفرجه، ولا يكون منه إيلاج؟ **فعلى ما وصفت:** فلا تحرم عليه امرأته بذلك.

مسألة: في رجل وطئ زوجته في دبرها ولم يولج؛ أنه لا بأس عليه إذا لم يلج الحشفة.

قلت له: فإن قذف الماء على دبرها، فلم تعرف نشف الدبر الماء أم لا، هل عليه في زوجته؟ **قال:** على معنى /٣٠٧/ قوله الذي عرفت أن الدبر لا ينشف مثل الفرج، وليس عليه بأس في زوجته حتى يعلم أنه ولج إلى موضع ما تقع به معنى الفساد في الزوجة بوصول الذكر إليه، وما دون ذلك؛ فلا يبين لي فساد ولو صح قد ولج دون ذلك، وهذا كله إذا تعمد لإيلاج النطفة، وإذا لم يتعمّد؛ فلا بأس عليه، ولو صح أنه قد ولج على **قول من يقول:** إن الوطء في الدبر بالخطأ لا يفسد، وهو أكثر القول معنا.

مسألة من كتاب المصنف: ومن وطئ زوجته في الدبر خطأ؛ **فأكثر قول أصحابنا:** إنه لا يفسدها وطء الخطأ في الدبر، ويفسد بوطء العمد في الدبر. **وقول:** يفسد وطء الخطأ في الدبر؛ لأنه محرم على الأبد لا ينتقل حكم تحريمه، وأما إذا وطئها في الحيض خطأ؛ فلا أعلم في قولهم فسادا، وتفسد بوطء العمد في الحيض.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: رجل نكح امرأته[1] في دبرها من مخرج الغائط؛ **فقال:** ما أُحِلها وما أُحرِمها، وأحبّ إليّ أن يفارقها، ولا ينكحها أبدا، ولو نكحت زوجا غيره ثم مات عنها أو طلقها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: امرأته).

قال الفقير موسى بن عيسى: هي حرام عليه بالسنة الصحيحة؛ قوله ﷺ: «أدبار النساء حرام»[(١)].

مسألة: وسألت عن رجل قالت له امرأته إنه[(٢)] وطئها في الحيض أو في الدبر وهو لا يعلم، ورفعت عليه وحلّفها وخرجت منه، ثم إنها رجعت تقول: إنه لم يكن /٣٠٨/ منه ذلك، وإنها كاذبة، هل يكون لها ذلك؟ **قال:** نعم، إذا لم يعلم هو بذلك إلا من قولها؛ كان (خ: تصديقها) له ذلك ما لم تزوج، فإن تزوجت ثم رجعت تقول ذلك؛ لم يكن لها ذلك عليه.

قلت له: وكذلك إن طلّقها ثم أراد مراجعتها، فقالت له إنها[(٣)] قد انقضت عدتها، ثم لبثت ما شاء الله، ثم قالت إن عدتها لم تنقض، هل يكون له مراجعتها بعد ذلك؟ **قال:** نعم، إذا لم يتّهمها كان له أن يراجعها.

مسألة: وسئل عن رجل غشي امرأته في دبرها؟ **قال:** إن كانت منه عادة؛ كذلك أُمِرت أن لا تقيم معه، وإن كانت مرة؛ فقد كان ضمام يرخص فيها وفي الحائض. وأما مسلم؛ فكان يكره ذلك [في المرة][(٤)] وغيرها. **(قال غيره: وفي منهج الطالبين:** وأما أبو عبيدة؛ فكره ذلك في المرة وغيرها. **رجع).**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الدولابي في الكنى والأسماء، رقم: ١٦١٥؛ وأبي موسى المديني في اللطائف، رقم: ٨٠٨.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: للمرأة (ع: المرأة).

مسألة: قال أبو سعيد في رجل وطئ امرأته في دبرها وطلقها: إنها تحل لمطلقها الأول **على قول** من لا يفسدها على الواطئ. **وعلى قول** من يحرمها على الواطئ؛ فلا يحلها ذلك الوطء الأول. (**قال غيره**: هذا هو القول الصحيح؛ لأن الوطء في الدبر لا يكون كالوطء في القبل في هذا، والله أعلم. **رجع**). وليس للرجل أن يطالب المرأة[١] بالوطء نفسها وهي حائض أو نفساء أو في صيام واجب[٢]، أو في وقت صلاة لا يمكنها لها التطهر إليها، واجب أو حج ومثله[٣] أو اعتكاف لازم، أو مرض لا تقدر معه على الجماع. وكذلك ليس /٣٠٩/ له إتيانها في الدبر؛ لأنه لما روى أبو هريرة عن النبي) أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٤]. ومن طريق خزيمة بن ثابت أنه قال ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن»[٥]. وفي موضع آخر: «في أدبارهن»[٦].

---

(١) كتب فوقها: امرأته.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٠٢٠٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٨٩٦٦؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، رقم: ١٤٠٦٩.

(٥) أخرجه أبو مسعود في أحاديثه المنتقاة، انتقاء العلائي، رقم: ٣؛ وأبو الحسن في تاريخ واسط، ص: ٢٥٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، رقم: ٤١٩٨.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، رقم: ٤٢٠٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٧٣٤، ٤/٨٨؛ والرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص: ٤٧٧.

فإن قال قائل: فقد قال الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]، فعموم هذه الآية يبيح إتيانهن من أي موضع شاء منهن، ولم يخص موضعا من موضع؟ **قيل له:** الحرث في كلام العرب هو المزرعة، والموضع الذي ينبت، **فهكذا نقول:** إن له أن يأتي الحرث كيف شاء، مقبلة كانت المرأة أو مدبرة، والعرب لا تسمي الدبر حرثا، والدليل على ذلك قول النبيء ﷺ: «لا يسقي أحدكم زرع غيره»(١)، فسمي الولد زرعا، فموضع الولد هو الحرث، والدبر لا يسمى حرثا، فإذا كان هذا هكذا؛ لم يكن في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إباحة الوطء للدبر.

فإن قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾[الشعراء:١٦٥،١٦٦]، فوبّخهم على ترك أدبار النساء واختيارهم أدبار الذكران؟ **قيل:** هذا غلط، ووجه الاستدلال من ذلك على ما ذهبنا إليه؛ لأن الله تعالى وبّخهم على إتيانهم الذكران، وانصرافهم عما خلق لهم، ووجدنا الذي خلق لهم هو موضع الحرث دون غيره، وليس في الآية ذكر الأدبار، وإنما فيها ذكر من أبيح /٣١٠/ دون من حرم. وأجاز مالك إتيان النساء في أدبارهن. واحتج بالآية ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾، والله نسأله التوفيق لما يرضاه من قول وفعل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٥٨؛ وأحمد، رقم: ١٦٩٩٠؛ وأبي إسحاق الفزاري في السير، رقم: ٤٠٨.

مسألة: ومن استكره امرأة فوطئها في دبرها؛ **فعن أبي سعيد:** إن عليه الصداق. **وعن محمد بن محبوب:** لا صداق عليه، والله أعلم.

وقد قيل في ذلك شعرا:

من يطأ الحسناء في دبرها عمدا ففي المهر عليه اختلاف

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أراد أن يجامع زوجته، وقد كانت بها علة في قُبُلِها، فأذهبت ذكره في دبرها مكافأة له بذلك، وهي تظن أنه يجوز لها ذلك، إذا لم تتركه ينزل الماء، وهو لا يعلم أنه يجامع في الدبر، هل يجوز له أن يتمسك بها، وهل يسعهما المقام مع بعضهما بعض إذا لم يعلم هو كعلمها؟ **قال:** إن كانت هذه المرأة بالغا، وتعمدت على الوطء في الدبر على الظن أنه يجوز لها ذلك؛ فلا أعلم أن ذلك مما تعذر به، ولا يجوز ركوب المحرمات بجهل ولا بعلم، كان الراكب للمحرم مستحلا أو محرما، وإذا لم يعلم الزوج كعلمها[١]، ولا تعمد على الوطء في الدبر، فإن صدقها على ذلك؛ فله أن يأخذ ما سلّم إليها من الصداق ويخلي سبيلها، وإن لم يصدقها؛ /٣١١/ فله إمساكها أن تفتدي، وعليها أن تفتدي منه، وإن قبل فديتها وخلى سبيلها، وإلا هربت منه حيث لا يراها، وامتنعت منه[٢] بجهدها، وأما إذا كانت المرأة صبية لم تبلغ ولم يتعمد الزوج على الوطء في الدبر؛ فلعل بعضا لم يوجب الحرمة بينهما؛ لأجل زوال الكلفة عن الصبي ما لم يبلغ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعلمها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

مسألة: ومنه: إن الوطء في الدبر خطأ؛ في **أكثر القول** خطأ[١] لا تحرم به الزوجة على زوجها، كانت صبية أو بالغا، وإذا لم تعلم الزوجة أن الزوج تعمد لوطئها في الدبر عمدا؛ فلها تصديقه أنه أخطأ في ذلك بغير تعمد منه، وأما إذا علمت المرأة البالغ أن الزوج تعمد لوطئها في الدبر، فأنكر هو ذلك؛ فعليها أن تفتدي منه، [فإن قبل فديتها][٢]؛ وإلا فلتهرب منه. وأما الصبية فإذا علمت ذلك بعد بلوغها؛ فلا يعدم من الاختلاف؛ لأن عند بعض أن الصبية غير متعبدة في صبائها. وأما الزوج إذا كان بالغا؛ فوطؤه في الدبر متعمدا لزوجته الصبية أو البالغة مفسد حرام ويحرم عليه، ولا تحل له أبدا، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء باب في وطء الدبر في جزء الحيض، فمن أراد الزيادة من ذلك يطلبه من هنالك، والله الهادي.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

الباب الثلاثون فيما يجب على من وطء زوجته فماتت

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل وطء امرأته فماتت من وطئه فيما دون ثلاثة أيام، ما يلزمه؟ **قال: معي** أنه يوجد أنه /٣١٢/ لا شيء عليه إذا كانت بالغا، ويوجد أنه على عاقلته دية خطأ. **وأرجو أنه في بعض القول** إنها دية عليه في ماله.

قلت له: فإن كانت غير بالغ، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي أنه في بعض القول:** إنه يقع عليه دية. **وفي بعض القول:** إنها على عاقلته، ولا أعلم أن أحدا أهدرها.

قلت: فإن أراد مجامعتها فامتنعت فضربها، وهي بالغ وماتت من ضربه[1] في ثلاثة أيام، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا ضربها ضرب الأدب المأذون له به؛ **معي** أنه لا قود عليه، وإن ضربها فوق ما أذن له به عمدا فماتت من ضربه بما يجب فيه القود؛ **فقد قيل:** بين الزوجين القود في الأنفس. وأما في الجروح[2]؛ **فمعي أنه قيل:** لا قصاص بينهما، وكذلك في الجوارح؛ لا قصاص بينهما في ذلك فيما عندي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مرضه.

(٢) هكذا في بيان الشرع (٣٢٧/٥٠). وأما في النسخ الثلاث: الخروج.

مسألة: سئل عن رجل وطئ زوجته فخلط موضع النكاح وموضع البول منها؟ **قال: معي أنه قيل:** لها ثلث الدية إن أمسكت البول، وإن لم تمسكه في الحدث(١)؛ فلها الدية كاملة.

قلت له: فمن أي وجه كان لها ثلث الدية إذا أمسكت؟ **قال: معي** أنها بمنزلة النافذة.

قلت له: فمن أي وجه كان لها الدية كاملة إذا لم تمسك البول؟ **قال: معي** أن البول إذا لم يستمسك؛ فهو بمنزلة إذهاب الشيء النافع من جسدها، مثل ذهاب السمع والبصر، فامتناع /٣١٣/ الولد، وامتناع الجماع من الرجل وأشباه ذلك، وكل شيء من الجسد ذهب نفعه، فلو كان قائما؛ فالدية فيه كاملة.

قلت له: فإن خلط موضع الجماع والغائط؟ **قال:** إن كان الفتق خلط موضع الجماع(٢) والدبر، ولم يلتئم حتى يكون الجماع يجري في الدبر؛ فقد أفسدها، وحرم منها الجماع، وكان فيه الدية كاملة، وإن اِلْتأم فهي نافذة. وإن لم تمسك الغائط مع البول الفتق الذي خالط الدبر الذي يفسد به الجماع؛ كان فيه ديتان، دية لتحريمها للجماع، ودية إذا لم تمسك الغائط.

قلت له: فإن جرح(٣) رجل إنسانا نافذة في شيء من يده؟ **قال:** له ثلث الدية.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحديث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: (ع: الجماع).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: خرج.

قلت له: فإن اِلْتأم؟ [**قال:** لها ثلث الدية، التأم][1] أو لم يلتئم.

مسألة: وسئل عن رجل تزوج صبية زوّجه أبوها أو غيره من الأولياء، **(قال غيره: وفي المنهج:** أو يتيمة من وليّها. **رجع)** فافتضها، فماتت من وطئه؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا كانت صبية وافتضها الزوج فماتت من وطئه؛ فديتها في ماله. **وفي بعض القول:** إن ديّتها على العاقلة دية خطأ، **ويعجبني**[2] أن يكون في ماله دية خطأ؛ لأن الوطيء كان مباح له في الجائز على قول من يقول بذلك.

قلت له: أرأيت المرأة بالغا والمسألة بحالها، أيكون مثل الأولى؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** إنه إذا كانت المرأة بالغا فافتضها فماتت من وطئه؛ **أنه قيل:** لا دية فيه؛ لأنه كان ذلك /٣١٤/ حقا له. **وفي بعض القول:** إنه على العاقلة خطأ بمنزلة جنايته؛ لأنه وإن كان مباحا له الوطء؛ فقد حدث من فعله تلف النفس، وكان ذلك بمنزلة الخطأ، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن تزوج صبية وجاز بها، ثم ماتت قبل أن تبلغ، ولم يخلف عصبة ولا رحما، هل له أخذ إرثها ويبرأ من صداقها؟ **قال:** لا يرثها، ولا يبرأ من الصداق؛ لأن الزوجة لم تصح له، وعليه ضمان الصداق بالوطء، وإذا كان لا وارث لها؛ كان صداقها صدقة للفقراء، ويستغفر ربه من وطئه اليتيمة بغير[3] استحقاق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويعجب.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الصبحي: فيمن اقتض زوجته البكر بأصبعه، ما يلزمه وتحرم عليه أم لا؟ أما زوجته فإنها لا تحرم عليه وهي بحالها، وأما ما يلحقه من ثبوت الأرش من أجل هذه؛ **فقال من قال من المسلمين:** لا شيء عليه؛ لأنه مباح له فعل ذلك، ومع ثبوت الإباحة ينحط عنه تعلق الضمان. **وقال من قال:** عليه الأرش؛ لأنه كان المباح منه الوطء بالفرج لا بالأصابع والآلات، والجراحة في هذا الأرش محسوب بالواجب.

ووجدت في موضع من الأثر: أرش هذه الإصابة ستمائة درهم. **وفي موضع:** بسوم[١] عدلين، ولعل المعنى متقارب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وأما الذي تزوج صبية بإذن وليها ودخل بها، /٣١٥/ وأراد وطأها فلم يقدر على افتضاضها، فافتضها بأصبعه؛ ففي ذلك قولان: **قول:** إنه يجوز له ذلك، ولا إثم عليه من ذلك ولا ضمان؛ لأن الله قد أباح له جرح ذلك الموضع. **وقول:** إنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الله قد أباح جرح ذلك الموضع بالذكر، ولم يجز له جرح[٢] ذلك الموضع بغير الذكر، وعليه في ذلك الإثم، وتلزمه[٣] التوبة، وعليه لها أرش ذلك الجرح، وديته كدية مؤخر الرأس. **وقال في موضع آخر من جواباته:** إنه إن اقتض زوجته بذكره؛ فلا شيء عليه، ولو أمسك بيده ذكره ليساعده للاقتضاض، وإن اقتض زوجته بأصبعه أو بشيء غير ذكره؛ فهو عاص لله، وعليه التوبة والاستغفار،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسوم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خرج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وتكرمه (ع: وتجزيه).

وعليه لزوجته أرش الجرح الاقتضاض، بقياس الجرح في الفروج مثل جرح مقدم الرأس، هكذا حفظته من جواب عبد الله بن مداد، والله أعلم.

مسألة من منثورة من الأثر: وعن رجل تزوج بامرأة فلم يقدر يقتضّها فاقتضها بأصبعه، ينجو من الضمان في هذا الفعل أم لا؟ **قال:** لا، عليه أرش عقرها ليس له أن يجرحها في ذلك المكان ولا غيره بغير البضع الذي قد جعل للفرج لطلب الولد.

قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش شيء من معاني هذا الباب، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء [إن شاء المولى](١).

---

(١) زيادة من ث.

الباب الحادي والثلاثون في المرأة إذا شربت دواء فطرحت ولدها، و في[1] جواز شربها للدواء لئلا تحمل

ومن كتاب بيان الشرع: قال /٣١٦/ أبو الموثر: في الفاجرة إذا حملت ثم شربت دواء، فطرحت ميتا؛ فإنها تتوب إلى الله وتستغفر، وتؤدي إلى أرحام الولد من قتلها دية على قدر ميراثهم منه، ولا شيء لها من الدية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن امرأة أسقت[2] ولدها دواء فمات من ذلك الدواء، ولم ترد به إلا الشفاء فمات، فما يلزمها في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يلزمها في ذلك شيء، إذا أرادت بذلك الشفاء لولدها.

مسألة: قال أبو الموثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وأقول**: إن امرأة شربت دواء لتطرح ولدها فطرحته حيا ثم مات؛ فلا قود فيه، وفيه الدية.

مسألة: وعن امرأة شربت دواء وهي حبلى، فطرحت ما في بطنها؛ فإن كانت شربت الدواء لتقتل[3] ولدها فخرج حيا ثم مات؛ فديته لورثته، ولا شيء لها منه. وإن كانت شربت الدواء، ولا تعلم أنها حبلى، فخرج حيا ثم مات؛ فهو خطأ، وديته على عشيرتها، وإن خرج ميتا فغرة[4] عبدا وأمة؛ **وعندنا** أنها إذا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استقت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ولتقتل.

(٤) زيادة من ث.

شربت دواء مما يشرب الناس تريد الشفاء[١]، ولا تعلم أنه مما يقتل، فطرحت ولدها؛ إنه لا دية عليها، ولو علمت أنها حبلى.

وكذلك يوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال:** ما أرى بأسا أن تصوم شهرين.

مسألة: وعن امرأة شربت دواء المشي فطرحت ولدها من ذلك الشراب؛ **فعن أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** ما أرى بأسا أن تصوم شهرين، ولا دية /٢١٧/ عليها؛ لأنها أرادت الشفاء.

وعن امرأة سقت ابنها دواء، فمات من ذلك الدواء؛ فما نحسب أن عليها شيئا؛ لأنها أرادت الشفاء.

ومن غيره: وقيل في المرأة إذا شربت دواء مما هو معروف عند الناس أنه من الأدوية وهي حامل، فألقت ما في بطنها؛ فلا شيء عليها في ذلك. وإن شربت دواء ليس معروفا مع الناس؛ فعليها الدية خطأ على عاقلتها.

وكذلك إذا سقت ابنها دواء؛ فعلى هذا أيضا. وإن شربت تريد طرح ولدها؛ فالدية عليها إذا كان ذلك الدواء مما يعرف أنه للشفاء، فهو على العاقلة، وإن كان مما لا يعرف، وأرادت بذلك طرح ولدها؛ فهو عليها في مالها دون العاقلة، وإن شربت دواء لا يعرف إلا أنها إنما أرادت الشفاء، وهي لا تعلم أنها حامل فألقت؛ فلا شيء عليها، وإن كانت شربت دواء لا يُعرَف، تريد بذلك الشفاء[٢] فألقت؛ فهو خطأ على عاقلتها إذا كانت قد علمت بحملها.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لشفاء.

مسألة: وعن رجل وزوجته اتفقا على أن تشرب[١] دواء لأن تحمل فشربت، هل لهما ذلك؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك لا يضرها واتفقا على ذلك؛ فأرجو أن لهما في ذلك الثواب إن شاء الله، غير أن الدواء لا ينفع شيئا؛ لأنه ما علم الله أنه كائن، فهو أن يكون لا محالة.

مسألة: رجل سقى سريته دواء حتى لا تلد؟ **قال:** /٣١٨/ **وجدت في بعض الكتب** أن المرأة جائز لها أن تشرب الدواء حتى لا تلد، والأمة أقرب[٢] إلى الإجازة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز للرجل أن يسقي امرأته دواء يمنعها الحمل إذا لم يكن في بطنها حمل، إذا رضيت بذلك؟ **قال:** جائز للرجل أن يسقي امرأته دواء يمنعها من الحمل، إذا لم يكن في بطنها حمل، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب يطلبه من الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أقرت.

الباب الثاني والثلاثون فيما يجوز للزوجة فيه أن تجاهد[١] زوجها وما عليها أن تفتدي فيه[٢]

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي الحسن: ومن طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة؛ طلقت منه بثلاث تطليقات، وهو آثم في خلافه للسنة، فإن جحدها الطلاق؛ فتهرب منه، فإن طلبها؛ فتفتدي منه بصداقها، فإن أبى؛ فلها قتله إذا طلب[٣] جماعها وكابرها على نفسها، ولا تغتاله بالسم، فإن طلقها واحدة؛ فليس لها قتله، ولها ممانعته عن نفسها. وكذلك إذا وطئها في الحيض وأنكر وهو متعمّد للوطء في الحيض بعد علمه.

مسألة عن الشيخ أبي إبراهيم: وأما ادعاؤها هي[٤] أنه أسمعها الطلاق ثلاثا أو أكثر، فإن صدقها؛ لزمه الطلاق، وإن لم يصدقها؛ فعليها البينة أنه طلقها ثلاثا، فإن أعجزتها البينة؛ فعليها أن تفتدي /٣١٩/ منه بصداقها الذي لها عليه، وبما لها من مال، فإن لم يقبل فديتها؛ حلف يمينا بالله وتكون معه، ولا تمكّنه[٥] من نفسها، وعليها أن تجاهده إن أسمعها الطلاق ثلاثا وأنكرها، حتى

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجاهل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: طلبت.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وهي.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: "ممكنه"، كتب فوقها: تمكنه.

يكفيها الله أمره [بقتل أو غيره][١]، أو يجعل الله لها فرجا، والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره.

مسألة عن أبي الحواري: وعن امرأة ادّعت على زوجها أنه جامعها في الدبر، وأنكر هو، ثم قال: إنه يحلف ما علم أنه جامعها في الدبر؟ **فعلى ما وصفت:** فإن عليه اليمين بالقطع ما جامعها في الدبر متعمدا، فإن حلف؛ حكم عليها[٢] بالمقام معه. فإن كانت المرأة قد علمت أنه جامعها في الدبر متعمدا؛ لم يسعها المقام معه، وتجاهده عن نفسها ما[٣] دون القتل، وليس لها أن تقتله، وهذا [من بعد][٤] أن تعرض عليه الفدية؛ فلا يقبل فديتها، وليس عليها أن تفتدي إلا بما عليه لها، وهذا الذي يطأ في الدبر والحيض، وأما التي تطلق ثلاثا ثم ينكرها الطلاق؛ فتلك التي تفتدي بجميع مالها، فإذا لم يقبل فديتها؛ جاهدته، وحلّ لها قتله.

ومن غيره: عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه إذا ادّعت المرأة أنه طلقها ثلاثا وأنكر هو؛ فإن كانت صادقة فيما تدعي عليه؛ فتفتدي إليه بجميع ما تملكه، وإن لم يقبل فديتها بصداقها الذي عليه لها؛ فلتهرب منه حيث /٣٢٠/ لا يراها ولا يقدر عليها، فإن لم تقدر على الهرب؛ جاهدته على (خ: عن) نفسها حتى تقتله على ذلك في حين ما يريد منها الجماع، وتقول: "إن المسلمين قد أجازوا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقبل أغيره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بما عليها.

(٣) ث: بما.

(٤) زيادة من ث.

لي أن أقتلك على هذا"، فإن لم يقبل منها فديتها، ولا امتنع عنها؛ دفعته عن ظلمها، فإن لم يمتنع؛ قاتلته حتى تقتله، ولا تقتله غيلة[١]، ولا في حين من الحين، إلا في حال ما يريد ظلمها، فافهم ذلك إن شاء الله.

ومن غيره: عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في امرأة غرّت زوجها وهي حائض تريد الخروج منه، وهو لا يعلم أنّ عليها أن تفتدي بالذي لها عليه؛ فإن قبل فديتها جاز له ذلك. وكذلك إن لم يكن لها عليه شيء كانت قد قبضت صداقها منه؛ فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه من الصداق عاجل وآجل، ويحلّ للزوج قبول فديتها، وليس عليها أن تفتدي [إلا بالذي تزوجها عليه، وليس عليها أن تفتدي][٢] بغير ذلك من مالها، وكذلك الزوج أيضا لا يجوز له أن يأخذ منها إلا ما تزوجها عليه، وكذلك إذا غرّته.

مسألة: وقال أبو سعيد في امرأة اغتصبها رجل وغلبها على نفسها، **قال: الذي معي أنه قد قيل:** أن ليس لها قتله إلا إذا جاءها يطأها؛ فلها قتله في حين الوطء، وليس لها في غير ذلك، إلا أن تمتنع منه، ومن ملكته؛ فيحاربها على ذلك، فإن قتلته في حال المحاربة جاز لها ذلك.

مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المظاهر إذا لم يكفّر كفارة الظهار /٣٢١/ حتى تنقضي أربعة أشهر؛ فقد بانت منه كما تبين المطلقة، ولها أن تجاهده عن نفسها إذا أراد وطأها بما قدرت، وإن لم تقدر عليه إلا بقتله[٣]؛ كان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تقتله.

لها ذلك، وأما في الأربعة الأشهر؛ فليس لها أن تقتله إلا من بعد أن يطأها أول وطأة، فإذا وطئها أول وطأة؛ فقد حرمت عليه أبدا، ولها أن تجاهده بما قدرت عليه، وإن لم تقدر عليه إلا بقتله؛ كان لها قتله[1]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وكل امرأة زنى بها رجل، ثم تزوجها أو وطئها في القبل في حيضها عمدا، أو وطئها في دبرها، أو كل ما وقع بينهما لحرمة وجاء فيه الاختلاف؛ فليس للمرأة أن تجاهد زوجها وتقتله في جهادها عند مجامعته إياها، إلا المطلقة ثلاثا؛ فإنها تجاهده إذا أنكرها الطلاق. **وقيل:** وكذلك من تزوج امرأة قد زنى بها، وهو يعلم ذلك؛ فلها أن تجاهده وتقتله، وكذلك انك[2] المطلقة واحدة أو اثنتين إذا أراد وطئها قبل الرد. وكذلك بالإيلاء، وكذلك التي يطأها زوجها في الدبر متعمدا لذلك وهي تعلم ذلك؛ فعليها أن تجاهده عن نفسها بما دون القتل بعد أن تعرض عليه الفدية، فلا يقبل فديتها، وليس عليها أن تفتدي بما عليه لها، وأما التي طلقها ثلاثا ثم ينكرها الطلاق؛ فتلك التي تفتدي بجميع مالها، فإن لم يقبل فديتها؛ جاهدته وحل لها قتله./٣٢٢/

مسألة: ومنه: وقيل: إذا كتمت المرأة زوجها حيضها حتى وطئها وهو لا يشعر أنها حائض؛ فالفساد عليها هي وحدها، فإن أرادت التوبة؛ فلتفتد منه بصداقها وتعلمه بكتمانها، فإن صدقها وسرحها وقبل فديتها؛ فسبيل ذلك، وإن

---

(١) ث: ذلك.

(٢) هكذا في الأصل. ولعلها لفظة زائدة.

لم يصدقها ولم يقبل فديتها؛ فلتستغفر هي ربها وتتوب إلى الله من ذنبها، ولا تمنع نفسها زوجها إذا لم يعلم هو كعلمها، وكذلك إذا وطئها في دبرها متعمدا ثم أنكرها ذلك؛ فسبيلها في الحكم كما وصفنا في الحيض، وأما إذا طلقها وأنكر الطلاق، وأراد وطأها حراما وهي صادقة؛ فلتفتد منه بكل ما ملكت بعد أن يحلف، فإذا حلف ولم يقبل فديتها، فإذا صار منها موضع الجماع؛ فجائز لها أن تدفعه عن نفسها بالقتل أو غيره بما يندفع به عنها، فإن تحول عنها؛ فلا تقتله غيلة ولا تسمه، فإذا قتلته وصح عليها أنها قتلته بإقرار منها أو ببينة عادلة؛ أخذت به إلا أن يصح ظلمه بإقرار منه أو بينة، فإذا صح أنه أراد مسّها بالجبر لها فقتلته على ذلك؛ فدمه هدر كالباغي إذا قتل على بغيه بعد الحجة عليه، لا تبعة على قاتله.

مسألة: ومنه: روي عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إذا وقع الرجل على أم امرأته أو جدتها، أو على أمه أو أخته؛ قتل، (**قال غيره:** وهذا إذا كان متعمدا لذلك. **رجع**)، وإن كانت هي طائعة؛ فعليها الرجم. **وقول:** إنها هي أيضا /٣٢٣/ تقتل.

مسألة: ومنه: ومن وطئ جارية أبيه، فادّعى أن ذلك جهل منه أن ذلك حلال له، وقد كان أبوه وطئها؛ فما نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذر.

وقال جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أيما رجل زنى بذات محرم منه رجم، أحصن أو لم يحصن. **وقول:** يقتل بالسيف، أحصن أو لم يحصن، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيمن وجد امرأة في فراشه أو في حجلته[1] فوطئها واستفرت

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل وجد امرأة في حجلة امرأته، فوطئها فوقع بها وهو لا يشعر بها أنها غير امرأته؟ **قال:** إن وقع بها في ظلمة الليل وطاوعته وأقرّت المرأة ولم تناكره؛ فلا حدّ عليه والحد عليها، وإن قالت: إنه وقع عليها وهو يعرفها؛ فالحد عليهما واجب إن قامت بذلك بينة لهما، وإن قالت المرأة: "كذب[2]، قد وقع عليّ وهو يعلم أني لست امرأته فأكرهني"؛ فإنها لا تصدق عليه إلا أن تقوم بينة أنه غلبها على نفسها، فإن صدقها عليه بإكراهه إياها على نفسها؛ فالحد عليه، ولا حد عليها هي، وعليه الصداق.

ولو أن امرأة قالت: وطئني، وانتفى من ذلك الرجل، وقد اقتضت على فراشه؛ فإنه يغرم صداقها، وعليها الحد بما قذفته.

مسألة: قال أبو علي: لو أن رجلا دخل بيته فوجد أخت امرأته على فراشه، فحسب أنها امرأته فباشرها؛ فإن كانت ذاهبة العقل إلى أن فرغ؛ فعليه مهرها، وإن انتبهت، فأمكنته من نفسها؛ فلا مهر لها، وأخت امرأته وغيرها /٣٢٤/ من النساء عندنا سواء إذا زنى بها ولم تبصره زوجته، فإن رأته يزني بها أو بغيرها؛ فسدت عليه أبدا.

---

(١) كتب في هامش ث: الحجلة (محركة) موضع يزين بالثياب والستور للعروس. قاموس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكذب.

مسألة: وإذا عرفت المرأة التزويج فرضيت به، وهي لا تعرف الزوج وهو لا يعرفها أيضا؛ فإنه إذا عرفها حين تهدي إليه لسكون قلبه، والعادة الجارية بين الناس من التعارف في ذلك؛ جاز أن يتماسا؛ لأن هذا يعرف بالعادة وسكون النفس، وهذا فعل الناس مذ لم يزالوا، ولا يعرف في بدوّ الأمر إلا هكذا، فإن سأل بعضهما بعضا عن أنفسهما؛ فحسن، وليس ذلك من طريق الحكم؛ لأن إقرارهما ليس بيقين، وإنما يعرف هذا بالتعارف والعادة وسكون النفس إذا لم يرتب، وعادة الناس أن الرجل تهدي إليه زوجته امرأة [أو امرأتين][١]، أو جماعة من النساء ثم يذهبن عنه، ويجلس[٢] (خ: ويخلين) في البيت امرأة فتسكن نفسه إلى أنها زوجته.

وكذلك لو دخل عليها منزلها فوجدها، فسكنت له واطمأنت نفسه إلى أنها زوجته؛ كان هذا[٣] جائزا، وهذه عادة الناس ما لم يرتب، فإن ارتاب؛ فلابد أن يتعرف ذلك من أحد وجوه الدلالات التي يقع له بها العلم، إما سكون النفس وإما بخبر[٤]، والله أعلم.

مسألة: **وقيل** في رجل أتى إلى فراشه وإذا عليه امرأة فوطئها، ومعه أنها زوجته على سبيل الحلال، ثم صح أنها غير امرأته، فجاءت بولد لستة أشهر مذ وطئها؛ /٣٢٥/ فإن كان لها زوج قد وطئها، ودخل بها؛ **فقال من قال:** إن الولد لاحق

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وامرأتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتجلس.

(٣) ث: ذلك.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: بخير.

بهما جميعا؛ لأن الوطء لم يكن على وجه الحرام، ولا يلحقه اسم العاهر؛ لأنّه يدرأ عنه الحد، وكل وطء درأ عن صاحبه الحد؛ لحقه الولد. **وقال من قال**: إنه لا يلحقه الولد، والولد ولد الزوج، ولا يلحق الواطئ؛ لأن الزوج هو الفراش، وأما إن كان الزوج لم يدخل بها، فجاءت بولد لستة أشهر مذ وقع عليها هذا الواطئ؛ فالولد ولد الواطئ، وعليه صداق مثلها، إن كانت لم تعلم بذلك، أو كانت لها حجة وعلة تعتل بها، وإن كانت ساعدته على ذلك؛ فالولد لاحق بالرجل ولا شيء عليه، ولا يطؤها الزوج حتى تنقضي عدتها، ولا تنقضي عدتها إلى أن تضع حملها هذا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب [بيان] الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وعمّن وجد على فراشه امرأة فوطئها وظن أنها امرأته، ثم علم بعد ذلك أنها غير زوجته، هل لها عليه؟

الجواب: اختلف أصحابنا في ذلك على قولين؛ **فقال بعضهم**: لها الصداق. **وقال آخرون**: لا صداق لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن أكره امرأة على الوطء أو وجدها في فراشه يظنها زوجته، فأولج الحشفة في فرجها، فانتبهت النائمة ورضيت المكرهة بعد ذلك، لهما صداق أم لا؟ **قال**: إذا رضيتا /٣٢٦/ بما فعل فيهما؛ فذلك إتماما لفعل الفاعل، ولا أقدر أن أقول بثبوت صداقهما، ولو أصله واجبا أن لو لم يتما فعل الفاعل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي النزوي: ما تقول فيمن آوى إلى فراشه ليلا للمبيت فوجد على فراشه امرأة نائمة، فجامعها ظنا منه أنها زوجته، فلما فرغ من جماعه إياها، قالت له: "قد حرُمت عليكَ زوجتكَ"، فإذا هي أم زوجته، هل تحرم عليه زوجته على هذا، وإذا وقعت الحرمة بينهما، هل يلزمه

صداقها وصداق أمها الذي واقعها بهذا الجماع، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال: فعلى صفتك هذه**: إن هذا الرجل قد عصى الله تبارك وتعالى بإقدامه ومباشرته تلك البشرة[1] التي وجدها على فراشه نائمة وبعصيانه؛ فعليه التوبة إلى الله ﷻ، وبجماعه أمّ زوجته، فقد حرمت عليه زوجته أبدا؛ لأنه في الأصل لا يحل له أن يباشر بشرة من الأبشار بالجماع إذا وجدها في بيته على فراشه، ليلا كان أو نهارا، على التحري منه أن لا ينام هناك أحد غير زوجته، ومثل هذا التحري لا يجوز وهو من الظنون، وأنها لا تغني من الحق شيئا، والحق هاهنا هو اليقين أنها زوجته، واليقين منه في مثل هذا لا يصح إلا بالرواية الصحيحة، والقول منها له إنها هي بلسان فصيح وكلام صريح، ومما عليه أن يناديها فينبهها من نومها، ولا يقدم /٣٢٧/ عليها حتى يصحو عنها غشوة الرقاد، فينبئها بمراده منها، وإلا فلا يبين لي بدون هذا تصح له السلامة من الإثم بإقدامه عليها وجماعه لها، ولو وافق بذلك الحلال الصحيح؛ لأن حكم الأبشار بخلاف حكم الأموال التي يوجدها الإنسان في بيته ولم يصح لأحد غيره؛ لأنه أدخلها فيه بإذنه أو بغير إذنه، وكان في الأصل مما يمكن بملكه إياها، **فقد قيل**: إنها له في الحكم تصح أنها لغيره، وأرجو أنه مما قيل بخلاف ذلك إذا كان في غالب أمره أنه لم يدخل في بيته وحرزه مثلها، **ويعجبني** في مثل هذا من حالة التوقف عما أشكل عليه أمره، ولا يلقي نفسه إلى الطمع فيما لا مطمع له فيه حتى يستيقن أنّ ذلك الشيء له لما يخرج له من المحتمل وربما، إلا على الدرور[2] في بعض الأحيان لم يحفظ الإنسان

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: النسوة.

(٢) ث: الندور.

ما يراه في بيته وحرزه من الأمتعة وغيرها أنه أدخلها أو أعطى إياها إلا ما شاء الله.

فإذا كان هذا في حكم الأموال؛ فالأبشار أنوى عن هذا وأشط لبعدها عنها في جميع أحوالها في أحكامها[١] من أحكام الزوجية والملكة في الإماء والعبيد؛ فلا يبين لي صحة القول بالفرق[٢] بين الأمة التي يطأها أنّه يسعه الإقدام على وطء من هو في ظنّه أنّها هي، لما أن وجدها في محله وموضعه، ومأواه وفراشه فهي في هذا والزوجة سواء، وما لحقه من الإثم بإقدامه على من وجده على فراشه من النساء ظنا منه أنها زوجته فكذلك، /٣٢٨/ ومتى ما وافق بذلك الوقاع امرأة غيرها، حرة كانت[٣] أو أمة؛ فسبيله على ما مضى، وإذا وافق أُمَّ أَمَتِه؛ فقد حرم عليه وطء أَمتِه بوقاعه أمها، ولا يبين لي فرق ما بين هذا وذلك، وإن افترقا في معانٍ أخر من اللوازم الملتزمة به من أحكام الزوجية من صدقات وغيرها، ففي الحلال والحرام يدخل هذا عليه كالوجه الآخر، كذلك إذا كان معه مماليك لم يعرفهم بصورهم وأسمائهم، فوجد في بيته أو ماله أو في الطريق عبدا أو أمة، فاستخدمه أو[٤] أراد بيعه ظنا منه أنه من مماليكه؛ فلا يثبت ذلك له حكم الملك فيه إلا باليقين الصحيح، وهو الإقرار له من العبد أو الأمة أنهما ملك له حسب ما عندي وأراه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحكام.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

ألا وإن هذا الرجل الذي ذكرته في سؤالك عن حكم ما يلزمه من الصداق بهذا الوطء بأم زوجته على تلك الصفة؛ فقد لزمه صداق امرأته؛ لأنه هو الذي أدخل عليها الحرمة فيما بينهما، وكذلك صداق أمها الوطء لها على هذا السبيل الحجري؛ فقد لزمه كمثل ابنتها؛ لأنها في ظاهر أحكامها غير مطاوعة له حتى يصح عليها المطاوعة والرضى؛ فهنالك على ذلك لم يلزمه لها صداق، وإن صح عليها أنها متعمدة على إدخال الحرمة بينه وبين زوجته ابنتها بذلك.

فإن قال في هذا قائل من أهل الرأي: إنّ عليها له ضمان ما لزمه لزوجته من الصداق؛ فلا أقول إنه خارج رأيه عن الصواب /٣٢٩/ جزما؛ لأنه في الأصل غير عامد بفعله ذلك إلى الوجه المحجور عليه الدخول فيه، ولكنه يجهله بأحكام ذلك جرى منه ما جرى، فما يخرج زوجته عنه فيبينها منه، وهي المتعمدة على فعل الباطل الذي يجب به الحرمة؛ فمن أجل ذلك وجهت لمن قال بذلك وجه حق[١] وقول صدق، وصارا كلاهما عاصيين للملك المنان، فينظر فيه ويعمل بما صح صوابه من هذا وغيره، والله أعلم. والسلام على من اتبع الهدى، وصلى الله على رسوله وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم، والحمد لله وحده.

---

(١) زيادة من ث.

الباب الرابع والثلاثون فيمن تزوج امرأة من وليها فيأتيها وتصدقه(١) وتمكنه من نفسها

ومن كتاب بيان الشرع: رجل قال لامرأة: "إن وليكِ زوجني إياكِ" فصدقته وأجازته على نفسها، ولم تبتغِ معرفة من سوى ذلك؛ فبئس ما صنعت إذا صدقته على الذي قال لها(٢)، وأجازته على نفسها من غير أن يعلمها بالنكاح وليّها أو شاهدان على النكاح، أو يكون ذلك النكاح مشهورا غير مستور، فإن لم تفعل ذلك وأجازته على نفسها بقوله، فإن كان وليّها حاضرا، فأقر أنه زوّجته إياها بمحضر شاهدين من قبل ذلك الوقت الذي وطئها فيه، وأقام بذلك شاهدا عدل؛ لم أنقض النكاح، وإن أنكر ذلك الوطء (خ: الوليّ)، ولم يقم به شاهدا عدل؛ فُرِّق بينهما، وأخذت منه صداقها تاما.

مسألة: رجل تزوج امرأة وهي غائبة /٣٣٠/ في بلد آخر، فأتاها فطلب إليها نفسها، ولم تعلم أنه زوج لها فطاوعته، وهي ترى أنه إنما وطؤها حراما، وهو يرى أنه وطؤها حلال؟ **قال:** يخاف لأن تكون قد فسدت عليه؛ لأنها قد أباحت حرمتها طائعة، وما نبرئه من مهرها؛ لتقدّمه على علم وحلال (خ: بحلال) يراه، وقد كان عليه أن يخبرها حتى يعلم قولها أترضى بالنكاح أم لا ترضى.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصدّقته.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال الوضاح بن عقبة في رجل خدع[1] امرأة فقال: "إني قد ذهبتُ إلى وليّكِ وقد زوجني إياكِ"، فصدقته وأمكنته من نفسها، ثم أنكرها ذلك واستعدت (خ: ورفعت) عليه؟ **قال:** عليه يمين إن لم تكن بينة، فإن حلف؛ فقد برئ منها، وإن نكل عن اليمين؛ أخذ لها منه صداقها، وفرق بينهما.

وقلت: فإن ولدت ولدا؟ **قال:** الولد ولدها، ولا حدّ عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي الأثر: في رجل أتى امرأة فأخبرها أن وليها قد زوّجه إياها وصدّقته؟ **قال:** لا بأس إذا قام بيّنة بعد ذلك، وإن لم تكن بيّنة، وقال الرجل: إنه كان تزويجا ظاهرا قد علم به الناس، فإن لم تكن له بيّنة بذلك؛ فرّق بينهما ولا حدّ عليه. وإن كان الرجل كاذبا ولم يطّلع أحد على أمره؛ فعليهما الحدّ، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جذع.

الباب الخامس والثلاثون في المفاوضة بين الزوجين

ومن كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد رضيه الله عن المفاوضة بين الزوجين إذا تفاوضا في مالهما، ما تكون هذه المفاوضة بمنزلة الإباحة منهما لبعضهما بعض، أم بمنزلة /٣٣١/ العطية ما لم يحرز المعطى؟ **قال: ليس معي** أنها بمنزلة أحدهما في التسمية؛ لأن هذا كله في الكلام وداخل بالأحكام؛ ولكنها تخرج عندي مخرج الإدلال؛ لأنها ليست من طريق الفعل من رب المال، وإنما هو من[1] تركه على ما تخرج اطمئنانة القلوب حله من قبله، فهي خارجة مخرج الإدلال عندي، والله أعلم.

قلت له: فتقع المفاوضة في إزالة الأصل والفروع والثمار، أم إنما المفاوضة في الفروع وليس تقع في الأصول؟ **قال:** كل ما وقع عليه، وفي[2] حكم اطمئنانة القلوب من إزالة أصل أو فرع؛ فهو خارج مخرج المفاوضة في أول المسألة؛ لأنها تخرج مخرج الإدلال، وإنما يقع الإدلال بحكم اطمئنانة القلوب.

قلت: فالمفاوضة كلام يحتاج فيه المتفاوضان إليه، ولا يثبت لهما المفاوضة إلا به، أم إنما ذلك إلى اطمئنانة القلوب بغير كلام؟ **قال:** المفاوضة تقع على معنيين عندي بالحل والإباحة، بحال تأتي[3] على سبيل المفاوضة من القول وبالمتاركة

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: وفيه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ثاني.

والمسالمة على ما تسكن القلوب على الرجاء من بعضهم بعض، ومن طيبة النفس.

قلت له: فإذا قايض الزوج بمال زوجته أحدا من الناس بعد المفاوضة وهي حاضرة، ولا تغيّر ولا تنكر، هل يجوز ذلك المقايض للزوج[١]؟ **قال: معي** إذا ثبتت المفاوضة في مالها مثل ما فعل في مالها حكم المفاوضة؛ جاز ذلك، وإلا فهو كغيره من الناس؛ لأن [...][٢].

قلت: فمن علم بمفاوضة /٣٣٢/ الزوج، ومفاوضته هو وزوجته، ويتسمى به ويثمره، وهلك الزوج، ما يكون حكم ذلك المال للزوجة، أو ميراث لورثة الزوج؟ **قال:** حكم[٣] المال للعوض، وهو يدل على مال الزوجة حتى يصح غير ذلك.

قلت: فإن قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعض، فلما أن تقايضا بالمالين أنكرت الزوجة ذلك القياض؟ **قال:** أما في الحكم؛ فهو منتقض، وهو غير ثابت في الحكم، وأما في الحلّ فإذا علم المقايض مفاوضتهما؛ جاز ذلك له فيما بينه وبين الله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفي رجل إذا فوّضته زوجته في مالها وكثر تمرها أجربة، ومات والأجربة بحالها، أيكون حكمها لها أم لورثته هو؟ **قال: فيما يعجبني** على ما اعتبرته من معاني الأثر في المفاوضة أن يكون حكم الثمرة

(١) ث: الزوج.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) زيادة من ث.

لها، حتى يصح أنها أعطته إياه وقبله منها، **وشاورت في هذا شيخنا محمد بن راشد فقال: هكذا يعجبني**، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما مسألة المفاوضة فالمفاوضة على الوجهين على ما سمعته من آثار المسلمين بعطية وبدلالة، فإذا كانت هذه المفاوضة على وجه العطية من الزوجة لزوجها؛ فأجرة هذه الأرض عندي للزوج، ولو ماتت المرأة قبل أن يقبضها، إذا قبل منها العطية، والقعادة ثابتة إلى وقتها إن كانت إلى وقت معلوم، وإن كانت المفاوضة على وجه /٣٣٣/ الدلالة من الزوج على زوجته لما يرى من طيب نفسها، ولم يكن هنالك كلام بينهما؛ **فيعجبني** أن تكون الأجرة لورثة المرأة إذا لم يقبضها الزوج في حياتها ويتلفها؛ لأن المال قد انتقل إلى غيرها، **ويعجبني** ثبوت القعادة؛ لأنها بوجه حق **على قول** من يجوّز الدلالة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة المفوّضة لزوجها في مالها وماتت بعد حصاد[1] الثمرة، وكانت قائمة بعينها؛ **فقول:** يكون للزوج. **وقول:** لورثتها، وما لم يحصده؛ فهو لها، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وعلى هذا لا يجوز للزوج أن يأخذ الزرع ولا ثمرته، إذا لم يحصده قبل موتها على سبيل المفاوضة بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي النزوي الحمراشدي: في الزوجين إذا كانا متفاوضين ثم اختلفا، وقد حد لها مالها وطلبت منه أخذه من غلة مالها، وقال هو: "قد أخذتُه بطيبة نفسها"، وقالت هي: "لم آمره بذلك ويرد عليّ مالي"؟

---

(١) ث: إحصاد.

الجواب: إن كان الذي أعطته إياه، وقبل عطيتها من غير تقية منها له ولا حياء مفرط ولا مطلب؛ فليس لها ذلك عليه، ولو كان قائم العين وقبله منها؛ كافٍ ولو لم يحرزه على قول بعض المسلمين، وإن لم يكن حصده وقبضه إلا بوجه التفويض منها له، وكان قائم العين، ثم رجعت فيه؛ فهو لها، وإن ماتت؛ فهو لورثتها ما لم تجر منها عطية ثابتة فيه له[1]، أو تستهلكه بوجه من الوجوه قبل مطلبها، أو يخلطه بماله، /٣٣٤/ والقول قولها إنها غير راضية في أخذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا منحت زوجها غلة مالها، أو فوّضته فيه (خ: فيها)، أو أعطته غلة مالها بقيامه به، ثم أرادت الرجوع، ما الذي يجب لزوجها هذا من الغلة، رجعت قبل دراك الثمرة أو بعده، وما الذي عليها له من الذي غرمه هو في[2] مالها في جميع الوجوه المذكورة؟ **قال**: إن كانت العطية أو التفويض أو المنحة بالقيام منه على ذلك؛ فذلك ثابت ما لم ترجع في ذلك، فإذا رجعت فيه ولم تتمه قبل أن يقبض ذلك ويحرزه عليها؛ فلها ذلك عليه، وعليها له غرمه إن عرف ذلك، وإن لم يعرف؛ فله كما يراه العدول من أهل المعرفة بذلك إن وجدوا، وإلا فالقول قول الغارم مع يمينه أنه كذا وكذا، وما أحرزه بعد الدراك وأخذه؛ فله ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن الصبحي لأنها على أثر مسائله: وإذا فوضت المرأة زوجها في مالها، ويسقي بمائها وحصده ومات وكان قد أذهب فيه مغرمة،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) كتب فوقها: على.

أيحل لها أخذه أم لا؟ **قال:** إذا بقيت الغلة مجتمعة في بلد (خ: يد) الزوج؛ جاز لها أخذها إذا لم تدفعها له، وسمعت من يرفع في هذه المسألة اختلافا في جواز أخذها لها. وأما فيما غرمه الزوج؛ فالقول قوله فيه إذا كان حيّا ما لم يدع فوق ذلك من الغرم. **وإن قال قائل:** إن الغرم يكون /٣٣٥/ بنظر العدول؛ **كان أحبّ إلي.**

وجواب له آخر في هذا المعنى: لها أخذ ما حصد من مالها إذا لم يتلفه الزوج، إذا لم تدرك ولم تحصد بعد، وإن كان قد حصد؛ فسمعتُ فيه اختلافا في جواز أخذها له ما لم يخلطه بغيره. **وقول:** ولو خلطه بغيره كان لها أخذه في بعض القول، ولعل في لزوم العناء عليها له اختلافا إن كان متفاوضين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ صالح بن وضاح: وفيمن خلط تمره بتمر امرأته وبسره ببسرها، وحبه بحبها، وكانا متفقين، فلما اختلفا طلبته إليه، ألها ذلك أم لا؟ **قال:** إذا استهلك تمرها وخلطه بتمره، وخلط حبه بحبها بطيبة نفسها، ولا تنكر ذلك ولا تكره، فلما اختلفا طالبته؛ فلا شيء لها في جميع ذلك، وإن مات أو ماتت؛ فلا شيء لها، ولا لورثتها عليه، ولا على ورثته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الزوجة إذا كانت مفوِّضة زوجها في مالها، وإذا غضبت قالت: "لم أرض تأخذ من مالي ولا أبرئكَ"، وإذا تركه[1] عاتبته ولم ترض حتى يقبله منها، أيحل على هذه الصفة؟ **قال:** يحل عند الرضى، ويحرم عند الغضب، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ترك.

مسألة: ومنه: وما صفة المفاوضة بين الزوجين؟ **قال:** إذا طابت نفسها عليه في مالها من أخذ، أو بيع، أو تلف؛ فتلك المفاوضة، وهذا شيء يقع بالكلام وغير الكلام من سكون النفس إذا /٣٣٦/ عرفا من بعضهما بعض ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أعطته زوجته غالة مالها على رضى من نفسها فأحرزها؛ فهي له، وليس لها أن تعطي أحدا منها إلا بإذنه، وإن أباحته في أن يأكلها؛ لم يجز له أن يتصدق على غيره بها، ولا بشيء منها حتى ترضى له، وإلا فلا؛ لأنها لم تخرج عن ملكها في هذا الموضع بعد فهي لها، إلا ما أكله من قبل أن ترجع عليه في إباحتها؛ فإنه لا شيء فيه؛ فلا يلزمه أن يبدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أباحته زوجته في مالها، فقام يغير ويبدل ويبيع ويرهن، ولما وقعت بينهما المشاقة طالبته بما أتلف من مالها، وكان ذلك بعلمها، ألها ذلك أم لا؟ **قال:** إن وقعت الإباحة منها لزوجها في بيع مالها، ورهنه فباع وأرهن، وعلمت بذلك ورضيت، وكان ذلك بغير جبر ولا إكراه ولا تقية؛ فلا أقول إن لها إنكارا ولا تغيرا، وإن هذا الفعل منه على هذه الصفة ماض، وقيمة المبيع من مالها لها، إلا أن تبيح له قبض الثمن وتبرئه منه وتعطيه إياه، والله أعلم.

مسألة من جواب مسعود بن هاشم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المرأة إذا أباحت زوجها في مالها، وأرادت أن تأخذ منه سريرة، أيجوز أم لا؟

الجواب: إذا أعطته إياه عطية منفصلة؛ فلا يجوز لها أن تعطي منه شيئا إلا بإذنه، وإن أباحته ليأكل منه هو وإياها ولم تملكه الثمرة؛ /٣٣٧/ فواسع لها،

والله أعلم. ولا يجوز أخذ ما أعطاه الزوج من مال زوجته إلا أن يكون ثقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل فوّضه والده أن يأكل من ماله ويأخذ منه ما أراد ويعطي منه، أيجوز لهذا الولد أن يأكل من مال والده في كل حين أراد، إذ لم يدخل في قلب والده شيء، كان في ذلك أو غيره، أم لا؟ **قال:** فالإجازات عندي تختلف باختلاف أحوال الناس، واختلاف منازلهم وأخلاقهم؛ فمنهم من يبيح الشيء الكثير من ماله ونفسه لم تطب[١] بذلك، ولا شيء منه عند وقوع الفعل. ومنهم من تسمح نفسه بالقليل من ذلك، ولم تطب[٢] نفسه بالكثير. ومنهم من تسمح نفسه بما نطقت به لسانه؛ كان قليلا أو كثيرا، وإنما يعرف ذلك من طريق سماحات النفوس، ويعرف ذلك المبتلى به، ويميّزه إن كان من أهل المعرفة والتمييز، فإن عرف هذا الولد السماحة من والده، وطيب النفس بذلك؛ جاز له عندي، ما لم يرجع فيما أباح له به. **وقد قيل** بإجازة ذلك على وجه الدلالة إن[٣] كان لهذا الولد دلالة على والده أو غير والده؛ جاز له الأخذ من ماله على وجه الدلالة إن عرف وجه الدلالة، وجوازها **على قول** من أجاز الدلالة.

وقد قيل: إن الدلالة لا تجوز إلا على الولي. **وقال من قال:** جائزة على الولي وغير الولي، وإنما يخرج عندي من طريق مصافات القلوب، ومعدوم ذلك /٣٣٨/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تطلب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تطلب.

(٣) زيادة من ث.

عندنا في أهل هذا الزمان؛ لقلة موالاتهم ومصافاتهم، وصفة معرفة الدلالة أن إذا وجده صاحب المال الدال عليه يأخذ من ماله؛ لم يستحي منه، ولم يدخله من أجله حياء، وأن إذا علم صاحب المال الدال عليه يأخذ من ماله؛ دخل في قلبه الفرح والسرور بما نال هذا من ماله، فإذا كان على هذا الوجه؛ جازت الدلالة عليه، **على قول** من يجيز الدلالة. **وقال من قال**: إن الدلالة لا تجوز على الولي، ولا على غيره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن محمد بن سليمان: وأما الزوجان المتفاوضان إذا مات الزوج، وكان التمر بعده قائما بعينه غير مخلوط على تمر له ولا أطناه، ولا أتلفه؛ فهي أولى به، إلا أن تصح عطية منها له، فإذا نبت الثمرة؛ فقد أحرزها وثبتت له دونها ودون ورثتها، وبين العطية والمفاوضة فرق عندي، والمفاوضة إذا أطنى الزوج الثمرة وخلطها؛ ثبتت له دونها، والله أعلم.

مسألة: وعنه أيضا: في المرأة وزوجها وجداده مالها وكنازه، فأكل بعضه في حياته، والمرأة ساكنة وعالمة، فلما مات طلبت الباقي منه، ألها ذلك؟

الجواب: ما دام قائم العين؛ فهو لها، بل عليها اليمين أنها ما أعطته إياه، ولا راضية بحوزه ثمرتها، فقولها على هذه الصفة مقبول، وأمّا إن خلطه في تمر غير مالها، أو أطناه أو باعه بعلمها؛ ثبت عليها /٣٣٩/ بالمفاوضة المتقدّمة، إلا أن تصح لها بينة أنها تنكر عليه، ثبت عليه حقها من أجل إنكارها مع يمينها أيضا، وأما كسر الصفرية وزيادته لها؛ فالصفرية لها لا شك في ذلك، ولا للورثة شيء من الزيادة؛ لأن الزوج يعمل لزوجته أشياء؛ يبني لها البيوت، ويغرم ويفسل،

ويسمد، فإذا أراد أن يطلب أو[١] ورثته بعد ذلك؛ فليس لهم شيء إلا أن يصح له أو ورثته بينة أنه يعمل لها شيئا، ويكون له محسوبا عليها؛ فله ولورثته حجتهم، وأما إن أبهم الأمر؛ فليس له رجعة ولا لورثته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والزوجة إذا كانت مفوضة زوجها في مالها، والزوج حصد ثمرة المال من حب أو تمر، وخلطه في تمره أو حبه، وهي لا تنكر عليه فعله ذلك ولم تغيّره، ثم إنها غضبت عليه واعتزلت عنه، وطلبت منه غلة مالها القائمة المخلوطة، ألها ذلك أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان: قول: إن لها فيه الرجعة ما دامت غلة مالها قائمة العين، ولو كانت مخلوطة بحبه؛ فلها منه بالأجزاء والقسط والحساب، وهو قول الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المعمول به عندنا. **وقول**: إنه لا رجعة لها عليه بعد الحصاد والخلط، وهو قول الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة من جواب صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن النساء يكنّ تحت /٣٤٠/ أزواجهن، وأموالهن تحت أيديهم على التراضي، فمكثت المرأة عند زوجها عشر سنين أو ما شاء الله، ومالها تحت يده، يثمره ويحوز ثمرته بعلمها وهي راضية ولا تغيّر، ولو أرادت أخذ مالها أخذته، ولكن قد[٢] جرت العادة بين الناس بهذا، ثم تقوم عليه وتطالبه بجميع الغلل المتقدمة، فعلى هذا تتلف أموال الرجال لطول السنين، فهذا أمر يصعب، فعرِّفنا رأيك ليكون الناس على حذر،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

وإن تكن ترى لا رجعة على الرجل فيما ثمره وحازه، وأتلفه بعلم زوجته، فرأيك في هذا وغيره أجل، ونحن نقتفي أثرك ونعمل على أمرك[١]؟

الجواب: هذه المسألة موجودة في الأثر وتستر عن أهل هذا الزمان، وأول ما حكم شيخنا صالح بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وعندي أن المرأة إذا اعتلت بهذه العلة، وقالت: "زوجي أكل مالي بلا طيبة نفسي، وكنتُ مجبورة لا أقدر أتكلّم"؛ لزمتها البينة العادلة أنّها تشهد بسريرة على أخذ زوجها مالها بلا رضاها، وأنها مجبورة، والمرء طبيب نفسه، ولو احْتكم إليّ؛ لم أثبت لها شيئا حتّى تأتي بالبينة على الجبر، وإنّما حكم الشيخ صالح بن محمد بن عمر على ابن العفيف؛ لأنه تزوج امرأة وباع عليها مالا بيع خيار من عاجل صداقها، ثم تزوج أخرى، فخرجت الأولى من عنده وهي المسترهنة، فأقامت سنين وهو يأكل الرهينة؛ فبذلك لزمه[٢] لها رد الغلة، والوالد /٣٤١/ يحبّ رأي ولده، وشيخه شائق بن عمر رحمنا[٣] الله جميعا إن أردنا صلاحا، والعالم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألته عن رجل أعطته زوجته مالها يسلم عليه خراج السلطان وغيره ويأخذ ثماره، بعدما سلم جميع الخراج رجعت عليه في مالها، أيجب عليه لها ما سلّمه من الخراج أم لا؛ لأنه سلّم بأمرها حتى تعطيه الثمار فلم تعطه؟

---

(١) ث: أوامرك.

(٢) ث: ألزمه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: رحمه.

الجواب: إنها إن تكن أجّرته، وأشهدت له أن يسلم كسره المال، وإن له الثمرة فرجعت في ذلك؛ فله ما سلم وما غرم، وإن يكن لم تشهد له وإنما سلّم خراج مالها رجاء أن لا تأخذه منه، فأخذته فطلب ما سلّمه؛ فلا شيء له، فافهم الفرق بين هذا وتدبّره ترشد إن شاء الله.

مسألة: ومنه: وكذلك المرأة التي زرع زوجها أرضها وهي في بيته فغرم وسمد، وزجر وبذر وصار زرعا، فاختلف هو وزوجته، فطلبت ثمرة مالها أن تأخذها، وما قامت الثمرة إلا بيد زوجها وخدمته وبقره سماده؟

الجواب: إن الزرع لها وله ما غرم وأنفق، ما سوى السماد؛ فليس له قيمة سماده، والله أعلم.

مسألة: وأما ما ذكرت في أمر الرجل الذي حاز مال زوجته الذي كان لها من أهلها، والذي اشترته من وكيل زوجها، ورضي ببيعه فأكل ثمرة مالها /٣٤٢/ سنين، جملة المال وغلته، ثم قامت عليه في ثمرة مالها؛ فلها ذلك إلا أن تصح إباحتها له ومفاوضتها وإثباته ثمرة ماله ومالها إليه، ولا تغير سرا عليه ولا علانية؛ فلا شيء لها، وإن (ع: لم) تصح شيء من هذا؛ فثمارها عليه، والله [أعلم].

مسألة من جواب الشيخ أحمد بن مفرج: وعن امرأة لها أرض ونخل ففوّضت زوجها في مالها، ألها أن تطعم أحدا ممن يستحق أو تعطيه شيئا، والثمرة قد اختلطت بثمرة نخل مال زوجها، أم ليس لها ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت: فلا تطعم إلا أن تشير عليه لأجل الخلطة، وكذلك تفويضها إن تكن على سبيل تمليك الثمرة له والغلة؛ فلا يجوز لها إلا أن تستأذنه في طعم من طعمه؛ لأنها يكون كالراجع في هبته، والراجع في هبته

كالراجع في فيه[١]، والقيء حرام وهذا بعد الإحراز، والزوج يكفيه القبول ولا إحراز عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل ليس عنده مال، تزوج امرأة غنية لها أرض ونخل، ففوضته في مالها، فزرع وحصد الحب وثمر النخل، وصار الجميع في بيته، وماتت الزوجة فطلب ورثة الهالكة حصتهم من الحب والتمر، ما القول في ذلك؟

الجواب: فعلى ما وصفت: إن يكن التفويض يعطيه منها له؛ فهو له، وإن يكن يزرع لنفسه؛ فهو له، وإن يكن بلا عطية ولا هبة؛ /٣٤٣/ فهو بين الورثة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأة فاوضت زوجها في أرض لها حتى حضرها الزوج بزراعة بر أو تحويل ذرة، أو غير ذلك، ثم طلبت أرضها، هل له[٢] ذلك أم لا، وكذلك إذا فاوضته في مالها ونخلها، فسلّم الخراج والكسوة في ذلك المال، وأصلحه بسماد وزيادة ماء من عنده، حتى أدركت ثمرة ذلك المال أو النخل، ثمّ طلبت أخذ مالها، ألها ذلك أم لا؛ لأنه قد أصلحه بسماد وماء، وكذلك أرأيت إن فاوضت زوجها في مالها ولم يصلحه بسماد ولا ماء، إلا أنه مقيم على عامل المال في سقيه وتسليم ما على ذلك المال من الخراج حتى أدركت ثمرته، فأرادت أخذ ثمرة المال من زوجها لأجل شقاق بينهما أو لغير شقاق، أيتم ذلك أم لا؟

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: قيئه.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: لها.

الجواب: فعلى ما وصفت في ذلك كله: إذا لم يكن بمنحة ولا قعادة ولا معاملة؛ فعليه اختلاف، **وأكثر القول:** إن لها مالها ولا شيء له، والله أعلم. **وقول:** إن لها أجرة أرضها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأة فوّضت زوجها من[1] مالها، فسلم عليه الخراج أو زرعه إلى أن أدرك القيظ، ثم مرض الزوج فخافت أن يموت وتذهب ثمرة مالها، فأمرت بصرام النخل، وأدخلت الثمرة بيت أهلها والثمرة مشتركة بينهما وبين أهلها، فطلب الزوج الثمرة وهو مريض، فقالت [...][2] بحاله وبينهما إن مات وثمرة مالها عندها، /٣٤٤/ وإن عاش ردته إليه، ثم مات ذلك الزوج، فطلب ورثته تلك الثمرة التي نخلها، هل لهم ذلك أم ليس لهم؟

الجواب: فعلى هذه الصفة الثمن لها حتى يبين منها إليه بمفاوضة أو عطية، وأما على هذه؛ فمالها لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن الزوجة إذا فوضت زوجها في مالها، وخلط ثمره بثمرها أو حبه بحبها، إن كان له مال أو فوّضته في مالها ولا مال له، وأخذ الثمرة وكنز التمر وحازه، ثم جرت بينهما خصومة أو فارقها، أو مات فطلبت تمرها أو حبها، وقد اختلط تمره بتمرها أو حبّه بحبها، أو كان تمرها وحده معروفا، إلا أنه قد حازه وصار في بيته، ألها ذلك أم ليس لها شيء، أم بين المحيا والممات فرق، أرأيت إن فارقها ولم تطلب تمرها منه، أيسعه أن يأكله أم لا؟

---

(١) هكذا في الأصل. ولعله: في.

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

الجواب: فعلى ما وصفت: فهذا ما يختلف فيه، وليس الحوز بينهما بشيء، إلا ما كان بعطية؛ فالعطية تكفي أحدهما القبول والتفويض ما أكله أو أذهبه فقد مضى، وما بقي فهو لها، والله أعلم.

ومن غير الكتاب: وإذا كان عنده حبّ قد خلطه من أرضه وأرضها مما زرع هو، وكانت مفوضة إليه مالها أو مخيّرة له ما يجوز؛ فللورثة حصتهم، والله أعلم.

وإذا ادعت أنه طلب لها ذلك، أيكون القول قولها وعليها اليمين كان الرجل حيا أو ميتا، أم عليها البينة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: /٣٤٥/ وسألت عن عطية الزوجين في المرض، أيتم أم لا؟ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل فوّضته امرأته في مالها وجميع الذي لها، وكان يأخذه ويأكله وهي لا تطالبه بشيء، فظل كذلك سنينا كثيرة، ثم أراد أن يحتاط على نفسه بما أكله من مالها، ويحسب ما أخذه وما أكله بكذا وكذا دينارا، أو يعطيها بذلك قطعة من ماله، وقال: "إني أكلت مالها وأريد أعطيها عوضه"، أيكون جائزا، أله ذلك أم عليه في ذلك بأس؟ فلا أعلم عليه بأسا في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأة مفوّضة زوجها في مالها، وحاز الزوج المال وحصد التمر من النخل، وجاء به إلى البيت، ثم مات الزوج وطلبت زوجته بعد موته التمر الذي حصده من مالها، أيكون لها ذلك أم لا؟ فاعلم -لا علمت بمكروه- إن يكن تفويضها عطية منها له؛ فلا شيء لها، وإن يكن تفويضها ليحصده ولا يمنعها منه؛ فلها ما كان باقيا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن المرأة إذا فوضت زوجها في مالها، أيجوز لها أن تأخذه من ثمرته، تأكل وتعطي من تريد من الناس بلا إذن زوجها، أم لا يجوز لها ذلك، وكذلك إن كان ثمرة ماله ومالها مخلوطا؟ فاعلم أنها إن أعطته ثمرتها وأرادت أن تأخذ؛ فلا تأخذ إلا بإذنه، وأما لمأكولها فلها ذلك؛ لأن ذلك حقها عليه أن يشبعها، فإذا لم يشبعها؛ فلها الاقتصال(١)، والله /٣٤٦/ أعلم.

وكذلك إن فوّضته في مالها ولم يخرج زكاتها، أتلزمها الزكاة أم لا؟ فإذا فوضته وأعطته إياها بعد إدراكها؛ فالزكاة عليها، وإن يكن قبل إدراكها؛ فالزكاة عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في رجل زرع أرضا والأرض لزوجته، وخرج عليها من ماله من سماد وهيس وبذر، وأقام الزرع إلى أن قرب حصاده، وهو كل سنة يزرع لنفسه، وثمرة الزرع يأخذها لنفسه، ثم طلقها أو ماتت أو مات الزوج، أيكون الزرع لورثة الزوج أم لورثة الزوجة؟

الجواب: حكم الزرع للزوجة ولا شيء للزوج؛ لأن الزوج يزرع لزوجته، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ شائق بن عمر: وقلت: في الزوجين إذا كان لهما مال يخلطان ثمرته في النضد أو حب أو كتان، أو غيره من الثمار مخلوطة، ولم تصح المفاوضة بينهما ومات أحدهما، وربما كان مال أحدهما أكثر، فما الحكم في هذه الثمار وقسمها، والقول قول من؟

---

(١) كتب فوقها: الاقتصاد.

الجواب: القول قول الحي منهما، والبينة على الورثة بما يدعون به لهالكهم، واليمين على الحي منهما، والقول قوله.

مسألة: ورد بن أحمد بن مفرج: وسألت عن رجل قال لزوجته: "أعطني صيغتكِ حتى أصوغها لكِ عند الصائغ"، فلما جاء بها إلى زوجته فقال لها: أعطني المزّ، قالت: المزّ عليك؟ /٣٤٧/ فعلى الزوج المز.

مسألة: ومنه: عن رجل جري بينه وبين زوجته شقاق، وقد كانت بينهم الخلطة، ومالها في يده يحوزه ويمنعه، وهي راضية ولم تغيّر عليه، ثم جرى بينهما شقاق، وطلبته في الثمار الماضية، هل لها ذلك أم لا؟

الجواب: إن كل ما كان باق عنده؛ فلها ذلك، وأما ما زاله وصرفه؛ فليس لها، وأما الثمار الماضية فلا يلزمه؛ لأنه متعارف بين الزوجين، وأما في الورع؛ فلا ينبغي يأكل مالها إلا بإباحة منها له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل جرى بينه وبين زوجته شقاق، وقد كان جرى بينه وبينها شقاق، وقد كان باع لها مالا من أمواله بالخيار، باعه لها وكيل وهو في سفر، وكان الوكيل يستقعد من عندها ويعطيها القعادة، فلما أن قدم تمّم البيع، وصار يأكل المال مع مالها الذي لها، وهم في الخلطة كما تعلم بين النساء والرجال، ثم جرى بينهما الشقاق، فطلبت الثمار الماضية، فسأل ألها في الحكم ذلك أم لا؟

الجواب: إن كان هذا الرجل يأكل مال زوجته قبل هذا البيع، واستقباله لها، ولا ينكر عليه قبل هذا البيع بعلم منها بإتمامه لها، وأكل مالها المتقدم الذي كان يأكله أولا؛ فكل ما وقع عليه البيع من ماله ولم تطلبه فيه عند الرضى، وصح بينهما الشقاق وطلبت ثمارها المتقدمة؛ فلا لها قيام عليه فيما تقدم من الثمار،

إلا أن يكون ثمرة /٣٤٨/ باقية في يده؛ فعليه ردّ الثمن الباقية، والله أعلم. ولا يلزمه الماضي، إلا أن يكون قد طلبت فيه قبل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل له ولد ساكن في البيت هو ووالده، هل يكون مثل المتساكنين، مثل الزوجين أم لا؟

الجواب: إنه لا يصدق هذا الولد ما في بيت أبيه إلا بالصحة، والله أعلم، وهو خلاف الزوجين.

مسألة: ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد: وفي المرأة إذا كانت عند زوجها، ويأخذ من عندها ضيعا وأموالا ويبيعها وهي في بيته، ولم يطلع عليه منها إنكار، ثم يموت الزوج وتدّعي على ورثته ما أتلفه عليها زوجها في حياته، وتدّعي أنه أخذه منها بلا عطية وأنها تركت الغير تقية، أيقبل قولها أم لا؟

الجواب: إنه ما أتلفه زوجها عليها من مالها ببيع ولم تغيره ولا تنكر عليه ذلك حين علمت ببيعه إلى أن قامت من مجلسها؛ فقد ثبت البيع عليها في أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي هداه الله تعالى:

وكل من يعجز عن إنفاق ... زوجته يحكم[1] بالطلاق

عليه قد جاءت به الآثار ... فيما رواه القادة الأخيار

ليس له بالقول أن يؤذيها ... وليتق الله الكريم فيها

فإنها في يده أمانة ... فليحذر التضييع والخيانة /٣٤٩/

---

(١) ث: بحكم.

فبالضـــعيفين لقـــد أوصـــانا محمـــد خـــير الـــورى إحســـانا
فـــالزوج والعبـــد همـــا قـــد قـــالا أصـــحابنا فاســـتمع المقـــالا
ضـرب النسـاء [قـد] قيـل بالكـلام وقيـــل بالمســـواك والأقـــلام
وإنـــني يعجبـــني أن يصـــبرا علـــى أذى زوجتـــه كـــي يـــؤجرا
كـــالمبتلى أيـــوب لمـــا صـــبرا أعطـــاه رب العـــرش فيـــه أجـــرا
لا تمنـــع المـــرأة أن يطأهـــا حليلهـــا إذ مهرهـــا أعطاهـــا
قـد قـال لـو فـوق الجمـال[1] راكبـة بغـــير عـــذر العلمـــاء قاطبـــة
وخدمـــة البيـــت يقـــال ســـاعة لزوجـــة الإنســـان يا خزاعـــة
أفضـل مـن ألـف مـن الأعـوام تعبـــد فيهـــا خـــالق الأنام
وكـن لمـا شـئت مـن الزوجـات مـــوفرا بجملـــة الهيئـــات
إذا أقمـــت للـــذي عـــداها مـــا فـــرض الله لهـــا مولاهـــا
والـــوفر في العشـــرة والحقـــوق لـــيس يجـــوز لأمـــر مخلـــوق
مـن لم يكـن بـين النسـاء عـادلا يأتي غـدا يـوم الحسـاب مـائلا
يقـــال في الآثار منـــه الشـــق وأنـــه لـــذاك مســـتحق
وقيـــل لا قســـمة في النهـــار وقيـــل فيـــه مثـــل ليـــل ســـار
لأن فيـــه اشـــتغال النـــاس بالقـــوت والليـــل مـــن اللبـــاس

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الجبال.

وامــــرأة تعتـــل تحـــت رجـــل عليــه مــا يصـلحها فيــه قُــلِ
وهكـــذا مـــا لم يكـــن بـــد لهـــا منـــــه عليـــــه لازم يوصـــــلها
ومالـــــه تحتـــاج مــــن مؤنـــة أو القيـام الكـل يوجبونـه /٣٥٠/
وامـــــــرأة أرادت الإنصــــــافا مـــن زوجهـــا لمـــا رأتـــه خافـــا
لحــــاكم في[1] بلـــــد بعيـــــد مـــاذا يـــرى فيهـــا أبـــو ســـعيد
فقـــال لـــيس حملهـــا إليـــه في حكمنـــــا يوجبـــــه عليـــــه
قلـــت لــــه في رجـــل أرادا زوجتـــــه تتبعـــــه عنـــــادا
لبلـــد كانـــت مــــن الحــــرام يلزمهـــا ذلـــك في الأحكـــام
فقــــال لا يلزمهــــا أراه وأنـــه[2] بالمنـــع مـــا أحـــراه
وهكـــذا إذا نـــوى الضـــرارا لهـــا فـــلا تتبعـــه إن ســـارا
لـــو أنـــه لبلـــد حـــلال والحكــم فيهــا قــائم بحــال
وينظـــر الحــــاكم للرعــــايا صـــلاحهم مـــن جملـــة الـــبرايا
وامــرأة مــن الحليــل تطلــب نفقـــة ومالهـــا قـــد يجـــب
وزوجهـــا قـــال أنا أعطيهـــا عيشـــا بـــه تشـــبع مـــا تكفيهـــا
قـــال لهـــا في ذلـــك الخيـــار ومـــا تشـــاء منهمـــا تختـــار
والفـــرض للزوجـــة عنـــد البعـــل لكـــل يـــوم مـــن تمـــر جعـــل

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واله.

بمـــنّ نـــزوى وهـــو الصـــحيح والقــول بــه مــن شــيخنا صــريح

وربــع صــاع بعــده مــن حــبّ أوجبــه كــل فقيــه[1] طــب

ودرهمـــــان لإدام شـــــهر يلزمـــه إن لم يطـــع بالقهـــر

والـدهن[في الحكـم][2] لهـا كيـاس لجمعـــة وزنا ولا قيـــاس

وكــان بعــض العلمــا لا يــرى دهنــا لهــا وهــو مقــال شــهرا

لكــل حــول ســتة الأثــواب تلزمــه حكمــا مــن الوهــاب

درعــان قــد قيــل وجلبــابان يـدفعها قـد قيـل سـائغان /٣٥١/

وبعـــد هـــذا خـــامس إزار في قـــولهم والســـادس الخمـــار

وكســوة المثــل لهــا مــن النســا لابــد منهــا في الصــباح والمســا

وقـــال لي في كســـوة الفتـــاة قــولان قــد جــاء عــن الثقــات

قـــول علـــى قـــدره وقـــول قـــدرها نحـــن بـــه نقـــول

قلـــت لـــه للمـــرأة القمـــيص كــم حــدّها إذ أمرهــا عــويص

وأنهــا[3] مثــل جلابيــب البلــد تعطـى مقـالا مـا بـه قـط فنـد

وقـــال بعـــض طولـــه سداســـي فاعمـــل بـــه كفيـــت كـــل باس

(١) ث: فقه.

(٢) ث: هي.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والها.

أمـا الإزار فهـو عنـدي مئـزر[١] وهكـذا عـن شـيخنا مـؤثر
لا أعـرف الطـول لـه والعرضـا طـوبى لمـن لله أدّى الفرضـا
أمـا الـردا فهـو عـن الخمـار في قـول أهـل العلـم لا تمـاري
وقـال لي لا يلـزم الحلـيلا لمئـزر المـرأة صـبغ قـيلا
لكنـه صـبغ القمـيص ألزمـا في قـول بعـض مـن ثقـات العلمـا
وبعـض أهـل العلـم قـد نفـاه جميعـه عنـه وقـد كفـاه
وقـال لا صـبغ عليـه أبـدا وهـو الـذي نختـار ممـا وردا
وبعـد ذا ينزلهـا في منـزل لـيس بـه خـوف ولا مـن وجـل
ومسـكن[٢] فيمـا يقـال رافـق يلزمـه وهـو مقـال صـادق
وخـادم يخـدمها يلزمـه أنثـى كأهليهـا كـذا نعلمـه
ويلـزم[٣] المـرأة للحليـل شـيء مـن الخدمـة يا خليـل
ولا لهـا عطـر ولا وروس إلا إذا طابـت بـه النفـوس
كـذلك المصـنف للصـلاة لـيس لهـا في الحكـم عـن ثقـات
والصـبغ للثـوب عليـه لزمـا وبعضـهم يحطـه[٤] قـد حكمـا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مبرز.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويسكن.
(٣) ث: و (ع: لا) يلزم.
(٤) ث: بحطّه.

كـذلك الـدهن اخـتلاف العلمـا فيـه فـع مـا قالـه مـن علمـا
خياطـة الثـوب وطحـن الحـب عليـه في قـول الفقيـه الطـب
لا يلـــزم المـــرأة أن تربيـــا ولـــدها لـــو لم يجـــد مربيـــا
لـــه أبـــوه وهـــو أولى بالولـــد مـن أمـه مـا في المقـال مـن فنـد
إلا إذا شـــــاء بـــــلا نزاعـــــة لكنهـــا تلزمهـــا الرضـــاعة
واحكـم لهـا بأجـرة الرضـاع إن طلقـت وذلـك بالإجمـاع
لكـل[1] شـهر درهمـين أوجبـوا لإخراجهـا حكامنـا قـد كتبـوا
وبعضـهم ثلاثـة قـد قـالا إن كـان ذا يسـر فعـي المقـالا
ولا لهـــا زيارة لأهلهـــا بغـير إذن عنـدنا مـن بعلهـا
قلـت لـه هـل يسـع الإنسـانا أن لا يطـأ زوجتـه زمـانا
فقـال لا بأس إذا لم يـرد ضـرارها والضـر عنهـا أبعـد
قلـت لـه إن طلبـت إياه مـاذا عليـه شـاء أو أباه
قـد قـال بعـض العلمـاء مـرة في أربـع الأيام مسـتمرة
وبعضـهم قـال لكـل شـهر مـرة فـاسمع مقـالي وادر
وقيـل بـل في كلمـا تحـيض يطؤهـا لـو دمعـه يفـيض
وقيـل إن كـان لهـا قـد وطئـا فـالحكم عنـه سـاقط قـد درئا

(١) ث: كل.

وهـو الصـواب عنـدنا إن لم يـرد ضـرارها ومـن يطـع ربي سـعد
وإن ينامـا في فـراش واحـد يحسن في العقل بلا تباعد /٣٥٣/
وجـائز أن يهجـر الإنسـان زوجتـه إن ثبـت العصـيان
منهـا لـه مـن غـير أن يضـيعا حقوقهـا لعلهـا [أن ترجعـا][1]
وقـال ضـربة يـوم الفطـر لا تلـزم الـزوج بغـير شـجر
وهكـذا قـد قيـل في الضـحية للنحـر فـافهم يا أخـي القضـية
ومـن كسـا زوجتـه بغـير حكـم ولكـن منـه فعـل خـير
فطلبـت واجبهـا لم يحسـب ذاك لـه في قـول أهـل الأدب
وبعضـهم قـال إذا كسـاها كسـوة لم[2] يعطهـا إياهـا
وكسـوة المـرأة إن لم تكـن بالحكـم مـن قـاض فقيـه فطـن
فهـي لهـا في الحكـم والـوارث مـن بعـدها فهـي لهـم مـيراث
وإن كسـا الـزوج بحكـم الحـاكم زوجتـه كيـف مقـال العـالم
إذا عناهـا بعـد ذاك خـرق أو صـح مـن لـص عليـه سـرق
فقـال لي في أكثـر الأقـوال لـيس عليـه بـدل بحـال
وأكثـر الأقـوال في[3] المؤونـة بـدلها الأشـياخ يوجبونـه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أترجعا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

قلت له الزوج إذا لم ينصف زوجته مما عليه ويفي
فهل لها من بيته أن تخرجا بغير إذن منه أو قد خرجا[1]
قال نعم خروجها صباح ليس عليها عندنا جناح
وعندنا تلزم بالإنصاف عشرته وليس باختلاف
ولا أرى للزوج أن يجمعا الأيام للزوجات أن يوزعا
مع هذه شهرين من زمان يكون والأخرى كذا أفتاني /٣٥٤/
لكنه يقعد عند الواحدة كما أتى الشرع به يا زائدة
إلا بإذن منهما إن رضيا كان مباحا هكذا قد رويا
وامرأة قد غزلت لزوجها ثوبا وكان قطنه من عندها
قال لها ضمّيه لما كملا فهو لها إن مات قال الفضلا
عن الفقيه الزاملي حفظت صالحنا هذا الذي شرحت
إن أنفق الزوج على زوجته كان له ما غزلت في بيته
إن كان قد ساق إليها القطنا عن شيخنا الصبحي به أحطنا
وقيل حكم ذلك المغزول لها وعندي أن ذاك قول
وقيل في الزوجة إن لم تطلب واجبها من زوجها لم يجب
عليه أن يدفعه إليها وواجب طلبه إليها

(١) ث: حرجا.

عـــن أبي بكـــر الفقيـــه أحمـــد ... بـن محمـد وجـدت هـذا فاهتـد
إن طاوعـــت حليلـــة المجـــذوم ... لـه علـى الـوطء بكـل يـوم
فإنهـــا تمنـــع أن تخالطـــا ... النـاس الأصـحاء لا تكـن مغالطا
لا ضـــرر أيضـــا ولا ضـــرار[1] ... في الـدين قـال المصـطفى المختـار
محمـــد صـــلى عليـــه الله ... مـا اضـطربت بموجهـا الأميـاه
لا يلـــزم الزوجـــة أن يطاهـــا ... لـو كـان كـل مالـه أعطاهـا
وإنهـــا تنفـــق ثم تكســـى ... مـن مالـه فطـب بـذاك نفسـا
إلا إذا شـــاء لهـــا الطلاقـــا ... ويعطهـا مـن مالـه الصـداقا
قلـت لـه مـن غـاب في أسـفاره ... وخلّـف المـرأة في دياره /٣٥٥/
إن خرجـــت تلزمـــه المؤونـــة ... أم لا نعـم في الحكـم يلزمونـه
إلا إذا كـــان لهـــا تقـــدما ... عـن الخـروج بعـده لـن يلزمـا
وامـــرأة قـــد خرجـــت مراغمـــة ... لزوجهـا والأنـف منهـا راغمـة[2]
فهـــل لهـــا نفقـــة في الحكـــم ... فقـال لا في قـول أهـل العلـم
وإن تراهـــا رجعـــت إليـــه ... فـاحكم لهـا بمـا تـرى عليـه
وامـــرأة قـــد خرجـــت مـــن منـــزل ... حليلهـا زائـرة في معـزل
بإذنـــه يلزمـــه يردهـــا ... إن طلبـت مـن بعـد ذاك ردهـا

---

(١) ث: إضرار.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: رغمة.

ولا عليه ردها إن خرجت بغير إذن منه لو ذاك رجت
و قيل[١] لا سكنى ولا مؤونة لـذي طلاق بائن بينونة
وهكذا الأحكام في المختارة لنفسها إن تفهم الإشارة
وهكذا قد قيل فيمن تحرم على الحليل والعصاة يندم
واحكم لذات الحمل بالمؤونة من الذي طلق يوجبونه
وإن تكن مميتة فالأمر عنها بعيد والطعام حجر
وبعضهم قد أوجب الإطعاما من مال من قد مات والأدما
وأول القولين فالمعمول عليه والشيخ به يقول
لا تؤخذ الأدهان للنسوان من مال من مات من الإخوان
لغسلها إلا إذا أوصى بها من ماله قد قيل في جوابها
قلت له الزوج إذا ما عملا من مال زوجات له ما فعلا
فقال لي ليس له عناء فيما عنا ومثله الأبناء /٣٥٦/
إن عملوا في مال من قد ولدا لهم وما فيه اختلاف أبدا
وجائز في حكمنا الصيام لامرأة ما دارت الأيام
لبدل والنذر والكفارة بغير إذن البعل في الإشارة
ولا لها تطوعا تصوما إلا بإذن بعلها لو يوما

(١) زيادة من ث.

ومــــن أراد أن يغيـــب بحـــرا مســافرا يقصــد فيــه شــجرا(١)
فطلبــت زوجتــه أن يجعـــلا طلاقهـا في يــد زيــد حصــلا
فهـو لهـا في حكـم أهـل الحكـم وثابــت في قــول أهــل العلــم
وقيــل في المـــرأة مهمـا شـــرطا ســـكنا لهـــا في دارهـــا مرتبطـــا
إن لهـــا تســـكن فيــه حيثمـــا تشـاء منهـا قـال بعـض العلمـا
وقـــال بعـــض حيثمـــا تشـــاء بـــلا ضـــرار جـــاءت الفتيـــاء

مسألة: الصبحي: فيمن عليه ضمان لأحد من الناس وخرج(٢) ولم يترك لزوجته نفقة، أيجوز لمن عليه الضمان أن يسلّم ما لزمه من الضمان لزوجته أو أولاده الصغار، أو مماليكه ويجعله من نفقتهم، ويبرأ بذلك أم لا؟

الجواب: لا أعلم إجازة ذلك إلا بوكالة منه له، أو يحكم حاكم المسلمين عليه بذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

تم الجزء بعون الله وتوفيقه. /٣٥٧/

تم الجزء الثالث والستون في معاشرة الأزواج، وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى وذكر الجماع من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع والستون في الطلاق من كتاب قاموس الشريعة، وقد ألّفه العالم الثقة جميّل بن خميس بن لافي السعدي، وصل اللهم على سيدنا محمد النبي وآله

---

(١) ث: شحرا.

(٢) في الأصل: حرج.

وصحبه وسلم تاريخ يوم ١٦ من شهر رمضان سنة ١٣١٦، نسخه للشيخ الكريم الثقة الأجل النزيه وحيدا في عصره الوالد يحيى بن خلفان الخروصي، وكتبه الفقير لله ﷻ الحقير حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي بيده الفانية، وكمل نسخه، وعدد كراريسه ١٩ كراسا بعون الله والحمد لله رب العالمين.